

التحقيقُ والإيضاحُ لكثيرٍ من مسائلِ الحجِّ والعمرةِ
والزيارةِ على ضوءِ الكتابِ والسنةِ

لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ

عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى به

د. صالحُ بنُ مَقْبَلِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَصِيْمِي

ح) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء
الكتاب والسنة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - الرياض -، ١٤٣٩ هـ.

ص ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ١-٠٦١-٠٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة ب- العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٩/١٤٧٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٤٧٥

ردمك: ١-٠٦١-٠٦٨٥-٦٠٣-٩٧٨

كشاف مسائل الكتاب (في المتن والهامش وقد تكرر المسألة في أكثر من هامش في الصفحة)

١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤،

مسائل وجوب الحج والعمرة

٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩ ٧٣، ٦٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦	الإحرام
١٠٣، ٩٨، ٩٢، ٨٦، ٨١، ٨٠، ٧٧، ٥١، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩ ١٧٨، ١٦٦، ١٦٥، ١٣٢، ١٢٤، ١٠٤	لتنطيب، والاعتسال، والتنظيف بالصابون وغيره
٩٨، ٩٦، ٩٢، ٩١، ٨٥، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٣٩ ١١١	لباس المحرم الذكر في الإحرام
١١٤، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٥٠، ٤٩	لبس المرأة في الإحرام
٢٣٤، ٢٣٣، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٤، ٧٣، ٤٢، ٤١	مسائل الحيض
١٢٨، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٤، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ٢١، ١٨، ١٧ ١٩٤، ١٩٣، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٢٩	أحكام أخرى متعلقة بالمرأة
٥٨، ٥٧، ١٧	حجاج الطيران
١٩٣، ١٩٢، ١٥٧، ١٥٦، ١٠٩، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤ ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤	مسائل الصغار
١١٧، ١١٦، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤ ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٢٠، ١١٩، ١١٨	نل متعلقة بالكعبة، كالحجر الأسود والملتزم
١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٣ ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٣٢، ١٢٥، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦ ٢٣٤، ٢٣٣، ١٨٢، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨	مسائل متعلقة بالطواف
١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩	زمن
١٢٠، ١١٩، ١١٣، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٣، ٧٥، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦	ركعتي الطواف
١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١ ١٨٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧١	مسائل متعلقة بالسعي
١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣٠	أحكام يوم التروية
من ١٣٣ إلى ١٥٣، ٢٠٠، ٢٠١	أحكام عرفة
من ١٥٤ إلى ١٦٠	أحكام مزدلفة
١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٦١، ١٦٠، ١٣٤، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠ ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٥	أحكام منى
١٧٢، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ٩٧ ١٩٦ إلى ١٨٤، ومن ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣	الأحكام المتعلقة برمي الجمار
١٦٤، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ٩٩، ٩٨، ٨١، ٨٠، ٧٠ ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥	الحلق، والتقشير، وأحكام الشعر، والأظافر

١٦٨، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ٩٩، ٩٤، ٩٣، ٨٠، ٧١، ٧٠، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٧٧، ١٧٤	أحكام الفدية، والهدي
١٠٢، ١٠١	أحكام الأشجار، والنباتات
١٧٨، ١٣٠، ٩٨، ٩٤، ٩٣، ٨٠	الجماع والاحتلام
٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣	طواف الوادع
٢٤٧ إلى ٢٤٤، ومن ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٦	ل في زيارة المسجد النبوي والروضة الشريفة
٢٦٥ إلى ٢٤٨، ومن ٢٤٣، ٢٤٠	ائل متعلّقة بقبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٩ إلى ٢٦٦	مزارات المدينة

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ كِتَابُ التَّحْقِيقِ وَالْإِيضَاحِ لكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ النِّفَعِ، لِشَيْخِنَا سَمَاحَةِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ- وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَقْدَمِ كُتُبِ الشَّيْخِ، وَأَحَبِّهَا إِلَى قَلْبِهِ، حَيْثُ سُئِلَ الشَّيْخُ مَرَارًا عَنْ أَحَبِّ كِتَابِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ. وَيُعَلَّلُ ذَلِكَ بَعْمُومِ نَفْعِهِ، وَشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ وَلِذَا انْتَشَرَ هَذَا الْكِتَابُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ- انْتِشَارًا عَظِيمًا، حَتَّى أَصْبَحَ يُطْبَعُ مِنْهُ فِي الْمَوْسِمِ الْوَاحِدِ مِائَاتُ الْآلَافِ مِنَ النُّسَخِ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِقْبَالًا عَظِيمًا، عُلَمَاءُ وَعَامَّةٌ حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ خَيْرِ مَا يُهْدَى لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ، لِسَهُولَةِ عِبَارَتِهِ وَدَقَّةِ مَسَائِلِهِ، وَشُمُولِهِ لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْحَجِّ، وَعِنَايَتِهِ بِالِدَّلِيلِ، نَاهِيكَ عَنْ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ عَامَّةً، وَبِالْمُنَاسِكِ خَاصَّةً، وَقَوْلُهُ مُصَدِّرٌ ثَقَّةٌ، فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَقَدْ قُتِمْتُ بِتَحْقِيقِهِ، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَشَرَحَ مَا غَمُضَ مِنْ أَلْفَاظِهِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الصَّدَقَ وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلَ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبُ الدُّعَاءِ.

د. صَالِحُ بْنُ مُقْبِلِ التَّمِيمِيِّ

سَبَبُ وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ:

لا بُدَّ لِلإِنْسَانِ عِنْدَمَا يَعْتَنِي بِكِتَابٍ، أَوْ يَهْتَمُّ بِهِ، أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ
الاعْتِنَاءِ، وَالاهْتِمَامِ، أَسْبَابٌ مُفْنَعَةٌ، دَفَعَتْهُ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي
دَفَعْتَنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ مَا يَلِي:

١- أَنْ مَوْلَاهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- مِنْ أَعْلَامِ السَّنَةِ، وَأَثْمَتِهِمْ فِي عَصْرِهِ، فَقَدْ
جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالْفِقْهِ، وَمَعْرِفَةِ وَقَعِ النَّاسِ؛ وَكَوْنُ مَوْلَاهُ فِي
هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، يُعْطِي لِكِتَابِهِ قِيَمَةً عِلْمِيَّةً، نَاهِيكَ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ أَحَبُّ
مَوْلَاتِي إِلَى قَلْبِي.

٢- حَاجَةُ النَّاسِ الْمَاسَّةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَخَاصَّةً فِي
مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْحُجِّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَيَحْتَاجُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ
أَحْكَامِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَوْلٍ يُوضِّحُ لَهُمُ الْأَحْكَامَ، وَهَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَفْضَلِ
الْكِتَابِ الَّتِي تُعَلِّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ الْحُجِّ.

٣- أَنْ هَذَا الْكِتَابَ طُبِعَ عَشْرَاتِ الطَّبَعَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا أخطاءٌ
مَطْبَعِيَّةٌ، وَفِي بَعْضِهَا سَقَطٌ، لِذَا حَرَصْتُ عَلَى إِخْرَاجِ طَبْعَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ
الْأخطاءِ قَدَرِ الْمُسْتَطَاعِ؛ وَقَدْ كَانَ هَذَا دَافِعاً لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى عِدَّةِ طَبَعَاتٍ،
حَتَّى أَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ حَرَصْتُ كُلَّ الْحَرِصِ، عَلَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَى
آخِرِ النُّسخِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا الشَّيْخُ، وَفُرِّتَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَعَاوَنَ مَعِي فِي ذَلِكَ
الإِخْوَةُ فِي مَوْسَمَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، فَأَمْدُونِي -مَشْكُورِينَ -

بُنسخِ عُلِقَ عَلَيْهَا بِالْقَلَمِ الرَّصَاصِ، مِنْ إِمْلَاءِ الشَّيْخِ؛ حَيْثُ حَمَلْتُ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي حَلَّتْ مِنْهَا سَائِرُ الطَّبَعَاتِ، وَقَدْ كَانَتْ تَعْلِيقاتٍ عَلَى الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ.

ولا أنسى دورَ أخي الفاضلِ الشيخِ الدكتورِ عبدالمحسنِ البازِ -وفقههُ اللهُ- على تعاونه معي، وجميعِ منسوبي المؤسسة.

٤- حَاجَةُ الْكِتَابِ إِلَى مَنْ يَفْعَلُ بِنُسخِهِ أَحَادِيثَهُ؛ حَيْثُ حَوَى مِئَاتِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، بَلْ هُنَاكَ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُعْتَمِداً عَلَى أدِلَّةٍ، دُونَ أَنْ يَذْكَرَهَا، فَكُنْتُ بِذِكْرِ أدِلَّتِهَا، وَهَذِهِ أَهْمُ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعْتَنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

عَمَلِي فِي الْكِتَابِ:

١- كُنْتُ بِاخْتِيَارِ أَصَحِّ النُّسخِ، وَالطَّبَعَاتِ.

٢- كُنْتُ بِتَحْرِيجِ آيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ، مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، بِالصِّحَّةِ، أَوْ بِالضَّعْفِ، مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ.

٣- أَوْرَدْتُ آيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، كَأدِلَّةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلِهَا - رَغْبَةً مِنْهُ فِي الْاِخْتِصَاصِ -، وَقَدْ أَوْرَدْتُهَا لِيَنْسَجِمَ هَذَا الْإِيرَادُ مَعَ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ، فَمَنْ أَرَادَ الْمُحْتَصَرَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْمُحَقَّقَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٤- قُمتُ بِنَقْلِ أَهَمِّ فِتَاوَى الشَّيْخِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي فِتَاوَاهِ وَدُرُوسِهِ،
وَوَضَعْتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَمَثَلًا:

أ-عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، "التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ" لِشُرُوطِ
وُجُوبِ الْحَجِّ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ عَلَيْهِ؟
فَنَقَلْتُ فِتَاوَاهُ فِي مَوْطِنِهَا.

ب- كَذَلِكَ نَقَلْتُ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْطِنِ اشْتِرَاطَهُ وَجُودَ الْمَحْرَمِ مَعَ
الْمَرَأَةِ، مِنْ فِتَاوَاهِ وَدُرُوسِهِ.

ج- وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ السَّعْيِ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ السَّعْيِ فِي الدَّوْرِ
الثَّانِي، وَحُكْمِ الدَّوْرَانِ عَلَى الْقُبَّةِ الْمَبْنِيَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي، وَحُكْمِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ
السَّعْيِ، وَإِنَّمَا أَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي فِتَاوَاهِ وَدُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُ الْفِتَاوَى فِي
هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ مَوْضِعِهَا.

د- وَمِثَالٌ آخَرَ: عِنْدَ مَسْأَلَةِ الْاِشْتِرَاطِ، لَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ
يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَشْتَرِطَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي فِتَاوَاهِ، فَنَقَلْتُ الْفِتَاوَى إِلَى
مَوْطِنِهَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.

هـ- وَمِثَالٌ: عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْأَحْذِيَّةِ، وَفُقْدَانِهَا فِي
الْحَرَمِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَحْذِيَّةِ الْمُلْقَاةِ بَدَلًا عَنِ الْأَحْذِيَّةِ الْمُفْقُودَةِ؟ وَهَلْ
تُعَدُّ مِنَ اللَّقْطَةِ أَوْ لَا؟ فَذَكَرْتُ فِتَاوَاهُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ الْمَوْضِعِ

المُنَاسِبِ لَهَا. وَنَقَلْتُ عَشْرَاتِ الْفَتَاوَى، مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ، وَوَضَعْتُهَا فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ فِي التَّحْقِيقِ.

و- كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي كِتَابِهِ حُكْمَ مَنْ أُعْطُوا مَكَانًا فِي مُرَدِّفَةِ مَنْ قَبْلَ الْجِهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُمْ أَخْذُهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمُ الْمَبِيتُ فِيهِ لِيَالِي مَتَى؟ وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي دُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُهَا لِأَهْمِيَّتِهَا فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ.

ز- لَمْ يَتَطَّرِقِ الشَّيْخُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي كِتَابِهِ هَذَا لِمَسْأَلَةِ مَنْ مُنْعُوا مِنْ قَبْلِ رِجَالِ الْأَمْنِ مِنَ الْمَبِيتِ فِي مُرَدِّفَةِ بِسَبَبِ الرِّحَامِ، وَهَلْ يَأْتُمُونَ إِذْ لَمْ يَبِينُوا فِي مُرَدِّفَةِ، وَقَدْ خَرَجُوا قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ الْجَوَابَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي دُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُهَا فِي مَكَانِهَا فِي هَذَا التَّحْقِيقِ.

ح- لَمْ يَتَطَّرِقِ الشَّيْخُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- فِي كِتَابِهِ هَذَا لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ أَنْ يَبِيتَ الْحَجَّاجُ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِنَّمَا أَجَابَ بِجَوَازِ الْمَبِيتِ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي فِتَاوَاهُ وَدُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُهَا فِي مَكَانِهَا فِي هَذَا التَّحْقِيقِ.

ه- قُمْتُ بِنَقْلِ شُرُوحِ الشَّيْخِ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ، فِي بَعْضِ فِتَاوَاهُ، كَشَرْحِهِ لِمَعْنَى التَّلْبِيَةِ، وَشَرْحِهِ لِحِجْمِ حَصَى الْجِمَارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٦- أَوْرَدَ الشَّيْخُ مَسَائِلَ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَقَلْتُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧- قُمتُ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةٍ لِلْكِتَابِ، مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِهِ لِلْقَارِي؛ خَاصَّةً وَقَدْ وَجَدْتُ تَبَايُنًا مَلْحُوظًا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ؛ مِنْ حَيْثُ وَضِعَ الْعَنَاوِينَ، فَتَجَدُّ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ عَنَاوِينَ لَيْسَتْ فِي طَبَعَاتٍ أُخْرَى. كَذَلِكَ وَجَدْتُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً لَمْ يُوضَعْ لَهَا عُنْوَانٌ فِي غَالِبِ الطَّبَعَاتِ، أَوْ وَضِعَ لَهَا عُنْوَانٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، كَمَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهِيَ جَاءَتْ تَحْتَ عُنْوَانٍ: "فَصْلٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّزْوُدِ مِنَ الطَّاعَاتِ" مِمَّا يَجْعَلُ الْقَارِيَّ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْبَحْثِ عَنِ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخَلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَأَعْتَمَدْتُ الْعَنَاوِينَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنَ النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مُؤَسَّسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْحَيْزِيَّةَ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةً لِتَسْهِيلِ، وَتَقَرُّبِ الْمَسَائِلِ لِلْقَارِي، فَأَيُّ عُنْوَانٍ سَبَقَهُ عِبَارَةٌ "مَسْأَلَةٌ" فَهَذَا الْعُنْوَانُ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٨- كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَامًا، وَحُرُوفًا، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيزِ الْفَقَرَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَأَيُّ فِقْرَةٍ وَضِعَ قَبْلَهَا رَقْمٌ، أَوْ حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

٩- هُنَالِكَ مَسَائِلُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، دَلَّتْ عَلَيْهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَأُورِدْتُ أَدِلَّةً فِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ كَدَلِيلٍ لِمَا أُورِدَهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا أَهْمٌ مَا قُمتُ بِهِ فِي الْكِتَابِ. وَالَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ.

ولا يُفوتني في هذا المقام أن أشكر كل من وقف معي في هذا الكتاب من إخوة وزملاء، وأشكر الجميع على ما بذلوه من جهد، فمن وجد خطأ، أو استدراكاً، فأتمنى أن يرشدني إليه حتى أتمكن من تلافيه في الطبعة القادمة بإذن الله.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه.

د. صالح بن مقبل التميمي

ترجمة المؤلف

هُوَ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ، الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وُلِدَ فِي مَدِينَةِ الرَّيَاضِ، فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ١٣٣٠ هـ، وَكَانَ بَصِيرًا فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ، ثُمَّ فَقَدَ بَصَرَهُ، فِي عَامِ ١٣٥٠ هـ.

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى يَدِ عَدَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَبْرَزِهِمْ سَمَاحَةُ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سَعْدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ فَارِسٍ، وَالشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ وَقَاصِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - .

تَوَلَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْعَدِيدَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ أَوَّلُ عَمَلٍ عَمَلَهُ؛ حِينَمَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي مَدِينَةِ الدِّمَّ، وَتَتَلَمَذَ عَلَى يَدِهِ فِيهَا حَلَقٌ، مِنْ أَبْرَزِهِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ، وَمَعَالِي الشَّيْخِ رَاشِدِ آلِ حُنَيْنٍ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِلتَّدْرِيسِ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى كَلِيَةِ الشَّرِيعَةِ، فِي عَامِ ١٣٩٠ هـ عُنِينَ رَئِيسًا لِلجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَفِي عَامِ ١٣٩٥ هـ عُنِينَ رَئِيسًا لِإِدَارَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالِدَعْوَةِ، وَالْإِرْشَادِ، كَمَا كَانَ رَئِيسًا لَعَدَّةِ مَجَالِسِ، كِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ، وَالْمَجْلِسِ الْأَعْلَى الْعَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ.

وَفِي عَامِ ١٤١٤ هـ — عُيِّنَ مُفْتِيًّا عَامًّا لِلْمَمْلَكَةِ وَرئيسًا لهيئة كبار العلماء.

وَتَرَكَ - رحمه الله - الكثير من الآثار: كَمَجْمُوعِ فتاوى ومَقَالَاتٍ، وصل إلى ٣٠ مجلِّدًا، وله العديدي من الكُتُبِ العَظِيمَةِ النَّافِعَةِ: ككِتَابِنَا هَذَا و"الفوائد الجليَّة"، و"نقد القومية العربية"، حيثُ تجاوزت مؤلفاته ٣٥ مؤلفًا، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ - رحمه الله - فاجعةً للعالم الإسلامي؛ حيثُ غادرَ هذه الدُّنْيَا فِي فجرِ الخميسِ ١/٢٧/١٤٢٠ هـ.

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي المسجدِ الحرامِ، بعدَ صلاةِ الجمعةِ ١/٢٨/١٤٢٠ هـ. وَدُفِنَ فِي مقبرةِ العدلِ فِي مكةَ المَكْرَمَةِ (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

(١) للمزيد انظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - رواية الشيخ محمد الموسى، وإعداد الشيخ محمد الحمد، فهو من أفضل ما أُلِّفَ عن سماحته - رحمه الله - وخرج بمجلدٍ من (٦٥٥) صفحة.

الحمدُ لله وحده، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ:
 فهذا مَنْسُكٌ مُخْتَصَرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إِضْحَاحٍ وَتَحْقِيقٍ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، عَلَى ضَوْءِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 جَمَعْتُهُ لِنَفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِ مَسَائِلِهِ عَلَى
 ضَوْءِ الدَّلِيلِ. وَقَدْ طُبِعَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي عَامِ ١٣٦٣هـ، عَلَى نَفَقَةِ جَلَالَةِ
 الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْصَلِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ - ثُمَّ
 إِنِّي بَسَطْتُ مَسَائِلَهُ بَعْضَ الْبَسْطِ، وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ
 الْحَاجَةُ، وَرَأَيْتُ إِعَادَةَ طَبْعِهِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَسَمِيئُهُ
 (التَّحْقِيقُ وَالْإِضْحَاحُ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، ثُمَّ أَدْخَلْتُ فِيهِ زِيَادَاتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وَتَنْبِيهَاتٍ مُفِيدَةً؛
 تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ طُبِعَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّمَ النِّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ
 السَّعْيَ فِيهِ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ
 حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

المؤلف / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ
فِي الْحَجِّ وَبَيَانِ فَضْلِهِ وَأَدَابِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لِأَدَائِهِ، وَبَيَانِ مَسَائِلَ
كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ
وَالْإِيضَاحِ، قَدْ تَحَرَّيْتُ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعْتُهَا نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَمَلًا:

١- بقول الله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات: ٥٥].

٢- وقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧] الآية.

٣- وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢].

٤- ولما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: "الدين النصيحة" ثلاثاً، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "الله، وكتابه،
ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (١).

٥- وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من لم يهتّم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يؤمّس ويصبح ناصحاً لله

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم" (١). والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠/٧)، برقم (٧٤٧٣)، قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر إلا ابنه، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. وأوردته في تاريخ أصبهان (٢٢٢/٢)، برقم (١٥١٩)، وفي تكملة الإكمال (٤٩٥/١)، برقم (٨٦٤)، وذكره في الفوائد المجموعة (٨٣/١)، وقال في المختصر: ضعيف. وأخرج الطبراني من غير طريق حذيفة بلفظ آخر، كما في الصغير، برقم (٩٠٥)، وفي الأوسط، برقم (٤٧٤)، وقال: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن زبيدة، وأوردته الهيثمي في الجمع، برقم (١٧٨١٨) وقال: "رواه الطبراني، وفيه يزيد بن زبيدة الرحي، وهو متروك". انظر: الجمع المحقق، (٢٤٨/١٠).

مسألة: أدلة وجوب الحج والعمرة: إِذَا عُرِفَ هَذَا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحقِّ واتباعه-: أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (١).

(١) وثمة مسائل قالها سماحته في فتاواه ودروسه تتعلق بمسألة وجوب الحج، منها:

أ- قوله: السبيل هو: الزاد، والراحلة. أي المركوب، سواء كانت الراحلة بعيراً، أو بغلاً، أو حماراً، أو سيارة، أو طائرة، أو باخرة، أو غير ذلك. والسبيل ما يوصلك إلى مكة، من مركوبٍ وزادٍ؛ فإذا استطاع السبيل إلى مكة وجب عليه الحج، وإذا لم يستطع فلا حج عليه، ولا عمرة، لقوله تعالى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وأحاديث الزاد والراحلة كلها ضعيفة يُقْوَى بعضها بعضاً من باب الحسن لغيره، وأجمع العلماء على هذا المعنى - أي الزاد والراحلة - ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة، فُرِغَتْ في مذكرة، انظر: ص (٤).

قلت: ومن الأحاديث التي ذكرها الشيخ في تفسير السبيل بالزاد والراحلة، ما رواه الدارقطني في (٢١٦/٢) والحاكم في (٤٢٢/١) وقال الحافظ: الراجح إرساله. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، برقم (٨١٣)، وقال الحافظ: في إسناده ضعف. انظر: الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣٧٨/١).

ب- الحج لا يجب على المرأة إلا بوجود المُحْرَمِ، حيثُ قَالَ سماحته عن امرأةٍ حجّت بدونِ مُحْرَمٍ بأنَّ حجَّها صحيحٌ، وتعتبرُ عاصيةً بسفرها بدونِ مُحْرَمٍ، للأدلة الدالة على ذلك؛ وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٥٣/٦).

٢- وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ"^(١).

قلتُ: ومن الأدلة التي استندَ عليها سماحته باشتراط المحرم للمرأة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتسبتُ في غزوة كذا، وكذا. فقال: "انطلق فحجَّ مع امرأتك". متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلم (١٣٤١)، والبخاري (٣٠٠٦).

ج- ويرى سماحته أن من لم يحصل على تصريح للدخول إلى مكة؛ فإنه معذورٌ؛ حيثُ سئل -رحمه الله- في شريطٍ له: هل يأثم من لم يتمكَّن من أداء فريضة الحجِّ، وهو يستطيع؛ لكنَّ السلطات المختصة رفضت منحه تأشيرة دخول إلى الديار المقدسة، بحجة أنه لم يبلغ الأربعين عاماً؟ فأجاب -رحمه الله- أنه يجب على المسلم إذا استطاع الحجَّ أن يحجَّ، ولكن إذا كان ممنوعاً من السلطة الحاكمة، فهو معذورٌ حتى تأذن له السلطة، بأن تمكَّنه من أداء الحجِّ؛ لأن الله يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ويقول عزَّ وجلَّ: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ويقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" وهذا من تيسير الله. انتهى كلامه -رحمه الله-.

د- وسئل سماحته عن من جمَعوا مجموعة من الخادِماتِ وذهبوا بهنَّ إلى الحجِّ في سيارةٍ فهل يأثمون؟ فقال سماحته: إنهم يأثمون، فلا بدَّ من المَحْرَمِ، فَهُم ما عليهم حجٌّ وبعضُ العلماءِ رخصَ في ذلك لكن ليس عليه دليلٌ. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ فُرِغَتْ. انظر: ص (١٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، بِرَقْمِ (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

٣- وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أبعثَ رجالاً إلى هذه الأمصارِ فينظروا كلَّ من كانَ له جِدَّةٌ"^(٢) ولم يَحجَّ ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"^(٣).

الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(١) والمقصود هنا: الإمام سعيد بن منصور -رحمه الله - صاحب السنن.

(٢) أي: سعة من المال.

(٣) لم أجده في سنن سعيد المطبوعة؛ لأن غالب كتابه السنن مفقود، ولكن أخرجته بقريب من هذا اللفظ، البيهقي في السنن الكبرى، باب: إمكان الحج (٥٤٦/٤) أثر (٨٦٦١). وأوردته في كنز العمال (٣٢٢/٢)، كما أورده ابن الجوزي بقريب من هذا اللفظ في مثير العزم الساكن (٨٥/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٢/١)، وقال الحافظ ابن حجر: وله طريق صحيحة، إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدّة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. لفظ سعيد. ولفظ البيهقي: أن عمر قال: ليئمت يهودياً، أو نصرانياً -يقولها ثلاث مرات- رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله.

قلت: وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً. انظر: الدراية (٢٩٢/٢، ٢٩٣)، وتلخيص الحبير (٨٣٥/٣، ٨٣٦)، والكافي الثاني (٣٨٢/١)، وموسوعة الحافظ ابن حجر (١٨٤/٢).

٤- ورُوي عن عَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْحَجِّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا"^(١):

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ، بِرَقْمِ (٨١٢)، قَالَ أَبُو عِيْسَى: غَرِيبٌ لَا نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٤٣٠/٣) أَثَرُ (٣٩٧٨)، وَأوردَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَثْبِرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ (٨٤/١)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يُرَوْ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ: طَرِيقُ أَبِي أَمَامَةَ عَلَى مَا فِيهَا أَصْلَحُ مِنْ هَذَا. انظُر: الدَّرَايَةَ (٢٩٢/٢، ٢٩٣)، وَتَلْخِيصَ الْحَبِيرِ (٨٣٥/٣، ٨٣٦)، وَالْكَافِي الشَّافِي (٣٨٢/١)، وَمَوْسُوعَةَ ابْنِ حَجْرٍ (١٨٤/٢). وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ضَعِيفٌ. انظُر: ضَعِيفَ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، حَدِيثَ (٨١٢).

مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج:

ويجب على مَنْ لم يحج وهو يستطيع الحج أن يُبادر إليه:

١- لما روي عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ"، رواه أحمد^(١).

٢- ولأنَّ أداءَ الحجِّ واجبٌ على الفورِ في حقِّ مَنْ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ؛ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِرَقْمِ (٢٨٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ (٤٠٦/١، ٤٠٧)، وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ شَعِيبٌ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فِإِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ سَيِّئُ الْحَفِظِ. انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٨٥/٥)، كما أخرج أحمد في المسند عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ، فَلْيَعْجَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّلَاةَ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ"، بِرَقْمِ (١٨٣٣). قَالَ الْحَافِظُ: مَوْقُوفٌ، وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مَرْفُوعاً، وَفِيهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفِظِ، انظر: الكافي الشافي (٤٥/١)، وموسوعة الحافظ (١٨٣/٢)، وقال محقق المسند شعيب: إسناده صحيح، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦/٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٢٤/٢)، وَاَنْظُرْ: الْمَوْسُوعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ (٣٣٢/٣).

٣- وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُطْبَتِهِ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ
فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) انظر: كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

مسألة: أدلة وجوب العمرة:

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وتبتم الوضوء، وتصوم رمضان"، أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح^(١).

٢- ومنها: حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح^(٢).

(١) رواه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: ذكر البيان أن العمرة فرض، وأنها من الإسلام، برقم (٣٠٦٥)، والدارقطني في سننه، وقال عنه: هذا إسناد ثابت صحيح. انظر: كتاب الحج، باب: المواقيت، برقم (٢٦٨٢).

قلت: وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، برقم (٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، برقم (٢٤٤٦٢، ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك في كتاب الحج، باب: الحج جهاد النساء، برقم (٢٩٠١، ٢٩٥٤)، وصححه الشيخ ابن باز كما في المتن، وقال: إسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (٢٣٦٢) انظر:

مسألة: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة ولكن يُسنُّ الإكثار:

ولا يجبُ الحجُّ والعمرةُ إلا مرةً واحدةً؛

١- لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "الحجُّ مرةً، فمن زاد فهو تطوع"^(١).

٢- ويُسُنُّ الإكثارُ من الحجِّ والعمرةِ تطوعاً؛ لما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"^(٢).

(١٠/١)، والإرواء (٩٨١)، وقال محقق المسند شعيب: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين. انظر: الموسوعة (١٩٨/٤٢).

(١) أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في المسند، برقم (٢٣٠٤)، وأبو داودَ في كتابِ المناسكِ: باب: فرضُ الحجِّ، برقم (١٧٢١)، والنسائي بلفظٍ قريبٍ من هذا في كتابِ المناسكِ باب: وجوبُ الحجِّ، برقم (٢٦٢٠)، وابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ، باب: فرضُ الحجِّ، برقم (٢٨٩٦)، والدارميُّ في كتابِ المناسكِ، باب: كيف وجوبُ الحجِّ؟، برقم (١٧٨٨). قال الحافظ: حديثُ ابنِ عباسٍ، رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والبيهقي، وله طرقٌ أخرى عن الزُّهريِّ، ورواه الحاكم، والترمذي، وله شاهدٌ من حديثِ عليٍّ، وسندهُ منقطعٌ، وله شاهدٌ من حديثِ أنسٍ، عند ابنِ ماجه، ورجاله ثقات. انظر: بلوغُ المرام (٢٠٢)، وتلخيصُ الحبير (٨٣١/٣)، (٨٣٢)، وموسوعة الحافظ (١٨١/٢)، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٨٣/١)، وقال شعيب: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر: الموسوعة (١٥١/٤).

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: وجوبُ العمرة، وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: في فضلِ الحجِّ والعمرةِ ويومِ عرفة، برقم (١٣٤٩).

فصل: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

- إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له:

١- أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه^(١).

٢- وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك^(٢).

٣- ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١].
وحقيقة التوبة:

(١) إشارة لما روى موسى بن وردان قال: أتيت أبا هريرة -رضي الله عنه- أودعته، فقال: ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقولهُ عند الوداع؟ قلت: بلى. قال: قل: "استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه" أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم (٥٠٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: تشييع الغزاة، ووداعهم، برقم (٢٨٢٥)، وغيرهم، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (١٤٤/٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣/٢)، برقم (٢٨٢٥).

(٢) إشارة منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، برقم (١٦٢٧).

١- الإقلاعُ من الذنوبِ وتركها،^(١)

٢- والندمُ على ما مضى منها^(٢)،

٣- والعزيمةُ على عدمِ العودَةِ فيها^(٣)،

٤- وإن كانَ عندَه للنَّاسِ مظالمٌ من نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ رَدَّهَا إليهم، أو تحلَّلهم مِنها قبلَ سفره؛ لما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانَ عندَه مظلَمَةٌ لأخيه من مالٍ أو عِرْضٍ فليتحلَّلِ اليومَ قبلَ أن لا

(١) وهذا هو الشرطُ الأساسيُّ للتوبة، لقوله تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ} [النور: ٣١] إشارةً إلى معنى الإقلاع عن المعصية، أي: الكفُّ عنها.

(٢) قلتُ: والندمُ شرطٌ من شروطِ التوبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الندمُ توبةٌ"، أخرجه ابنُ ماجه في سننه في كتابِ الزهدِ، باب: ذكرُ التوبةِ، برقم (٤٢٥٢)، وأخرجه الحاكمُ في المستدرِك، كتابُ التوبةِ والإنابة: (٢٤٣/٤)، وقال: صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجاه. وصحَّحه الألبانيُّ في صحيحِ سننِ ابنِ ماجه (٣٨٣/٣)، وقال ابنُ حجر: وبهذا اغترَّ من قال: إنَّ الندمَ يكفي في حدِّ التوبة؛ وليس كما قال؛ لأنَّه لو ندمَ ولم يُقلع، وعزمَ على العودَةِ، لم يكنْ تائباً اتفاقاً. انظر: فتح الباري (١٠٣/١١).

(٣) العزمُ في اللغة: عقدُ القلبِ على إمضاءِ الأمرِ. انظر: لسانُ العرب (٣٩٩/٢)، والقاموسُ المحيط (١٣٩/٤)، وقال الله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: ١١٥]، وقال الله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩].

يكون ديناراً ولا درهماً، إن كان له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدرِ مظلمته، وإن لم تكن له حسناتٌ أخذ من سيئاتِ صاحبه فحمل عليه" (١)(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، والغصب، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، برقم (٢٤٤٩).

(٢) قلت: وهناك شروطٌ أخرى لم يذكرها الشيخ من باب الاختصار، منها:

(أ) الاعترافُ بالذنب؛ لأنَّ التوبةَ لا تكونُ إلا عن ذنبٍ؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتابُ التوبة، باب: في حديثِ الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠).

(ب) ومن الشروط كذلك: أن تقع التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه"، أخرجه مسلمٌ في كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب استجاب الاستغفار، والاستكثار منه، برقم (٢٧٠٢).

(ج) كذلك من الشروط: أن تكون قبل العرغرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقبلُ توبة العبد ما لم يغرغر"، أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده. رقم الحديث (٣٥٣٧)، وقال عنه: هذا حديثٌ غريبٌ. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٧/٤)، وصححه النووي في شرح مسلم (٢٥/١٧)، كما حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٥/٣) حديث (٣٥٣٧).

وهناك شروطٌ أخرى ذكرها بعض أهل العلم، ليس هذا مجال سردها.

مسألة: الكسب الطيب للحاج والمعتمر:

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمّرتَه نفقةً طيبةً من مالٍ حلالٍ؛

١- لما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّ الله تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً"^(١).

٢- ورَوَى الطبراني عن أبي هريرة، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرَجَ الرجلُ حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رجلَه في العَرَزِ"^(٢) فنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداهُ منادٍ من السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زادُكَ حلالٌ، وراحتُكَ حلالٌ، وحجُّكَ مبرورٌ غيرُ مأزورٍ. وإذا خرَجَ الرجلُ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجلَه في العَرَزِ فنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداهُ منادٍ من السَّمَاءِ: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْكَ، زادُكَ حرامٌ، ونفقتُكَ حرامٌ، وحجُّكَ غيرُ مبرورٍ"^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابُ: قَبُولُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، بِرَقْمِ (١٠١٥).

(٢) العَرَزُ: رِكَابُ كُورِ الجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ حَشَبٍ. وَقِيلَ: هُوَ الكُورُ مُطْلَقاً، مِثْلُ الرِّكَابِ للسَّجِّحِ. انظر: النّهاية في غريبِ الحديثِ (٣/٣٢٣)، ولسانِ العربِ، مادة عَرَزَ (٣٨٦/٥).

قلتُ: وذلكُ أنه عندما يركبُ على الدابةِ يكونُ هناكُ مكانٌ، يضعُ رجلَه عليه حتى ينهضَ.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، برقم (٥٢٢٤)، والمنذري في الترغيب، والترهيب، بابُ الترغيبِ في النفقةِ الحلالِ، برقم (١٧٢٣)، وضعّفه الألباني في ضعيف الترغيب، والترهيب، وقال: ضعيفٌ جداً. انظر: (٣٥٢/١)، حديث (٧١١).

مسألة: على الحاج أن يستعفَّ عما في أيدي الناس:

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتَّعَفُّفُ عن سؤالهم؛

١- لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللهُ، ومن

يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللهُ"^(١).

قلتُ: وقد يشهدُ للحديث ما رواه مسلمٌ في صحيحه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومطلعه: "يا أيها الناسُ إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً"، وفيه "ثم ذَكَرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثٌ، أغمبرٌ، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربُّ، يا ربُّ، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وعُدَّتْ بالحرام، فأتى يُستجابُ لذلك. أخرجهُ مسلمٌ في صحيحه في كتابِ الزكاة، باب: قبولُ الصدقة من الكسبِ الطيبِ، حديث (١٠١٥)، قال النووي -رحمه الله- معلقاً: ومعناه -والله أعلم- أنه يطيلُ السفرَ، في وجوه الطاعات، كالحجِّ. انظر: شرحه لهذا الحديث في شرحه لصحيح مسلم، ص (٦٤٤). ورحمَ اللهُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ حينما قال:

إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَيْرُ

لَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورٌ

انظر: هداية السالك (١/٢٨٩).

(١) إشارة منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "... ومن يستعفف يُعفه الله"، أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاة، باب: الاستعفافُ عن المسألة، حديث (١٤٦٩)، ومسلمٌ في كتابِ الزكاة، باب: فضلُ التَّعَفُّفِ والصبرِ، حديث (١٠٥٣).

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة" (١) لحم (٢).

(١) أي أنّ وجهه يوم القيامة ليس عليه لحم؛ حتى يُعرف بين الناس بهذه العلامة، وبأنّ هذا الذي جاء من غير لحم بوجهه، هو الذي كان يسأل الناس أموالهم، لتكون عليه خزيًا، وعارًا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: من سأل تكثرًا، برقم (١٣٧٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، برقم (١٠٤٠).

مسألة: وجوب الإخلاص:

١- ويجب على الحاج أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله، والدار الآخرة.

٢- والتقرب إلى الله بما يُرضيه من الأقوال والأعمال، في تلك المواضع الشريفة.

٣- ويحذر كلَّ الحذر من أن يقصد بحجِّه الدنيا وحطامها^(١)، أو الرياء والسَّمعة والمفاخرة بذلك، فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد، وسببُ جُبوٲ العمل وعدم قَبوله^(١).

(١) قلتُ: وعلى هذا، فيجب أن يتنبَّه أولئك الذين يحجُّون عن الغير، رغبةً بالأموال، مع أن بعضهم، عنده قدرةٌ ماليةٌ على الحجِّ عن نفسه، أو عن غيره من ماله الخاصِّ دون أخذ مالٍ من غيره، وبعضهم قد يجد من يحجُّه عن غيره من ماله الخاصِّ دون أخذ مالٍ من غيره، وبعضهم قد يجد من يحجُّه عن نفسه مجاناً إذا علِمَ أنَّه محتاجٌ، فيذهب مع هؤلاء بالمجان، باعتبارِه عن نفسه، وهو في الحقيقة حاجٌّ عن غيره بمالٍ من حجِّ عنده، فيأخذ من الغير ثمنَ حجِّه عن مؤكِّله، فيحوِّل هذه العبادة إلى تجارةٍ، كسبٍ من خلالها من جهتين. وفي هذا مسألتان ذكرهما سماحته -رحمه الله- بقوله:

أ- إذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة ومشاركة إخوانه الحاجج والمشاركة في الخير، فهو على خيرٍ إن شاء الله وله أجر.

ب- أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا، فليس له إلا الدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انظر: مجموع فتاوى ومقالاتٍ متنوعة (١٦/٤٢٣).

قلتُ: بل ذكر الإمام ابن رجب -رحمه الله- في قواعدِه، كلاماً مهمماً حول المسألة، حيث قال: إذا أخذ الحاجُّ نفقةً من غيره ليحجَّ عنه؛ فهذا جائزٌ، وإذا زاد مالٌ فيأته يعيده إلى من أعطاه إياه، وإن كان ميتاً، فإنه يُعاد إلى الورثة، إلا إذا نصَّ الموصي بأن من حجَّ عنه له مقدارٌ معينٌ. وذكر كلامَ الإمام أحمد -رحمه الله-، حين قال: "إذا قال -رجل لورثته-: حجُّوا عني بألفٍ حجةً، فإنه يُحجُّ عنه حجةً وما فضلَ يُردُّ إلى الورثة" فقال ابن رجب: وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يحجُّ أكثر من نفقته. وذكر كلاماً مهمماً، نقلتُ بعضه باختصارٍ، وتصرفٍ يسيرٍ. انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، ص (١٢٦). وقد فصل شيخ الإسلام هذه المسألة بما لا مزيدَ عليه وإليك

مُلَخَّصَهَا:

أ- إذا كان قصده -أي: مَنْ حَجَّ عَنِ الْغَيْرِ- الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالا، -أي: ينفق مما يأخذه للحج ويدخر الباقي له- فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يُستحب، وإن قيل بجوازه؛ لأنَّ العمل المعمول للدنيا ليس بعملٍ صالحٍ في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة؛ فليس له في الآخرة من خلاقٍ.

ب- وقال أيضاً: كون الإنسان يحجُّ لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحداً كان يحجُّ عن أحدٍ بشيءٍ. ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين، والارتقاء بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعني إذا كان مقصوده بالعمل اكتساب المال. أمّا إذا كان الإنسان مديناً وحجَّ من أجل سداد دينه، فهذا المدين له أن يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه، خيرٌ له من أن يحجَّ عَن غَيْرِهِ ليأخذ مِنْهُ دراهمٌ يوفي بها دينه، ولا يُستحبُّ للرجل أن يأخذ مالاً يحجُّ به عن غيره، إلا لأحدٍ رجلين:

أولهما: إما رجلٌ يُحبُّ الحجَّ، ورؤية المشاعر، وهو عاجزٌ. فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج، فهذا يأخذ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذ، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلةً، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلةً. والخلاصة أنه إذا كان الرجل مؤثراً أن يحجَّ محبةً للحجَّ، وشوقاً إلى المشاعر، وهو عاجزٌ فيستعين بالمال المحجوج به على الحجَّ، وهذا قد يُعطى المال ليحجَّ به عن نفسه لا عن أحدٍ، كما يُعطى المجاهد المال ليغزو به، فلا شبهة فيه، فيكون لهذا أجر الحجَّ بدينه، ولمن أعطاه مالاً ليحجَّ أجر الحجَّ بماله، كما في الجهاد، فإن من جهز غازياً فقد غزا، وقد يُعطى المال ليحجَّ به عن غيره، فيكون مقصود المعطى الحجَّ عن المعطى عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحجَّ، لا بنفس الإحسان إلى الغير.

أ- كما قال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ} (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: ١٥، ١٦].

ب- وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا} (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا} [الإسراء: ١٨، ١٩].

ثانيها: إذا كان كان مقصودُ الحاج قضاء دين الميت الذي مات ولم يحجَّ -أي: الحجَّ الواجب عن الميت-، فهذا محسنٌ إليه، والله يحبُّ المحسنين، فيكونُ مُستحباً، وهذا غالباً ما يكونُ لسببٍ يبعثُهُ على الإحسان إليه مثل رحم بَيْنَهُمَا أو مودة... إلخ.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٥-٢٠) باختصارٍ وتصرفٍ يسيرٍ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَنُضُّهُ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَحُجُّ أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي لِلنُّزْهَةِ، وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ، وَقُرَاؤُهُمْ لِلزِّيَاةِ، وَالسُّمَعَةُ، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ"، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (١١/٥٩٧)، وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ، (٢/٧٤)، بِرَقْمِ (٢٩٧)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرُ رُؤَايِهِ مَجَاهِيلٌ. وَأُورِدَهُ الدَّبْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٨٦٨٩)، وَأُورِدَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ (٢/٣٩٩)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١٠٩٣)، وَحَكَّمَ بِشَّارِ عَوَادِ بِأَنَّهُ تَالَفٌ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٥٩٧).

ج- وصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا
أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ
وَشِرْكَه" (١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ: مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، بِرَقْمِ (٢٩٨٥).

مسألة: الأمور التي ينبغي للحاج فعلها قبل الحج:

١- وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأختار من أهل الطاعة والتقوى والفقهِ في الدين^(١).

٢- ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

٣- وينبغي له أن يتعلم ما يُشرع له في حجّه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه، ليكون على بصيرة^(٢).

(١) إشارة منه لقوله تعالى: {واصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: ٢٨]. كما ورد في هذا حديث يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصّه: "التمسوا الجارَ قَبْلَ الدَّارِ، والرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ"، أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج، كما في الفتح الكبير (١/٢٢٩)، وفي الجامع الصغير مع الفيض (٢/١٥٦)، ورمز له بالضعيف، كما أوردته في هداية السالك (١/٤٢٥)، وقال عنه السخاوي: رواه الطبراني في الكبير، والخطيب في الجامع، وفيه أبان بن المحبر، وسعيد بن معروف، ولا تقومُ بمها حجة، وله شواهدٌ ضعيفةٌ بانضمامها تقوى. انظر: المقاصد الحسنة (٨٣).

(٢) قلت: لقوله تعالى: {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، ومسألة معرفة الأحكام الشرعية قبل الدخول بها أمرٌ في غاية الأهمية، من أجل أن يعرف المسلم ما هو حلالٌ حتى يأتيه، وما هو حرامٌ حتى يتجنبه، ولم أجد حديثاً بحثٌ على تعلّم مسائل الحج بالذات، ولكنني وجدتُ أثراً عن عمر -رضي الله عنه- يأمر بتعلّم مسائل في البيوع، والحج أكثر أهمية منه، ومن ذلك أنه -رضي الله عنه- قال: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة على النبي صلى

٤- فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته، أو غيرها من المركوبات استُحِبَّ له أن يسمِّي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٣، ١٤]، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، واطوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(١) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ^(٢)، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ^(٣)؛ لصحة ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-^(٤).

٥- وَيُكْتَبُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَدُعَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ.

الله عليه وسلم، برقم (٤٨٧)، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنُ الْإِسْنَادِ. كَمَا فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢٧٥/١).

(١) أي شدة السفر ومشقته.

(٢) الكآبة: تعيير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يُقَالُ: كَتَبْتُ كِتَابَةً، وَكَتَابْتُ فَهُوَ كَثِيبٌ وَمَكْتُوبٌ. الْمَعْنَى أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرِ يُحْزِنُهُ، وَإِنَّمَا مَصِيبَةٌ فِي سَفَرِهِ، وَإِنَّمَا مَصِيبَةٌ قَدِمَ عَلَيْهَا.

(٣) كأن يعود من سفره غير مقضي الحاجة، أو أصابته ماله آفة، أو يُقَدِّمُ عَلَى أَهْلِهِ فِيجِدُهُمْ مَرْضَى، أَوْ قَدْ فَقَدَ بَعْضَهُمْ، انظر: النهاية (١٢٠/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، بِرَقْمِ (١٣٤٢).

٦- وتلاوة القرآن وتدبر معانيه.

٧- ويحافظ على الصلوات في الجماعة.

٨- ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال^(١)، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح^(٢).

٩- ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

١٠- وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

(١) إشارة منه إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا} [البقرة: ٢٧٣]، برقم (١٤٧٧)، ومسلم قريب من هذا اللفظ، برقم (٥٩٣).

(٢) إشارة منه لتحذيره صلى الله عليه وسلم من كثرة الضحك، حيث قال: "لا تكثروا الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب"، أخرجه ابن ماجه، رقم (٤١٩٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. انظر: مصباح الزجاجة (٣/٣٩٢).

فصل: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات:

فإذا وصل إلى الميقات استحب^(١) له أن يغتسل^(٢) ويتطيب^(٣)؛

أ- لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل^(٤).

(١) انظر بقية المستحبات، ص (٣٧) من هذا الكتاب.

(٢) والاعتسأل عند الإحرام ليس بواجب، بإجماع أهل العلم، حيث أجمعوا على أنّ الإحرام جائزٌ بغيرِ اغتسالٍ. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢١)، لذا قال سماحته -رحمه الله-: "الإحرام على طهارة ليس بشرط، لا في العمرة، ولا في الحج، فلو أحرم على غير طهارة، أو هو جنب، أو هي حائضٌ صحَّ، ولهذا تُحرَّم الحائضُ للحج والعمرة، ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب، أو على غير وضوء صحَّ إحرامه، فيلبي ويدكر الله، ولكن لا يطوف حتى يغتسل، ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤١/٧).

(٣) قال سماحته -رحمه الله-: لكن لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السنة تطيب بدنه كرايسه ولحيته وإبطه ونحو ذلك، وأما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يلبس شيئاً من الثياب مسّه الزعفران، أو الورس"، فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أمّا ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ١٤٠/٧، ٩٦/٦.

(٤) قُلت: وردت في ذلك أحاديث منها:

أ- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله

ب- ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"^(١).

(واغتسل). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد استحَبَّ قومٌ من أهل العلم الاغتسالَ عند الإحرام، وبه يقول الشافعي. أَخْرَجَهُ الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم (٨٣٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٣/١).

ب- وروى البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِحَطْمِيٍّ وَأَشْنَانَ وَدَهْنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ)، قال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البيهقي: إسناده حسنٌ. (٤٤٥/١)، وقال الهيثمي في المجمع: إسناده حسنٌ. (٢٢٠/٣)، كما حسَّنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٥٦/١)، كما صحَّح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٣٣/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عمر: (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يُحْرِمَ): إسناده صحيحٌ. مختصر زوائد البيهقي (٤٤٤/١)، انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية (٢٠١/٢، ٢٠٢).

ج - وروى مالك في الموطأ "أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِقُوفِ عَشِيَةِ عَرَفَةَ"، برقم (٧١١).

قلت: وفي الجملة هناك أحاديثٌ وآثارٌ ثابتةٌ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/٣)، والمستدرک (٤٧٧/١)، وكشف الأستار للبيهقي (١٠٨٤)، وسنن الدارقطني (٢٢٠/٢)، وسنن البيهقي (٣٣/٥).

(١) أَخْرَجَهُ البخاري في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، برقم (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم، برقم (١١٨٩).

مسألة: ماذا تصنع الحائض^(١) إذا وصلت الميقات^(٢)؟

أ- وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج^(٣).

(١) وانظر في بقية أحكام الحائض، ص (١١٩) من هذا الكتاب.

(٢) ثمّة مسائل تتعلق بالحائض ذكرها سماحته - رحمه الله - في دروسه وفتاواه، منها:

أ- قال سماحته - رحمه الله -: لا حرج في استعمال المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية، في أيام الحج، لأن فيها فائدة ومصلحة، حتى تطوف مع الناس، وحتى لا تُعطل رُفقتها. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٣١٢/٧).

قلت: ومما يؤيد ما ذكره سماحته: ما ذكره ابن جماعة في هداية السالك، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع خيضها لتتفرغ فلم ير به بأساً، ونعت له ماء الأراك. رواه سعيد بن منصور، انظر: هداية السالك (١٢٣٧/٣). كما أورده صاحب القرى (٤٦٥)، ونسبه إلى سعيد أيضاً، ومعلوم أن جزءاً كبيراً من سنن سعيد بن منصور مفقود، ولذا اكتفيت بنقلهما عنه.

ب- قال سماحته - رحمه الله -: للمرأة الحائض إذا أتت الميقات أن تشتترط؛ لأن الحيض قد يجسئها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رُفقتها. انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦٤/١٧).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الحيض، باب: كيف تُهل الحائض بالحج والعمرة؟، برقم (٣١٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

ب- وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الخليفة أن تغتسل وتستنفر^(١) بثوب وتحرم^(٢).

ج - فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل^(٣) وتحرّم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت^(٤)، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك^(٥).

(١) الاستنفاذ: وهو أن تشدّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقَةً عريضةً تجعلها على محلّ الدّم، وتشدّ طرفيّها من قدامها، ومن ورائها، في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيهةً بنفّر الدابة بفتح الفاء. وفيه صحّة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه، ويقوم مقام الاستنفاذ، ما يُسمّى الآن بالفوط الصحية التي تستعملها النساء، في وقت الدورة، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

(٣) وهذا محل إجماع، انظر: المجموع (٢٢٠/٧)، والمغني (٧٥/٥)، والتمهيد (٣١٥/٩).

(٤) قال سماحته -رحمه الله-: والصحيح جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن عن ظهر قلب، لا من المصحف؛ لأنهما لم يرد فيهما نصٌّ صريحٌ يمنع ذلك. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة، (١١١/٦). وقال أيضاً: لا حرج أن تقرأ الحائض، والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٧).

(٥) سبق تخريجهما انظر ص (٣٥، ٣٦) وهما في الصحيحين.

مسألة: أمورٌ ينبغي للحاج أن يتعاهدها:

ويُستحبُّ^(١) لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يَتَعَاهَدَ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ وَعَانَتَهُ
وإِبْطِيئَهُ، فَيَأْخُذَ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى أَخْذِهِ؛

١- لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّمٌ عليه^(٢).

٢- ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَعَاهِدَ هَذِهِ
الأشياءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ:

أ- كما ثبتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الأَبَاطِ"^(٣)^(٤).

(١) وانظر: ص (٣٣) من هذا الكتاب؛ حيث ذكر سماحته بعض المستحبات.

(٢) وليس المقصود أن أخذ هذه الأشياء واجب، أو سنة عند الميقات، وإنما العلة أنها قد تكون
طويلة، فيغفل عن أخذها عند الإحرام، ثم تطول مدة إحرامه، فتشقق عليه، فيقع في حرج
عند إزالتها، ولذا نبه عليها -رحمه الله- من أجل أن يحتاط المسلم لنفسه.

(٣) أي: إزالة الشعر النابت في الإبط وهي: المنطقة التي تحت الكتف، وذلك بالتنف؛ لأنه شعر
رقيق، وإن احتاج إلى إزالته بالحلق، أو بالمزيلات المباحة، فلا بأس، والعلّة في إزالة شعر
الإبط أنه يجتمع فيه وسخ، ورائحة كريهة.

(٤) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب: قلم الأظفار، برقم (٥٨٩١)، وأخرجه مسلم في
كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٥٧).

ب- وفي صحيح مسلمٍ عن أنسٍ -رضيَ اللهُ عنه- قال: "وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ^(١): أَلَا نَتْرَكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"^(٢).

ج - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: "وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ النَّسَائِيِّ^(٣).

وَأَمَّا الرَّأْسُ، فَلَا يُشْرَعُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، لَا فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَلَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

(١) العانة، أي: الشعرُ النابتُ فوقَ ذَكَرِ الرَّجْلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيَشْمَلُ أَيْضاً، الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى دُبُرِ الرَّجْلِ، وَدُبُرِ الْمَرْأَةِ. وَهَذَا يُرَالُ بِالْحَلْقِ بِالْمَوْسَى، أَوْ الْمَاكِينَةِ، أَوْ بِالْمِزِيلَاتِ الْمُبَاحَةِ، مِنَ الْكِرِيمَاتِ، وَالدَّهَانَاتِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، بِرَقْمِ (٢٥٨).

(٣) وَنُصِّهَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَلَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ: التَّوْقِيفُ فِي ذَلِكَ، بِرَقْمِ (١٤)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٢٢٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (٤٢٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٢٧٥٨) وَابْنُ مَاجَهَ، بِرَقْمِ (٢٩٥)، وَأَطَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. انظر: الفتح (١٠/٣٤٩-٣٦٠)، وَمَوْسُوعَةُ الْحَافِظِ (٥/٥٨٢)، وَصَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ عَنْهُ شَعِيبٌ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. انظر: المَوْسُوعَةُ (١٩/٢٦٢).

مسألة: التحذير من حلق اللحية:

*وأَمَّا اللِّحْيَةُ فَيَحْرَمُ حَلْقُهَا أَوْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ
يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا وَتَوْفِيرُهَا؛ لِمَا:

١- ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن ابنِ عمرَ -رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحْيَ" (١) وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ (٢) (٣).

٢- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُزُّوا (٤) الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ" (٥)، خَالِفُوا الْمَجُوسَ (٦).

وقد عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ وَمَحَارِبَتِهِمْ لِلْحَيِّ، وَرِضَاهُمْ بِمُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى

(١) أي: اتركوها موفورةً على حالها، ولا تتعرضوا لها، بقصها، أو حلقها.

(٢) الإحفاء هو القص.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبِلَاسِ، بَاب: قَلَمِ الْأُظْفَارِ، بِرَقْمِ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَاب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، بِرَقْمِ (٢٥٩).

(٤) الجُرُّ، هو القصُّ من الشارب، والأخذُ منه، حتى يبدو طرفُ الشَّعَّةِ.

(٥) أي: اتركوها تسترخي.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَاب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ، بِرَقْمِ (٢٦٠).

العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يَهْدِينَا وَسَائِرَ
المسلمينَ لموافقةِ السُّنَةِ والتمسُّكِ بِهَا، والدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وإن رَغِبَ عَنْهَا
الأكثرُونَ، وحسبنا اللهُ ونعم الوكيلُ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

مسألة: ما يُشرَعُ للمُحْرَمِ لُبْسُهُ:

١- ثمَّ يلبسُ الذَّكْرُ إزاراً ورداءً، ويُستَحَبُّ أن يكونا أبيضين^(١) نَظِيفَيْنِ^(٢).

(١) قُلْتُ: لم يَرِدْ في السنَّةِ أيُّ تحديدٍ للونِ الإحرامِ، وإنما ذهبَ عامَّةُ أهلِ العلمِ إلى استحبابِ البياضِ، عند لبسِ الإحرامِ، امتثالاً لما يلي:

أ- لقوله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكفُّوا فيها موتاكم"، أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسنده، برقم (٣٤٢٦)، وأخرجه أبو داودَ، برقم (٣٨٧٨). قال الحافظُ ابن حجر: صحَّحه ابنُ القطانِ. انظر: تلخيصَ الحبيرِ (٥٨٨/٢، ٥٨٩)، وصحَّحه الألبانيُّ، كما في صحيحِ سننِ أبي داودَ (٤٦٦/٢) حديث (٣٨٧٨)، وللحديث طرقٌ أخرى كثيرةٌ، وألفاظٌ عديدة في مسندِ الإمامِ أحمدَ، بأرقام (٢٢١٩، ٢٠٤٧، ٢٤٧٩، ٣٠٣٥، ٣٣٤٢، ٣٤٢٦)، وقَوَّى شعيبُ إسنادَه، وأطالَ التخرِيجَ في مواطنَ عدَّةٍ من موسوعة مسندِ الإمامِ أحمدَ، انظر: على سبيلِ المثالِ: (٣٩٨/٥)، وقال مرةً أخرى: صحيحٌ. (٣٥٢/٥، ٩٤/٤).

ب- وأوردَ الحافظُ حديثَ ابنِ عباسٍ بلفظٍ: "البسوا ثيابَ البياضِ، فإنَّها أطهرُ، وأطيبُ". وقال: أخرجه أصحابُ السننِ، وصحَّحه الترمذِيُّ، والحاكِمُ، وله شاهدٌ من حديثِ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ، أخرجه، وإسناده صحيحٌ أيضاً. انظر: الفتوح (١٦٢/٣)، وموسوعة الحافظِ (٥٨/٢، ٥٩).

(٢) قالَ سماحُته -رحمه الله-:

أ- وإن أحرَمَ في غيرِ أبيضينِ فلا بأسَ، وقد ثبتَ عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم أنَّه طافَ ببردٍ أخضرٍ، فالحاصلُ، أنه لا بأسَ أن يُحرَمَ في ثوبٍ غيرِ أبيض. انظر: كاملُ الفتوى في مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ (١٠٩/٧).

قلتُ: ودليلُ طوافه بالبردِ الأخضرِ، ما رواه أبو داودَ في سننه: "أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف

٢- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"وَلِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ"، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١).

مُضْطَبِعاً بِرِدِّ أَحْضَرَ"، انظر: كتاب المناسك، باب: الاضطباع في الطواف، حديث
(١٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٢٦/١).

والنرد: نوع من الثياب.

ب- وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا أبيضَيْنِ فَهُوَ
أفضل، والسنة أن يُحْرَمَ فِي إِزَارٍ، وَرِدَائٍ، باتفاق الأمة، ولو أحرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جاز، إِذَا كَانَ مِمَّا
يَجُوزُ لِبَسِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ فِي الْأَبْيَضِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ، وَإِنْ كَانَ مَلَوْنًا. انظر:
منسك شيخ الإسلام، ص (٤١).

قلت: وعلى هذا فيصح أن يُحْرَمَ مَتَرًا بِالشَّمَاغِ، خَاصَّةً، وَأَنَّ هُنَاكَ مَنْ قَدْ يَنْسُونَ إِحْرَامَهُمْ، فَلَا
يَتَذَكَّرُونَ إِلَّا وَهُمْ فِي الطَّائِرَةِ، أَوْ لَا يَنْوُونَ العِمْرَةَ، أَوْ الْحَجَّ، إِلَّا وَهُمْ فِي الطَّائِرَةِ، فَلَا يَجِدُ
بَعْضُهُمْ غَيْرَ الشُّمْعِ، فَعَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ، وَيَتَزَرَّ بِشَمَاغِهِ، إِذَا تَوَفَّرَ لَهُ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّرَ بِالْحَرَجِ مِنَ الْإِزَارِ بِالشَّمَاغِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَفَافًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَغْيِرَهُ
بِالإِحْرَامَاتِ الْعَادِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ النَّاسِ، مَتَى مَا تَوَفَّرَتْ لَهُ.

(١) وهذا جزء من حديث طويل، رواه الإمام أحمد في مسنده، ومطلعه: عن ابن عمر أن رجلاً
نادى، فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس السراويل"، وفيه:
"وليحرم أحدكم في إزارٍ ورياءٍ ونعلين"، انظر: مسند الإمام أحمد، برقم (٤٨٩٩)، وصحيح
ابن خزيمة، برقم (٢٦٠١)، وقال محقق المسند الشيخ شعيب: هذا حديث صحيح. انظر:
موسوعة مسند الإمام أحمد (٥٠٠/٨)، وهذا الحديث ورد في بعض النسخ غير نسخة
شعيب برقم (١١٤٤٧)، وفي بعضها (٤٦٦٤)، وفي المحصل لمسند الإمام أحمد (١٨٢/٨)،
(١٨٣).

مسألة: لباس المرأة في الإحرام^(١):

وأما المرأة فيجوز لها أن تُحرمَ فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبُّه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب^(٢) والقفازين حال إحرامها، ولكن تُعطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين^(٣)؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس

(١) انظر: ص (٧٧) فهناك مسائل خاصة للمرأة. *****

(٢) المقصود بالنقاب هو: ما تستر به المرأة وجهها، عند نظر الرجال غير المحارم إليها، بحيث تضع فتحة تمكن المرأة من الرؤية، دون أن يرى منها شيء، لكن الملاحظ هذا الزمن، أن فتحات النقاب أصبحت واسعة، بل ربما تُظهر الحاجبين، والوجنتين، والأنف، وهذا لا يُسمى نقاباً؛ لأن الفتحة إذا تجاوزت ما يمكن المرأة من الرؤية، وظهر شيء من المحاجر، أو طرف الأنف فيسمى: لثاماً، وليس نقاباً، والله المستعان.

(٣) قلت: وإن قال قائل: كيف يجوز لها أن تُعطي يديها مع أنها تُحيث عن لبس القفازين؟

—وقد أجاب على هذا الإشكال شيخ الإسلام، حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنقب، أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص، والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه، ورجليه، باتفاق الأمة. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٤١).

قلت: وهذا واضح، فإنَّ المحرم نهي مثلاً عن لبس السراويل، ومع ذلك فعليه أن يستر ما تسترُه السراويل بالإزار، وهو أعم من السراويل، فالنهي عن تغطية عضو معين، بلباس معين، لا يقتضي أن ذلك العضو يكون مكشوفاً، ولذا فنهي المرأة عن تغطية الوجه بالنقاب، لا يقتضي أن يكون الوجه مكشوفاً، فيجب عليها أن تُعطي الوجه بما هو أعم من النقاب، وأستر، وهو الخمار.

النَّقَابِ وَالْقُمَّازِينَ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعَامَةِ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَخْضَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِمَا فَلَا أَصْلَ لَهُ.

ب- ولذا كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يَسُدُّلْنَ عَلَى وَجُوهِهِنَّ الْخِمَارَ، مع أَنَّهُنَّ تُهَيِّنَ
عَنْ لِبْسِ النَّقَابِ، فَلَمْ يَمْنَعَهُنَّ ذَلِكَ مِنْ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ بِالْخِمَارِ، وَكُنَّ يَلْبَسْنَ الْخِمَارَ مِنْ غَيْرِ
مِرَاعَاةِ الْمَجَافَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انظر: تخرجه ص (٧٧ - ٧٨).

مسألة: كيفية الدخول في التُّسُك:

ثم بعد الفراغ من الغُسلِ والتنظيفِ ولبسِ ثيابِ الإحرام:

١- ينوي بقلبه الدخولَ في التُّسُكِ الذي يريدُه من حَجِّ أو عُمرة؛
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"^(١). ويُشرعُ التَّلْفُظُ بما نَوَى،

أ-فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم، لبيك عمرة)
(٢).

ب-وإن كانت نيته الحجَّ قال: (لبيك حجاً) أو (اللهم، لبيك حجاً)؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعلَ ذلك^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابٌ: بَدْءُ الْوَحْيِ، بِرَقْمِ (١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابٌ قَوْلِهِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، بِرَقْمِ (١٩٠٧).

(٢) لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمَرَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: لَمَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ، بِرَقْمِ (١٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: فِي الْمَتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ، بِرَقْمِ (١٢١٦).

(٣) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مَفْرَدًا"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ، بِرَقْمِ (١٢٣١).

ج- وإن نَوَاهُمَا جَمِيعاً لَبِّيَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)^(١)

د- والأفضلُ أن يكون التلطفُ بذلك بعد استوائه على مَرْكوبِهِ من دَابَّةٍ أو سيارَةٍ أو غيرِهِمَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَهَلَ بَعْدَمَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَتَبَعَتْ بِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ لِلسَّيْرِ^(٢)، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢- وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلْفُظُ بِمَا نَوَى، إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً؛ لَوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابٌ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِلَى الْيَمَنِ، بِرَقْمِ (٤٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَاءُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِرَقْمِ (١٢٣٢).

(٢) لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَائْتَمَّةً، بِرَقْمِ (١٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُجْرَمَ حِينَ تَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، بِرَقْمِ (١١٨٧).

مسألة: التلفُّظُ بالنيَّةِ في سائر العباداتِ، غير الدُّخولِ بالنُّسكِ:

وأما الصلاةُ والطَّوافُ وغيرُهُما فينبغي له ألا يتلفَّظَ في شيءٍ منها بالنيَّةِ، فلا يقول: نويتُ أن أصليَ كذا وكذا، ولا نويتُ أن أطوفَ كذا، بل التلفُّظُ بذلك من البدعِ المحدثَةِ، والجهرُ بذلك أقبحُ وأشدُّ إثمًا، ولو كان التلفُّظُ بالنيَّةِ مشروعًا لبيَّنه الرسولُ صلى الله عليه وسلم، وأوضحه للأمةِ بفعله أو قوله، ولَسَبَقَ إليه السلفُ الصالحُ. فلما لم يُنقل ذلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - عُلم أنه بدعةٌ:

١- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ"، أخرجه مسلمٌ في صحيحه^(١).

(١) رواه مسلمٌ في كتابِ الجمعةِ، باب: تخفيفُ الصلاةِ، والخطبةِ، برقم (٨٦٧)، وانظر: صحيح البخاريِّ كتابِ الاعتصامِ، باب: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٧٧).

٢- وقال عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١)، متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (٢).

فصل: في المواقيت المكانية وتحديدتها:

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الخليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطَلَحُوا على صلح جور، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) قلت: وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث إنَّ بينه وبين مكة (٤٢٠) كيلومتراً تقريباً، وبينه وبين المسجد النبوي (١٣) كيلومتراً، وهو ميقات أهل المدينة، ويمرُّ به كثيرٌ من أهالي الجهات الشمالية، كتبوك، وحائل، والجوف، وكذلك كثيرٌ من أهل الشام، ونحوهم، ومميّ ذاك الحليفة لأنه كان فيه شجرة صغيرة يقال لها: الحلفة.

الثاني: الجُحْفَةُ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وهي قَرْيَةٌ خَرَابٌ تَلِي رَابِعَ، والنَّاسُ الْيَوْمَ يُحْرَمُونَ مِنْ رَابِعَ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِعَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ رَابِعَ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ^(١).

الثالث: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وهو الْمَسْمِيُّ الْيَوْمَ: السَّيْلُ^(٢).

الرابع: يَلْمَلَمُ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ^(٣).

الخامس: ذَاتُ عَرِقٍ، وهي مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ^(٤).

(١) الجُحْفَةُ: بينها وبين مكة (١٨٦) كيلومتراً، يُحْرَمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَ مِنْ شِمَالِ الْمَمْلَكَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ إِفْرِيقِيَا، وَتُسَمَّى مَهْبِيعَةً، قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ رَابِعَ، وَكَانَ النَّاسُ يَحْرَمُونَ مِنْهَا قَدِيمًا، ثُمَّ خَرِبَتْ، وَصَارَ النَّاسُ يُحْرَمُونَ مِنْ رَابِعَ، وَهِيَ قَبْلَهَا بِنَحْوِ خَمْسَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، إِذَا سَارَ الْمَسَافِرُ مِنْ رَابِعَ نَحْوَ خَمْسَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ، فَإِنَّهُ يَجِدُ طَرِيقًا مَسْفَلْتًا عَنْ يَسَارِهِ، يَتَوَجَّهُ لِلشَّرْقِ، يَنْتَهِي بِالْجُحْفَةِ، وَهَنَّاكَ مَسْجِدٌ مُهَيَّأٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ.

(٢) بينه وبين مكة (٧٨) كيلومتراً، يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ نَجْدٍ، وَالطَّائِفِ، وَالشَّرْقِيَّةِ، وَدَوْلِ التَّعَاوُنِ الْخَلِيجِيِّ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ كُلِّهِمْ، بَدَلًا مَا كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ، صَارُوا يَأْتُونَ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَحْسَاءِ، وَمِنْ جِهَةِ الدَّمَامِ، وَنَحْوِهِ، فَيُحْرَمُونَ مِنْ هَذَا الْمِيقَاتِ.

(٣) يَلْمَلَمُ: وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيُسَمَّى الْآنَ السَّعْدِيَّةَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ (١٢٠) كِيلُومِتْرًا، وَفِيهِ أَيْضًا مَسْجِدٌ مَعْمُورٌ وَاسِعٌ، يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ تَهَامَةَ، وَأَهْلُ جِيزَانَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ يَأْتُونَ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِّ.

(٤) وهنا مسألتان:

وهذه المواقيتُ قد وَقَّتْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَالوَاجِبُ عَلَيَّ مِنْ مَرَّ عَلَيْهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا بَدُونِ إِحْرَامٍ^(١) إِذَا كَانَ قَاصِدًا مَكَّةَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، سِوَاءَ كَانَ مَرُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْجَوِّ؛

أ- ذاتُ عَرِقٍ: اسْمٌ لَجَبَلٍ صَغِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (١٠٠) كِيلُومِتْرًا، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ خِرَاسَانَ، وَهُوَ مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ، وَإِلَيْهِ الْآنَ طَرِيقُ مُعْبَدِ يَمْرُ بَعْشِيرَةَ وَيَلَاقِي طَرِيقَ الزَيْمَةِ -الْجُمُومِ- قِبَالَةَ الْجَعْرَانَةِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْعِرَاقِ إِلَيْهَا لَمْ يَسْفَلْتِ، فَصَارَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؛ إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ طَرِيقِ الدَّمَامِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَأْتُوا مِنْ طَرِيقِ حَائِلٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَزْعَرٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْجِهَاتِ، وَيُحْرَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ذِي الْحَلِيفَةِ) وَبَعْضُهُمْ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ الْمُسَمَّى الْآنَ بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ.

ب- واخْتَلَفَ فِيمَنْ جَعَلَ ذَاتَ عَرِقٍ مِيقَاتًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عَرِقٍ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ... وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِقٍ...". حَدِيثٌ (١١٨٣)، وَقِيلَ: إِنَّ عَمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (١٥٣١)، وَلَعَلَّ اجْتِهَادَ عَمَرَ وَافَقَ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ سَمَاحَةُ: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يُحْرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ. انظُرْ: كَامِلَ الْفَتْوَى فِي مَجْمُوعِ فِتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ (٩٠/٧).

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقَّت هذه المواقيت: "هِنَّ هُنَّ وَلِمَنْ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ"^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ، بِرَقْمِ (١٥٢٦)، وَمُسَلَّمٌ فِي كِتَابِ
الْحَجِّ، بَابُ: مَوَاقِيْتُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، بِرَقْمِ (١١٨١).

مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة من طريق الجو:

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة:

١- أن يتأهب لذلك بالغتسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.

٢- فإذا دنا من الميقات^(١) لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان

الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج.

(١) ثمة مسائل ذكرها سماحته تتعلق بمسألة حجاج الطيران، منها:

أ- سُئِلَ سماحته عن رجل حج في الطائرة ولم يسمع النداء بأن الطائرة بالقرب من الميقات فنزلت الطائرة في مطار جدة، وكفى في المطار لغفلة عن النداء. فأجاب: بأن عليه أن يرجع إلى الميقات الذي مرّ عليه، أو فعله دم، وليس عليه إثم، إذا كان لم يسمع النداء. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٨٤)، ويقصد سماحته في عبارة: "فلتي" أي: أحرم؛ لأن سماحته يرى التلبية سنة، وإنما يعبر عن الدخول في النسك بلفظ التلبية.

ب- وسُئِلَ سماحته -رحمه الله- عن حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة، وهو لم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟ فقال سماحته:

أولاً: إذا هبطت الطائرة في جدة، وهو من أهل الشام، أو مصر فإنه يحرم من رابع، يذهب إلى رابع في السيارة، أو غيرها ويحرم من رابع، ولا يحرم من جدة، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة، يذهب إلى السيل، وهو وادي قرن فيحرم منه.

ثانياً: فإذا أحرم من جدة، ولم يذهب؛ فعله دم، شاة واحدة تجزئ في الأضحية، يذبحها في مكة للفقراء، أو سبغ بدنة، أو سبغ بقرة؛ جبراً لحجته، أو عمرته. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٩١/٧).

٣- وإن لیس إزاره ورداءة قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسل، ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات، أو دنا منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من شؤون الدين^(١)؛

أ- لقول الله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

(١) قال رجل للإمام مالك بن أنس: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟ فقال مالك: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأشار الرجل إلى أنه يريد أن يحرم من المسجد النبوي. فقال مالك: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال الرجل: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أما سمعت قول الله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، انظر: الفقيه والمتفقه (١٤٨/١)، والحلية (٣٢٦/٦)، والاعتصام (١٣٢/١).

قلت: ولكن لو أحرم قبل الميقات، فإن إحرامه يصح، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر -رحمه الله-: وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات فإنه محرم. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢١)، وفي بعض النسخ، ص (٤١)، كما نقل الإجماع القرطبي في تفسيره للآية (١٩٦) من سورة البقرة، انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/٣).

ب- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع: "خُذُوا عَنِّي
مَنَاسِكُكُمْ"^(١).

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ البیهقيُّ في سُنَنِه في كتابِ الحجِّ، بابُ: الإيضاع في وادي محسّرٍ، برقم (٩٦٠٨)، وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ في كتابِ الحجِّ، بابُ: استحبابُ رُميِّ جمرَةِ العقبَةِ يومَ النحرِ راكباً، برقم (١٢٩٧).

مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج ولا العمرة:

وأما من توجه إلى مكة ولم يُرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد، ونحو ذلك، فليس عليه إحرام^(١) إلا أن يرغب في ذلك؛

١- لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: "هِنَّ لهنَّ وِلْدَانٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"^(٢)، فمفهوميهما أن من مرَّ على المواقيت ولم يُرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك،

٢- ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يُحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر^(٣)؛ لكونه لم يُرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك^(٤).

(١) قال سماحته -رحمه الله-: من جاء لمكة للبيع، أو الشراء، أو لزيارة بعض أقاربه، وأصدقائه، أو لغرض آخر، ولم يُرد حجاً، ولا عمرة، فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح، وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قول العلماء. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٩١/٧).

(٢) سبق تخريجه، ص (٤٩). *****

(٣) والمقصود بالمغفر: الخوذة التي تلبس على الرأس؛ لتقي صاحبها من وقع السلاح، أو من أثر السقوط. وشبيهة بما تلك التي يلبسها الآن سائفو الدراجات النارية -الدبابات- وراكبو الخيول.

(٤) ونصه: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام

مسألة: مَنْ أَيْنَ يُحْرَمُ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَعْدَ الْمِيقَاتِ؟

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ كَسَكَّانِ جُدَّةَ، وَأُمِّ السَّلَمِ، وَبَحْرَةَ، وَالشَّرَائِعِ، وَبَدْرٍ، وَمَسْتُورَةَ، وَأَشْبَاهِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ، بَلْ مَسْكَنُهُ هُوَ مِيقَاتُهُ فَيُحْرَمُ مِنْهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الفتح وعلى رأسه المغفر، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: دَخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ، بِرَقْمِ (١٨٤٦)، وَأَيْضاً: (٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: جَوَازُ دَخُولِ مَكَّةَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ، بِرَقْمِ (١٣٥٧).

مسألة: من أين يُحرّم من كان له مسكنٌ بعد الميقاتِ، ومَسْكَنٌ قَبْلَ

الميقاتِ؟

وإذا كان له مسكنٌ آخرٌ خارجَ الميقاتِ فهو بالخيارِ إن شاء أحرمَ من الميقاتِ، وإن شاء أحرمَ من مَسْكَنِهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الميقاتِ إلى مكة؛ لعموم قولِ النبي صلى الله عليه وسلم في حديثِ ابن عباسٍ -رضي الله عنه- لما ذَكَرَ المواقيتَ قال: "ومن كانَ دونَ ذلكَ فَمُهَلُّهُ"^(١) من أهلهِ حتّى أهلُ مكة يُهَلُّونَ من مكة"، أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ^(٢).

(١) فَمُهَلُّهُ: أي إهلالُهُ بالتلبيةِ من مكانٍ إحرَامِهِ. المقصودُ بالإهلالِ أي: التلبيةُ، والدخولُ في النسك.

(٢) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: مهلُّ أهلِ الشَّامِ، برقم (١٥٢٦)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: موقيتُ الحجِّ والعمرة، برقم (١١٨١).

مسألة: من أين يُجرم للعمرة من كان في مكة ساكناً أو حاجاً؟

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحلِّ ويُجرم بالعمرة

منه؛

١- لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ الْعِمْرَةَ أَمَرَ

أَخَاهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ فَتُحْرِمَ مِنْهُ (١).

٢- فدلَّ ذلك على أنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يُجْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يُجْرِمُ

بِهَا مِنَ الْحِلِّ (٢).

٣- وهذا الحديثُ يُخَصِّصُ (٣) حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ (٤)، وَيَدُلُّ

عَلَى أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ

(١) ونصُّه: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، كلُّ أصحابك يرجع بحجٍّ وعمرةٍ غيري؟! قال: "ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قديمنا؟" قلت: لا، قال: "فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، وموعدك كذا وكذا. فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، برقم (١٧٦٢)، وأخرجه مسلم، برقم (١٢١١).

(٢) والمقصود بالحل: ما هو خارج منطقة الحرم، كالتنعيم، وعرفة، وجزء من الشرائع، وغيرها.

(٣) أي: حديث خروج عبد الرحمن بن أبي بكرٍ بأخته عائشة -رضي الله عنهم- إلى التنعيم، وسبق تخرجه في أعلى الصفحة.

(٤) سبق تخرجه، ص (٥٤). *****

مكة^(١)، هُوَ الإِهْلَالُ بِالْحَجِّ لَا الْعِمْرَةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الإِهْلَالُ بِالْعِمْرَةِ جَائِزًا مِنْ الْحَرَمِ لِأُذُنَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَهُوَ أَحْوَجُ لِلْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ، بِرَقْمِ (١٥٢٦)، وَمُسَلَّمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ، بِرَقْمِ (١١٨١).

(٢) سبق تخريجه، ص (٥٥). *****

(٣) وَقَالَ سَمَاحَتُهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ-: أَمَّا إِذَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَنْوِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَدِمَ لِحَاجَةٍ مِنْ الْحَاجَاتِ، كَزِيَارَةِ قَرِيبٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، مَا نَوَى حَجًّا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ بِالْحَجِّ، سِوَاءَ كَانَ فِي دَاخِلِ مَكَّةَ، أَوْ فِي ضَوَاحِي مَكَّةَ. انظُرْ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى سَمَاحَتِهِ، كَذَلِكَ مَنْ أَتَى مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ إِنْ تَبَسَّرَ لَهُ، ثُمَّ تَبَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ، سِوَاءَ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ فِي مَكَّةَ. انظُرْ: اخْتِبَارَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (٩٤٦/٢).

مسألة: إكثار بعض الحجاج والمُعتمرين للعمرة وهم في مكة:

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرها - وقد سبق أن اعتمر قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج.

٢- وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم^(١)؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة.

٣- فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج^(٢)؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

٤- ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة:

(١) سبق تخرجه، ص (٥٥).

(٢) أي: المرأة التي حجّت فارنة، أو متمتعاً، ثم حاضت قبل إنهاء العمرة.

أ- يشقُّ على الجميع.

ب- ويُسبَّبُ كثرة الرِّحَامِ، والحوادثِ.

ج- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

فصلٌ في حُكْمٍ من وَصَلَ إلى الميقاتِ في غيرِ أشهرِ الحَجِّ:

اعلمَ أنَّ الواصلَ إلى الميقاتِ له حالانِ:

إحدهما: أن يَصِلَ إليه في غيرِ أشهرِ الحَجِّ، كرمضانَ وشعبانَ، فالسنةُ في حقِّ هذا أن يُحْرَمَ بالعمرةِ فينويها بقلبه ويتلفظُ بلسانه قائلاً: (لبيك عُمرةً)، أو (اللهمَّ، لبيك عُمرةً)، ثم يُلَيِّ بتلبيةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،^(١) لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"^(٢)، ويكثرُ من هذه التلبيةِ^(٣)، ومن ذكر الله سبحانه حتى يَصِلَ إلى البيتِ، فإذا وَصَلَ إلى البيتِ قطعَ التلبيةَ، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، وصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ^(٤)، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا وطافَ بين الصَّفا والمروةِ

(١) قالَ سماحتُهُ: ومعنى لبيك: أنا يا ربُّ مقيمٌ في طاعتِكَ، إقامةً بعد إقامةٍ مرةً بعد مرةٍ، حتى أموتَ. ذَكَرَ ذلكَ في شرحه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ فرغتُ في مذكرةٍ، انظر: ص (٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحَجِّ، باب: التلبيةُ، برقم (١٥٤٩)، ومسلَّمٌ في كتابِ الحَجِّ، باب: التلبيةُ ووقتُها، برقم (١١٨٤).

(٣) قالَ سماحتُهُ -رحمه الله-: التلبيةُ سنةٌ، فإذا أَحْرَمَ الإنسانُ بالحجِّ، أو بالعمرةِ، سواءً من أهلِ مكةَ، أو غيرِ أهلِ مكةَ، شُرِعَ له أن يُلَيِّ كما كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَيِّ، لكن لو ما لَيَّ، أو تأخرتُ التلبيةَ، لا يضرُّه ذلكُ؛ لأنَّ التلبيةَ سنةٌ قوليةٌ. انظر: مجموعُ فتاوى ومقالاتٍ متنوعَةٌ (٧٧/١٧).

وقالَ في موطنٍ آخرَ: والتلبيةُ سنةٌ مؤكدةٌ. ذَكَرَ ذلكَ في شرحه لبلوغِ المرامِ، ص (٢٤).

(٤) قلتُ: ثمةُ مسائلٌ ذَكَرَها سماحتُهُ، وغيرُه من العلماءِ، متعلِّقة بِرُكْعَتَيِ الطَّوافِ، مِنْهَا:

أ- قال الحافظ ابن حجر: أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئ ركعتا الطواف حيث شاء. انظر: فتح الباري (٤٨٨/٣)، ونسخة طيبة المحققة (٥٦١/٤)، وقال ابن عبد البر: وهذا إجماع من العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك. انظر: التمهيد بترتيب المغراوي المسمى بفتح الباري (٥١٦/٨)، في كتاب الحج، باب ركعتي الطواف.

قلت: ومما يؤيد ذلك ما ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أتى بذي طوى، فصلّى ركعتين. أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، (٣٦٨/١)، وقال الحافظ: رواه مالك في الموطأ، ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك على رواية سفيان، ورواه سعيد بن أبي عروبة، في المناسك، عن عمر مرسلًا. انظر: التعليق (٧٨/٣)، وموسوعة الحافظ (٢٦١/٤).

ب- قال سماحته -رحمه الله-: لا يجب على الطائف أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم، ولكن يُشرع له ذلك، إذا تيسر من دون مشقة، وإن صلاها في أي مكان من المسجد الحرام، أو في أي مكان من الحرم كله، أجزاء ذلك، ولا يُشرع له أن يزاحم الطائفتين لأدائها حول المقام، بل ينبغي له أن يتباعد عن الزحام، وأن يصليها في بقية المسجد الحرام؛ لأن عمر -رضي الله عنه- صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه، بذي طوى وهي من الحرم، لكنّها خارج المسجد الحرام، وكذلك أم سلمة -رضي الله عنها- صلت ركعتي طواف الوداع خارج المسجد الحرام، والظاهر أن ذلك بسبب الزحام، أو أرادت بذلك أن تبيّن للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز (١٨٦/٧).

ج- وسئل -رحمه الله-: عن حكم من نسي ركعتي الطواف. فقال: من نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنة، وليست واجبة. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٧٧/٧).

د- وسئل سماحته -رحمه الله-: عن حكم صلاة الركعتين خلف المقام، في أوقات النهي. فقال: لا

خرج في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليلٍ أو نهارٍ"، أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، بإسنادٍ صحيح. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٦٩/٧).

قلت: والأصل في ذلك كله، ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت، أو صلى أي ساعة، من ليلٍ، أو نهارٍ"، رواه أحمد في مسنده، برقم (١٦٧٣٦)، والترمذي، برقم (٨٦٨)، وأبو داود، برقم (١٨٩٤)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٤)، وصححه الحاكم (٤٨٤/١)، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ ابن باز، كما في فتاوى ابن باز (١٦٩/٧)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: الموسوعة الحديثية (١٦٩/٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٤٧/١)، برقم (٨٦٨).

قلت: وثبت عن جمعٍ من الصحابة أنهم كانوا يصلون في وقت النهي، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ عن عطاء قال: رأيت ابن عمر، وابن الزبير، طافا بالبيت بعد صلاة الفجر، ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسندٍ حسنٍ عن أبي الطفيل: أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حين تصفر الشمس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، الأحاديث (١٢٣٥٠، ١٢٣٥١، ١٣٢٥٠)، وأخرج الفاكهي بسندٍ صحيحٍ عن سالم، قال: كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد صلاة العصر سبعا، أو بعد الصبح سبعا، ويصلي ركعتين. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢٥٨/١)، وكذا أخرج الفاكهي بسندٍ صحيحٍ عن عمر بن دينار، وعطاء: أنهما رأيا ابن عمر طاف بعد الصبح، وصلى. انظر: أخبار مكة (٢٥٦/١)، وكذلك ثبت عن ابن عباس بسندٍ صحيحٍ، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٧/١).

سبعة أشواطٍ، ثم حَلَقَ شعرَ رأسِه أو قَصَّره، وبذلك تَمَّتْ عمرته وحَلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام^(١).

الثَّانِيَةُ: أن يَصِلَ إلى الميقاتِ في أشهرِ الحَجِّ، وهي شِوَالٌ، وذو القَعْدَةِ، والعَاشِرُ الأوَّلُ من ذِي الحِجَّةِ. فمثلُ هذا يَحْيَى بين ثلاثةِ أشياء، وهي:

١- الحُجُّ وحده.

٢- والعمرةُ وحدها.

٣- والجمعُ بينهما.

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ الميقاتَ في ذِي القَعْدَةِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ خَيَّرَ أصحابه بينَ هذه الأنسَاكِ الثلاثةِ، لكنَّ السُّنَّةَ في حَقِّ هذا أيضاً إذا لم يكنْ معه هَدْيٌ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ، ويفعلَ ما ذَكَرْنَا في حَقِّ من وَصَلَ إلى الميقاتِ في غيرِ أشهرِ الحَجِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أصحابه لما قَرَّبُوا من مَكَّةَ أن يَجْعَلُوا إحرامهم عُمرةً، وأكَّدهم في ذلك بمكةَ، فطافُوا وسَعَوْا وقَصَّروا وحلَّوا، امثالاً لأمرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)^(٣).

(١) وبذلك تَکتملُ عمرته، فيجوزُ له أن يفعلَ كلَّ شيءٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإحرام، كالجماع، والطيبِ، واللباسِ، وحَلْقِ الشعرِ، وتقليمِ الأظفارِ.

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ، وسبقَ تخریجه، ص (٤١)، وهو عند مسلمٍ، برقم (١٢١٦).

(٣) وجواز الأنسَاكِ الثلاثةِ محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم، انظر: معالم السنن (٣٠١/٢)، وشرح السنة (٧٤/٧)، والمغني (٨٢/٥).

مسألة: ماذا يجب على من حَجَّ قارناً وساقَ معه الهدْي؟

إلا مَنْ كَانَ معه الهدْي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً؛

أ- لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ.

ب- وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ.

ج- وَأَلَّا يَحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ أَيْضاً حَتَّى يُحِلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، كَالْقَارِنِ بَيْنَهُمَا. وَعُلِّمَ بِهَذَا:

١- أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، بَلِ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيُحِلُّ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ.

٢- إِلَّا أَنْ يَخْشَى هَذَا فَوَاتَ الْحَجَّ؛ لِكَوْنِهِ قَدِمَ مُتَأَخِّراً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: في الاشتراط، لمن وصل إلى الميقات وهو مريض، أو خائف:

- ١- وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نُسكِهِ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوِّ ونحوه، استُحِبَّ له أن يقول عند إحرامه: "فإن حبسني حابسٌ فمَحَلِّي حيث حبستني"؛ لحديث ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها-: أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني"^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢- وفائدة هذا الشرط: أنَّ المحرم إذا عَرَضَ له ما يَمْنَعُهُ من تَمَامِ نُسكِهِ^(٢) من مَرَضٍ، أو صَدِّ عَدُوٍّ، جازَ له التخلُّلُ ولا شيءَ عليه^(٣).

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ التَّكْوِينِ، باب: الأَكْفَاءُ فِي الدِّينِ، بِرَقْمِ (٥٠٨٩)، وَمُسْلَمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بِاب: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحْلُلَ بَعْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، بِرَقْمِ (١٢٠).

(٢) أ - قال سماحته -رحمه الله-: للمرأة الحائض إذا أتت الميقات أن تشتترط؛ لأنَّ الحيض قد يجسُّها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلُّفَ عن رفقتهَا. انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦٤/١٧).

ت - سئل سماحته -رحمه الله-: هل الاشتراط لمن هو خائف أم لمن؟ فقال -رحمه الله-: الأفضل لمن ليس بخائفٍ ألا يشترط، لكن حوادث السيارات والطرق كثيرة، فإن قاله احتياطاً فهو حسنٌ. انظر: شرحه لبلوغ المرام، من أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٩٠).

(٣) وقال سماحته -رحمه الله-: إذا كان لم يشترط، ثم حصل عليه حادثٌ يمنعُه من التمام، فعليه

فصل: في حكم حج الصبي الصغير هل يُجزئه عن حجة الإسلام؟

مسألة: صحة حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة:

يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ^(١)؛

ما يلي:

أ- إن أمكنه الصبر، لعله يزول أثر الحادث، ثم يكمل فعله الصبر.

ب- وإن لم يتمكن من ذلك، فهو مُخَصَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ قَالَ فِي الْمُحَصَّرِ: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: ١٩٦].

والصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو، فيهدى، ويحلق، أو يقصر، ويتحلل، هذا هو حكم المحرم، يذبح ذبيحة في محله الذي أُخْصِرَ فِيهِ، سِوَاهُ كَانَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْحِلِّ، وَيُعْطِيهَا الْفُقَرَاءَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ حَوْلَهُ أَحَدٌ نُقِلَتْ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، أَوْ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ إِلَى فُقَرَاءِ بَعْضِ الْقُرَى، ثُمَّ يَحْلُقُ، أَوْ يَقْصِرُ، وَيَتَحَلَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَرَ، وَتَحَلَّلَ. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٢٥/٧).

قلت: ومن صور الإحصار الذي يُشْتَرَطُ لَهُ: مَنْ يَخْشَى أَلَّا يَتِمَّكَنَّ مِنَ الْحَجِّ، كَالْخَائِفِ مِنَ الْحَوَادِثِ، أَوْ الْمَرِيضِ، أَوْ مَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ مَنْ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، أَوْ مَنْ نَسِيَ تَصْرِيحَهُ، أَوْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، وَيَخْشَى أَنْ يَرُدُّوهُ، فَلَهُ الْإِشْتِرَاطُ.

(١) قال سماحته -رحمه الله-:

أ- إذا طاف بالصبي الصغير وليه، وفي منتصف الحج هون -أي أبي الصغير أن يكمل مناسك الحج- فعلى ولي الطفل أن يلزمه، وإلا فعلى وليه دم؛ لأنه هو الذي أدخل نفسه.

ب- كما بين سماحته أن الصبي إذا فاتته المبيت في منى، فعليه دم، يخرجُه وليه، وكذلك لو كان

١- لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حُجٌّ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"^(١).

٢- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٢).

المحجج به صبيًا يتيمًا، فعلى الولي أن يخرجهُ من ماله؛ لأنه هو الذي أدخله في الحج، فهذا أحوط، ولو أخرجهُ من مال اليتيم، فله ذلك؛ لأنه من مصلحته، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فرغها بعض الفضلاء، انظر: ص (١٠، ١١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: صَحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ، بِرَقْمِ (١٣٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٌ: حُجُّ الصَّبِيَانِ، بِرَقْمِ (١٨٥٨).

مسألة: حج المملوك، والجارية المملوكة، والصبي الصغير، والجارية الصغيرة، لا يُجزى عن حجة الإسلام:

لكن لا يجزئهما^(١) هذا الحج عن حجة الإسلام. وهكذا العبد المملوك، والجارية المملوكة يصحُّ منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبما صبي حج ثم بلغ الحنث"^(٢) فعليه أن يحج حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى"، أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن^(٣).

(١) أي: المملوك، والمملوكة، والصبي الصغير، والبنت الصغيرة، وهذا محل إجماع، انظر: الأم (٩/٥)، والمجموع (٣٩/٧)، والمغني (٤٤/٥).

(٢) المقصود بالحنث أي: البلوغ، ومعنى الحنث في اللغة أي: الإنتم، قال الجوهري: بلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة. انظر: الصحاح (حنث)، والنهاية (٤٣٢/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الحج، باب: في الصبي، والعبد، والأعرابي يحج، برقم (١٤٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: حج الصبي يبلغ، والمملوك يُعتق، والذمي يُسلم، وقال: والصواب وقفه. انظر: السنن (٢٩١/٥)، برقم (٩٨٤٩)، قال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. انظر: الجمع (٢٠٦/٣)، وقال ابن حجر: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمفروض أنه موقوف. انظر: بلوغ المرام (٩٢٨/٢)، حديث (٦٧١).

مسألة: كيفية حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة:

١- ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجزّده، من المخيط ويلبّي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك، فيمنع مما يُمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبّي عنها، وتصير محرمةً بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأنّ الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

٢- وإن كان الصبي والجارية مُميّزين أحراماً بإذن وليهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليّهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أبهما أو أمهما أو غيرهما.

٣- ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرّمى^(١) ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمئى ومزدلفة، والطواف، والسعي.

(١) فعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمى عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/٤)، وفي بعض النسخ، برقم (١٣٨٤٣)، وهذا الأثر صحيح، انظر: ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه (٨٣٢/٢).

٤- فإن عَجَزَا عن الطوافِ والسَّعْيِ طَيْفَ بَهْمَا وسُعْيَ بَهْمَا مُحْمُولِينَ^(١).

أ- والأفضلُ لحاملهما ألا يجعلَ الطوافَ والسعيَ مُشترَكَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، بل يَنْوِي الطوافَ والسَّعْيَ هُمَا، ويطوفُ لنفسِهِ طَوَافاً مُسْتَقِلًّا، ويسعى لنفسِهِ سَعِيًّا مُسْتَقِلًّا؛ احتياطاً للعبادةِ، وَعَمَلًا بالحديثِ الشريفِ: "دَعُ مَا يَرِيئُكَ"^(٢) إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ"^(٣).

ب- فإن نَوَى الحاملُ الطوافَ عَنْهُ وعن المحمولِ، والسعيَ عَنْهُ وعن المحمولِ، أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ

(١) قُلْتُ: وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ، قال ابنُ المنذرِ -رحمه الله-: "وأجمَعُوا على أَنَّ الصَّيِّ يُطَافُ بِهِ". انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤).

(٢) ومعنى ما يريئك: أي: دَعُ ما تَشْكُ فيه، إلى ما لا تَشْكُ فيه.

(٣) أَخْرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في المسندِ، من حديثِ طويلٍ عن الحسنِ بنِ عليٍّ -رضي اللهُ عَنْهُمَا- ومطلعه: قلت للحسنِ بنِ عليٍّ: ما تذكُرُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ قال: أذكرُ أني أخذتُ تمرَّةً من تمرِ الصدقةِ، وفي الحديثِ الدعاءُ المعروفُ، وكان يعلمُنا هذا الدعاءُ: (اللهم، اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ)، برقم (١٧٢٣)، (١٧٢٧)، كما أَخْرَجَهُ الترمذِيُّ في كتابِ صفةِ القيامةِ، باب: منه ما جاء في صفةِ أوْبِي الحوضِ، برقم (٢٥١٨)، والتَّسَائِي في بابِ الحَبِّ على تركِ الشبهاتِ، برقم (٥٧١١)، والحاكِمُ في المستدرِكِ (١٣/٢)، (٩٩/٤)، وصَحَّحَهُ، ووافقه الذَّهَبِيُّ، كما صَحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواءِ، برقم (٢٠٧٤)، وفي صحيحِ سننِ الترمذِيِّ (٦١١/٢)، وقالَ شعيبُ في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ أحمد: إسناده صحيحٌ. وأطالَ في تحريجه، انظر: (٢٤٩/٣).

الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْ حَجِّ الصَّبِيِّ^(١) أَنْ تَطُوفَ لَهُ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٥- ويؤمّر الصبيّ والجارية المميّزة بالطّهارة من الحَدَثِ، والنَّجَسِ قبلَ الشروعِ في الطوافِ، كالمحرمِ الكبيرِ، وليسَ الإحرامُ عن الصبيّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ بواجبٍ على وليّهما، بلْ هُوَ نَفْلٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، ص (٦٦)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. *****

(٢) أَي: لَيْسَ وَاجِباً عَلَى مَنْ ذَهَبَ لِلْحَجِّ، أَوْ لِلْعَمْرَةِ، وَمَعَهُ أَطْفَالٌ أَنْ يَحْجَّ بِهِمْ، أَوْ يَعْتَمِرَ بِهِمْ؛ فَيَجُوزُ لِلصَّغَارِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، وَأَنْ يَقِفُوا فِي الْمَشَاعِرِ وَهُمْ لَيْسُوا حُجَّاجاً أَوْ مَعْتَمِرِينَ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ^(١) وَمَا يُبَاحُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرَمِ^(٢):

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام -سواء كان ذكراً أو أنثى-

(١) قَالَ سَمَاحْتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُدْبَحُ فِي الْحَرَمِ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَقَالَ: الْمُحْرَمُ يَجْتَنِبُ تِسْعَةَ مَحْظُورَاتٍ بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ وَهِيَ: اجْتِنَابُ قَصِّ الشَّعْرِ، وَالْأُظْفَارِ، وَالطَّيْبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالْجِمَاعِ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَمُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ. كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُمْنَعُ مِنْهَا الْمُحْرَمُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ، وَفِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُبَاحُ لَهُ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ مَا عَدَا الْجِمَاعَ، فَإِذَا كَمَلَ الثَّانِي حَلَّ لَهُ الْجِمَاعُ، انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠٩/١٧)، (١٧٩).

(٢) قَالَ سَمَاحْتُهُ: لَا حَرَجَ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنْ لُبْسِ السَّاعَةِ وَلُبْسِ الْحَاتَمِ، لَا حَرَجَ فِيهِمَا -إِنْ شَاءَ اللهُ-. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/١٧).

١- أن يأخذ شيئاً من شعره^(١)، أو أظفاره أو يتطيب^(٢).

(١) ثمة مسائل تتعلق بهذه المسألة ذكرها سماحته في فتاواه ودروسه، منها:

أ- إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الوضوء، أو عند غسله لم يضره ذلك، وكذلك لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظفاره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحذور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظفاره وهو محرم، وكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١٣/١٧).

ب- وقال سماحته - رحمه الله -: لا يأخذ المحرم ولا المضحى من بشرته شيئاً، ولا من شعره، فالحرم والذي يريد أن يضحى لا يأخذ من جلدها ولا من بشرتها شيئاً، لا من جلدها في الوجه، ولا من جلدها في الرجل، ولا في اليد، ولا من غير ذلك حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١١٤/١٧).

ج - قال سماحته - رحمه الله -: المحرم لا يحك شعراً، أما إذا حك شعره، أو حك جلده حكاً قليلاً بالرقيق فلا حرج، أما أن يحكه فيقطع شعراً، أو ظفراً، أو جلداً فلا يجوز ذلك في حال الإحرام، فالمسلم إذا أحرم لا يقطع شعراً، ولا ظفراً، ولا يتطيب، ولا يغطي رأسه بعمامة، ولا يشبهها. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١١/١٧).

(٢) وسئل سماحته - رحمه الله -: عن حكم غسل اليدين بصابون اللوكس (المعطر) مع الإحرام، هل يُعد من الطيب؟ فقال:

أ- لا حرج فيه - إن شاء الله -، لكن لو تركها باستخدام صابون آخر يكون أفضل، من باب: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"، لكن لو فعله لا يضر؛ لأنه ليس بطيب، ولا يُسمى متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره - إن شاء الله -، وأما إذا تركه تورعاً

٢- ولا يجوز للدَّكْرِ خاصةً أن يلبَسَ مخيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فُصِّلَ وَحُيِّطَ عليها^(١)، كالقَمِيصِ، أو على بعضه^(٢)، كالفنيلة

وَدَفَعاً لِلرِّيْبَةِ، واستخدم صابوناً آخر يكون هذا أحسن. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٩٥/٧).

وانظر: ص (٨٢)، هامش (١) من هذا الكتاب.

ب- وقال سماحته: الصابون ذو الرائحة الجيدة الذي يُسَمَّى "المُسمِّك"، الأقرب -والله أعلم- هو التسامخ فيه وعدم التشديد فيه، فإن تركه على سبيل الاحتياط؛ لأن الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الورع، ومن باب الحيط، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدمس ونحو ذلك لا يُسَمَّى تطيباً، وليس من باب التطيب، فإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية، ولا أرى عليه بأساً في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٢٧/١٧ و ١٥٩/٧).

(١) وقال سماحته: إذا كان الإنسان مُحَرِّماً بالحج، أو العمرة وتمزق إحرامه فله أن يخيطه، وله أن يبدله بغيره، والأمر في ذلك واسع بحمد الله، والمخيط المنهني عنه هو الذي يُخيط بالبدن كله، كالقَمِيصِ، والفنيلة، وأشباه ذلك، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين، أو أكثر خيط بعضهما في بعض فلا حرج عليه، وهكذا لو حصَّل به شقٌّ أو حرقٌ فخاطه، أو رقعَه فلا بأس في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١١٩/١٧).

(٢) وقال سماحته: وإذا كنت حججت وأنت لابسٌ على رأسك العمامة، أو المخيط على بدنك فعليك كفارة مع التوبة إلى الله، والكفارة هي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، (يعدل) كيلو ونصف تقريباً، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن تغطية الرأس، ومثلها عن لبس المخيط على البدن، عن الرأس كفارة، وعن البدن كفارة، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢٣/١٧).

والسراويل^(١)، والخفّين^(٢)، والجوربين^(٣)، إلا إذا لم يجد إزاراً جازاً له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جازاً له لبس الخفّين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الثابت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل"^(٤).

(١) إشارة منه للحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عندما سُئلَ عما يلبسه المحرم قال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفّين، وليقطعهما من أسفل الكعبين. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم (١٥٤٢)، كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: ما يُباح للمحرم، برقم (١١٦٦).

قلت: والمقصود بالبرانس هي الثياب التي لها طاقة متصلة بها، والمعروفة الآن بالثياب المغربية، وهي كل ثوب رأسه منه ملتصق به، وسمي برانس لأنه مأخوذ من البرس بكسر الباء وهو القطن، والنون زائدة، انظر: النهاية (١/١٢٢)، واللسان (١/٣٩٣).

(٢) الخفاف: تصنع من الجلد في الغالب، وهي المعروفة الآن بالكنادر، وتسمى عند بعض الناس بالجزم، وغالبها في هذا العصر تكون مصنوعة من دون الكعبين.

(٣) والمقصود بالجورب الشراب التي تلبس على الأقدام، بعضها من القطن، وبعضها من الصوف، وبعضها من النايلون، وبعضها من القماش، وقال سماحنة: وأما المرأة فلبس الشراب ليس ممنوعاً عليها. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، انظر: ص (١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لبس الخفّين للمحرم، برقم (١٨٤١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم (١١٧٩).

وأما ما وردَ في حديثِ ابنِ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- من الأمرِ بقطعِ الحُفَيْنِ إذا احتاجَ إلى لُبْسِهما لفقدِ التَّعلينِ فهو منسوخٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أمرَ بذلكِ في المدينة، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ بعِرفَاتِ أَذْنَ في لُبْسِ الحُفَيْنِ عِنْدَ فَقدِ التَّعلينِ، ولمْ يَأْمُرْ بقطعِهما، وقد حَضَرَ هذه الخُطْبَةَ مَنْ لم يسمع جوابَه في المدينة، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، كما قدْ عُلِمَ في عِلْمِي أصولِ الحديثِ والفقه، فثبتَ بذلكِ نَسْخُ^(١) الأمرِ بالقطع، ولو كانَ ذلكَ واجباً لَبَيَّنَهُ اللهُ عليه وسلم، واللهُ أعلم.

(١) النسخُ: هو رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ، بخطابٍ مُتأخِّرٍ عنه. فيجوزُ بالشريعةِ نَسْخُ الحكمِ ببدلٍ هو أخفُّ من المنسوخِ من بابِ الرِّحْمَةِ والتيسيرِ، وهذه المسألةُ معروفةٌ في عِلْمِي المصطلحِ وأصولِ الفقه، انظرُ في المسألةِ: المهذبُ (٥٨٥/٢)، والإتحافُ (٤٨٦/٢)، والجامعُ لمسائلِ أصولِ الفقه، ص (١٤١)، (١٥٢)، (١٥٩)، (١٦٠).

مسألة: في بعض الأمور التي يجوز للمحرم فعلها:

١- يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين^(١)؛ لكونها من جنس التعلين.

٢- ويجوز له عقد الإزار، وربطه بخيط، ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع^(٢).

(١) المعروفة الآن بالكنادر، والجزم.

(٢) قال سماحته: لبس الكمر، ونحوه لا حرج فيه، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجاته من النقود وغيرها، وبالله التوفيق، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٢٥/١٧).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار، وهيمان النفقة. انظر: مجموع الفتاوى (١١١/٢٦).

قلت: أما الهيمان وهو المعروف في الوقت الحالي بالكمر، أو الحزام، فقد ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- جواز لبسه.

أ- ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- حينما سُئلت عن الهيمان للمحرم، فقالت: لا بأس؛ يستوثق من نفقته. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨/٤)، برقم (١٥٤٤٨)، وسنده صحيح، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٥)، برقم (٩١٨٦).

ب- كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس به. وسنده صحيح، انظر: المصنف (٥٠٨/٤)، برقم (١٥٤٥٧).

٣- ويجوز للمحرم أن يغتسل، ويغسل رأسه، ويحكّه إذا احتاج إلى ذلك برفق، وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه^(١).

(١) وانظر: ص (٧١)، هامش (٣) من هذا الكتاب. *****

مسألة: في بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المحرمة^(١):

١- ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنيقاب، أو ليديها، كالفقازين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة ولا تلبس الفقازين"، رواه البخاري^(٢).

والفقازان: هما ما يُخاط، أو يُنسج من الصوف، أو القطن، أو غيرهما على قدر اليدين.

٢- ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك^(٣)؛ كالقميص، والسرويل، والخفين، والجوارب، ونحو ذلك^(٤).

(١) للمزيد: انظر: ص (٤٢) من هذا الكتاب؛ حيث ذكر سماحته -رحمه الله- بعض الأمور الخاصة بالمرأة المسلمة. *****

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما يُهَيءُ عنه من الطيب للمحرم، برقم (١٨٣٨).

(٣) قُلْتُ: وفي ذلك آثارٌ منها:

أ- عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع، والفقازين، ولا تنتقب. أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد، ص (١٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٤٢٣٧)، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهذا سندٌ صحيحٌ.

ب- وأخرج البيهقي في الكبرى عن عائشة قالت: المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً مسنئاً ورساً، أو زعفراناً، ولا تبرقع، ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥)، وإسناده صحيحٌ.

(٤) قُلْتُ: هذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: ولا خلاف بين العلماء

٣- وكذلك يُبَاحُ لَهَا سَدْلُ خِمَارِهَا عَلَى وَجْهِهَا^(١) إِذَا اخْتَجَتْ إِلَى ذَلِكَ بِلا عِصَابَةٍ، وَإِنْ مَسَّ الخِمَارُ وَجْهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛

أ- لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْنَا سَدَلْتُ إِحْدَانًا جِلْبَابًا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا"، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)،

في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القميص، والخفاف، والسراريات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كلبه كالرجال، وأجمعوا على أنها تحمّر رأسها، وتسّر شعرها وهي محرمة. انظر: التمهيد (١٥/١٠٨).

(١) فعن ابن عباس أنه قال: تُدْنِي الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِهِ، ص (١١٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرمة تُغْطِي وَجْهَهَا، برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، برقم (٢٩٣٥)، والإمام أحمد في المسند، برقم (٢٤٠٢١)، وابن خزيمة، برقم (٢٦٩١)، وقد أشار ابن خزيمة إلى ضعفه، انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٤٠٣)، وقال الحافظ: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. انظر: الدراية (٢/٢٢)، وموسوعة الحافظ (٢/٢١٦)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١٨٣٣)، وقال شعيب: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة (٤٠/٢٢).

ب- وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة^(١) (٢) مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره.

(١) ونصه: عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كنتُ نكوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ محرمات، فيمُرُّ بنا الراكبُ فتسدُّ المرأةُ الثوبَ من فوقِ رأسِها على وجهِها. أخرجه الدارقطني في سنينه، برقم (٢٧٣٨)، في كتاب الحج، وإسناده ضعيفٌ؛ لوجود يزيد بن أبي زياد، وهو نفسُ العلة التي في حديث عائشة، وقال عنه ابنُ خزيمة: في القلب من يزيد بن أبي زياد. انظر: تلخيص الحبير (٣/٩١٠، ٩١١). وقال الحافظ: يزيد بن أبي زياد ضعيفٌ. انظر: الدراية (٣٢/٢).

(٢) قلت: وتتقوى هذه الأحاديث الضعيفة بما يلي:

(أ) ما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنَّ نَحْمُرُ وجوهنا ونحنُ محرمات، ونحنُ مع أسماء بنت أبي بكرٍ. أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٩١٩)، وابنُ خزيمة (٤/٢٠٣)، برقم (٢٦٩٠)، وصحَّحه، وأخرجه الحاكم، وصحَّحه (١/٤٥٤)، ووافقه الذهبي.

(ب) كما ذكر ابنُ حزم بسندٍ صحيحٍ أنَّ عائشة قالت: وتسدُّ الثوبَ على وجهِها. المحلى (٩١/٧).

(ج) وروى سعيد بن منصور عن عائشة قالت: تسدُّ المرأةُ جلبابها من فوقِ رأسِها على وجهِها. أورد هذا الأثر الحافظ ابنُ حجر في الفتح (٣/٤٠٦)، وإسناده صحيح.

(د) وأورد الحافظ في تلخيص الحبير ما رواه ابنُ أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمِّه قالت: كنتُ ندخلُ على أمِّ المؤمنين يومَ التروية، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنين، هُنا امرأةٌ تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغطت به وجهها. انظر: تلخيص الحبير (٣/٩١٠، ٩١١).

٤- ويجب عليها تغطية وجهها، وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب^(١)؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣].

٥- وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصا تحت الخمار لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، ولم يجز له السكوت عنه^(٢).

(١) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، ومن نقلوا الإجماع:

أ- ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها. انظر: التمهيد (١٠٨/١٥).

ب- ابن المنذر - رحمه الله - حيث قال: وأجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستتر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال. انظر: فتح الباري (٤٠٦/٣).

ث- شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٥٠).

(٢) قلت: ومما يؤيد ما ذكره سماحته: ما ذكره شيخ الإسلام، حيث قال: ولا تكلف المرأة أن تجابي سترتها عن الوجه، لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كراسه، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن

مسألة: أحكام أخرى تتعلق بالمحرم والمحرمة:

١- ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ، أو نحوه^(١)، ويجوز له إبدالها بغيرها.

يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها"، وإنما هذا قول بعض السلف. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٤١).

قلت: ولكن نقل ابن عبد البر الإجماع على أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستتر شعرها، وهي محرمة. انظر: التمهيد (١٠٨/١٥)، ومقصوده -رحمه الله- بأن إحرامها في وجهها أي: إذا كان في غير حضرة الرجال الأجانب، كأن تكون بين محارمها أو بين النساء؛ لأنه -رحمه الله- نقل الإجماع على أن المرأة تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، فهو نقل الإجماع -أي: ابن عبد البر- على أن إحرامها في وجهها، ونقل الإجماع أيضاً على أنها تستدل الثوب على وجهها، كما في الهامش في الصفحة السابقة، فليس -ولله الحمد- ثمة تعارض.

(١) ويؤيد ذلك ما ورد من آثار عن بعض الصحابة:

أ- فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: المحرم يغتسل، ويغسل ثيابه إن شاء. قال البوصيري: رواه مسدود بإسناد حسن. انظر: المطالب العالية (٢٧/١)، ومختصر الإتحاف (٣٣٠/٣).

ب- وعن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدينك شيئاً. إسناده صحيح، أخرجه مسدود، انظر: المطالب العالية (٢٧/١)، وما صح من آثار الصحابة (٧٣٢/٢).

٢- ولا يجوزُ له لبسُ شيءٍ من الثيابِ مَسَّهُ الزعفرانُ^(١)، أو الورسُ^(٢)؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلكِ في حديثِ ابنِ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما-^(٣)(٤).

(١) قُلْتُ: تَمَّةٌ مسائلٌ تتعلَّقُ بهذه المسألةِ ذكرها سماحته -رحمه الله- في فتاواه ودروسه، منها:

أ- إذا طَيَّبَ ملابسَ الإحرامِ فلا يَلْبَسُها حتى يَغسِلَها أو يغيِّرَها.

وانظر: ص (٨٨)، هامش (٣) من هذا الكتاب.

ب- الزعفرانُ طيبٌ؛ فلا ينبغي استعماله في القهوة في حقِّ المحرم، كما لا ينبغي استعماله في ملبسه، ولا في بدنه وهو محرمٌ، فإذا فعلَ ذلكَ الرجلُ المحرمُ، أو المرأةُ المحرمةُ جهلاً، أو نسياناً فلا شيءَ عليهما، أما إنْ تعمَّدَ ذلكَ وهو يعلمُ أنَّه محرمٌ ولا يجوزُ فإنه يتصدَّقُ بإطعامِ ستةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من التمرِ، أو الحنطة، أو يصومُ ثلاثةَ أيامٍ، أو يذبحُ شاةً. انظر: مجموع فتاوى سماحته (١٢٨/١٧).

(٢) الورسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يُصْبَغُ به غالباً في اليدِ، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٥١/٥)، وذكر في "لسان العرب" أنه شيءٌ أصفرٌ مثلُ اللطخِ يخرج على الرَّمْتِ بينَ آخرِ الصيفِ وأولِ الشتاءِ إذا أصابَ الثوبَ لونه. انظر: (٢٥٤/٦)، مادة (ورس).

(٣) ونصُّه: "لا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ، أو الورسُ". انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: ما لا يلبسُ المحرمُ من الثيابِ، برقم (١٣٤)، (١٥٤٢)، كما أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، برقم (١١٧٧).

(٤) قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: إذا كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المورسِ والمزَعْفَرِ مَعَ أَنَّ رَجُوهما ليسَ بذلكِ، فما له رائحةٌ ذكيَّةٌ أولى. انظر: شرح العمدة (٥١/٢).

٣- ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق^(١) والجِدال؛

أ- لقول الله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [البقرة: ١٩٧].

ب- وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"^(٢).

والرفث^(٣): يُطلق على الجماع^(٤)، وعلى الفحش من القول، والفعل.

(١) والفُسُوقُ هو جميع المعاصي القولية والفعلية كالغيبة، والنميمة، والسب، والعيب، والقذح، والشتم، واللعن، والهجاء بالثبعر، أو بالنثر، بالقول، أو بالكتابة، والاستهزاء، والسخرية بالمسلم، وقال: والذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تُضَاعَفُ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز (٩٨١/٢)، والتعليق عليه، وما أشبه ذلك.

وللمزيد، انظر: ص (٨٤)، هامش (١) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، برقم (١٣٥٠).

(٣) قال سماحته -رحمه الله-: الرفث هو الجماع حال الإحرام، وما يدعو إليه من قول، أو فعل. انظر: مجموع فتاوى سماحته (٣١٣/٧).

(٤) ثمة مسائل تطرق لها سماحته -رحمة الله- في فتاواه ودروسه تتعلق بهذه المسألة لا بد من ذكرها، منها:

المسألة الأولى: حُكْمُ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، كَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ بَعْدَ عَرَفَةَ فِي مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمِيِّ، فَقَالَ سَمَاحَتُهُ: بَأَنَّ عَلَيْهِمَا:

والفُسُوقُ: المعاصي^(١).

أولاً: بدنةً على الزوج، وبدنةً على الزوجة إذا كانت مطوعةً، تُذبحان في الحرم، وتوزعان على فقراء مكة، فإن عجزاً عن ذبح البدنة فعلى كلٍّ واحدٍ صيامُ عشرة أيام.

ثانياً: وعليهما الحج في السنة القادمة بدل الحجة التي أفسدها، يُجرمان من المحل الذي أحرمنا منه بالحجة الأولى.

ثالثاً: التوبة الصادقة من هذا الذنب العظيم، مع الإكثار من الاستغفار، والعمل الصالح.

المسألة الثانية: من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، أي بعد أن فعل اثنين من ثلاثة: (طواف، رمي، حلق أو تقصير) فلم يفعل هذه الثلاثة جميعاً فجامع زوجته، قال سماحته: على من فعل ذلك أن يذبح ذبيحةً في الحرم، ويتصدق بها للفقراء، فقراء الحرم، أو سُبُع بقر، أو سُبُع بدنة، مع التوبة، والاستغفار، والندم. انظر: الفتاوى مفصلةً في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٥٤/٧، ٢٧٥).

المسألة الثالثة: قال سماحته: إذا احتلم في الإحرام وأنزل المني فعليه الغسل ولا شيء عليه، فإحرامه صحيح ولا يضره شيء؛ لأنه ليس باختياره، وهكذا الصائم في رمضان، وغيره إذا احتلم صومه صحيح، ولكن إذا أنزل المني يغتسل غسل الجنابة. انظر: مجموع فتاوى ومقالات ص (١٣٩).

قلت: والخلاصة من جامع قبل التحلل الأول فحجته فاسد، ومن جامع بعد التحلل الأول فحجته صحيح، والله أعلم.

(١) قال سماحته -رحمه الله-: والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث، وجميع المعاصي في حجته عُفِرَتْ له ذنوبه، ومن الفسوق الإصرار على المعصية، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق، فلا يتم له هذا الوعد، وهذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، والمبرور هو الذي استكمل أداء

والجدال: المخاصمة في الباطل^(١)، أو فيما لا فائدة فيه،

٤- فأما الجِدالُ بالتي هي أحسنُ لإظهارِ الحقِّ، وردَّ الباطلِ فلا بأسَ به، بل هو مأمورٌ به^(٢)؛ لقولِ اللهِ تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

الواجبات، وترك المعاصي، وعدم الإصرار على شيء منها. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٣١٣/٧).

وللمزيد، انظر: ص (٨٣) من هذا الكتاب. *****

(١) قال سماحته -رحمه الله- مبيناً أنواع الجدال:

أ- أما الجدالُ ففسرُوه بالنزاع، والمخاصمة في غير فائدة، أو فيم أوضَّحه اللهُ وبَيَّنَّه لِعِبَادِهِ فلا وجه للجدال فيه.

ب- وقال سماحته: ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم، أو تخل بالأمْن، أو يراود منها الدعوة إلى الباطل، أو التشييط عن الحق.

ج- أما الجدالُ بالتي هي أحسنُ لإيضاحِ الحقِّ، وإبطالِ الباطلِ فهو مشروعٌ، وليس داخلاً في الجدال المنهي عنه. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٣١٤/٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: والمقصودُ بالجدالِ المنهيِّ عنه على قراءة: {ولا جدالُ في الحجِّ} بالرفع، هو النهي عن المراء في أمر الحجِّ، فإنَّ الله قد وضَّحه وبَيَّنَّه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه. ثم قال -رحمه الله-: وهذا هو الصحيح، فإنَّ الله لم يَنْهَ المَحْرَمَ ولا غيره عن الجدالِ مطلقاً، بل الجدالُ قد يكون واجباً، أو مستحباً، كما قال تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وقد يكون محرماً

٥- وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الذَّكْرَ تَغْطِيَهُ رَأْسُهُ بِمُلَاصِقٍ؛ كَالطَّاقِيَةِ، وَالْعُثْرَةَ، وَالْعِمَامَةَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١)، وَهَكَذَا وَجْهُهُ^(٢)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَاتَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

في الحج، وغيره، كالجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَكَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٣٥).

(١) وهذا محل إجماع بين أهل العلم، نقله غير واحد، كابن المنذر في الإجماع ص (١٨)، وشيخ الإسلام في شرحه للعمدة (٥١/٢).

(٢) وسئل سماحته عن الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله، ويضعها على فيه، وأنفه، هل هي في حكم تغطية الوجه للمحرم؟ فقال: نعم، ولا ينبغي ولا يجوز هذا؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١١٧/١٧).

قلت: ومما يؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: ما فوق الذن من الرأس؛ فلا يحمره المحرم. أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١).

قلت: والخلاف في هذه المسألة قوي، حيث ثبت عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كان يغطي وجهه وهو محرم، ذكر ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح (٣٢٧/١).

كما صح عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: المحرم يغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه إذا نام، ويغسل ثيابه. أخرجه البيهقي بسند صحيح (٥٤/٥)، وأوردته ابن حزم (٩١/٧)، وأبو داود في مسائله (١١٠).

وهذا لفظ مسلم^(١)، وأما استظلاله بسقف السيارة، أو الشمسية، أو نحوهما فلا بأس به، كالأستظلال بالحيمة، والشجرة^(٢)؛

أ- لما ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة^(٣)،

ب- وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة^(٤)، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، والبخاري في كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥).

(٢) انظر: التمهيد (١١١/١٥)، والمغني (١٣١/٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٨).

(٤) نمره: هي بطن وادي عرنة، انظر: معالم مكة، ص (٢١٨)، وقال ابن تيمية: ونمره كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، وهي في حدود عرفة بطن عرنة، وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بُني في أول دولة بني العباس. انظر: منسك شيخ الإسلام ص (٦٨).

قلت: ونمره هي التي فيها المسجد الآن الذي تُلقى فيه خطبة عرفة.

(٥) إشارة منه إلى الحديث الذي رواه مسلم عن جابر قال: ثم مكث حتى طلعت الشمس، وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة، حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

٦- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِيِّ، وَالْمُعَاوَنَةُ فِي ذَلِكَ، وَتَنْفِيْزُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجَمَاعُ، وَخِطْبَةُ النِّسَاءِ، وَمَبَاشَرَتُهُنَّ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ"^(١)، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"^(٢).

٧- وَإِنْ لَبَسَ الْمُحْرِمُ مَخِيْطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَأَزَالَ ذَلِكَ مَتَى ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ^(٣)، وَهَكَذَا مِنْ حَلَقِ رَأْسِهِ، أَوْ

(١) سُئِلَ سَمَاحَتُهُ: هَلْ يُمَكِّنُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا أَنْكَحِيَّةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَهُوَ لَمْ يَنْكَحْ وَلَمْ يُنْكَحْ مَوْلِيَتَهُ، وَإِنَّمَا يَكْتَبُ الْعَقْدَ فَقَطْ؟ فَقَالَ سَمَاحَتُهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، إِذَا كَانَ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَمْ يَزَوْجْ مَوْلِيَتَهُ، هَذَا مَعْنَاهُ لَا بَأْسَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، لَا يُنْكَحُ مَوْلِيَتَهُ، وَإِلَّا مَأْذُونُ الْعُقُودِ فَهُوَ لَا يَنْكَحُ إِنَّمَا يَخْطُبُ خِطْبَةَ النِّكَاحِ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيُوجِّهُهُمْ، نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ التَّوْجِيهِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. انظُرْ: شَرْحُ الشَّيْخِ لِبُلُوغِ الْمَرَامِ، ص (٢٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، بِرَقْمِ (١٤٠٩).

(٣) وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْمَرَةٍ وَهُوَ مَتَّضِمٌّ بِطَيْبٍ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ"، انظُرْ: الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: غَسَلُ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، بِرَقْمِ (١٥٣٦)، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٨٠)، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِدَفْعِ فِدْيَةٍ مَعَ أَنَّهُ فَعَلَ مُحْظُورِينَ:

أَحَدُهُمَا: تَطْيِيبُ الثِّيَابِ.

وِثَانِيَهُمَا: لِبَسُ الْجُبَّةِ.

لَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَمْ يَأْمُرْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِدْيَةِ، فَدَلَّ

أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَرَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

على أن من فعلٍ محظوراً ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح، وإذا تقرّر هذا فإنّ النّاسي متى ذكر، والجاهل متى علم بالحكم، وجب عليه اجتناب المحظور فوراً، فإن أحر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية؛ لزوال العذر الذي لأجله سقطت الفدية عنه. انظر في المسألة: المغني (٣٩٢/٥).

(١) قلت: وهذا محل إجماع، كما نقله ابن المنذر حيث قال: وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، كما أجمعوا على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٢).

(٢) وأمّا إن كان عامداً سواء كان مضطراً، أو غير مضطراً، فعليه فدية. وقد اتفق العلماء على أن فدية الوقوع في شيء من محظورات اللباس حال الإحرام، كفدية حلق الرأس التي ورد ذكرها في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فمن فعل المحظور يُخَيَّرُ بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وقد فسّر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية بما جاء في الصحيحين عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: وقفْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافُ فملاً، فقال: "يُؤذيك هوأمك؟" قلت: نعم، قال: "فاحلق رأسك"، أو قال: "احلق"، قال: في نزلت هذه الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦]، إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر"، أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: قوله تعالى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: ١٩٦]، برقم (١٨١٥)، وأخرجه مسلم، برقم (١٢٠١)، والفرق ثلاثة أصع، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لكل مسكين نصف صاع"، رواه البخاري، برقم (١٨١٦)، ومسلم، برقم (١٢٠١).

٨- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ -مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَالْمَعَاوَنَةُ فِي قَتْلِهِ بِآلَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١)، وَيَحْرُمُ تَنْفِيضُهُ^(٢) مِنْ مَكَانِهِ^(٣).

(١) أ- قَالَ سَمَاعَتُهُ: وَالصَّيْدُ حَلَالٌ لِلْمَحْرَمِينَ إِذَا لَمْ يَسَاعِدُوا الصَّائِدَ عَلَى صَيْدِهِ، وَلَمْ يَصْطِدْهُ الصَّائِدُ لِأَجْلِهِمْ، فَإِذَا كَانَ مَذْبُوحًا فَلَمْ يُصَدَّ لِأَجْلِكَ، وَلَا سَاعَدْتَ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ. انظر: شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فُرِغَتْ فِي مَذْكُورَةٍ، ص (٢٦، ٢٧).

قلت: أجمع العلماء على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياً، وأكله، وبيعه، وشرائه. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٣).

(٢) قَالَ سَمَاعَتُهُ: وَالْمَقْصُودُ التَّنْفِيذُ، أَي: يَنْفِذُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَسْتِظِلَّ مَكَانَهَا أَوْ يَجْلِسَ، فَهَذَا مِنَ التَّنْفِيذِ، أَمَا شَيْءٌ يُتَلَى بِهِ يَقَعُ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى تَنْفِيذًا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِهِ لِبَلُوغِ الْمَرَامِ، فِي أشرطة مسجلة فُرِغَتْ فِي مَذْكُورَةٍ، ص (٣٨).

(٣) أ- وَمِنْ صُورِ التَّنْفِيذِ كَمَا قَالَ عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنْ يَنْحِيَهُ عَنِ الظِّلِّ لِيَلْجَسَ مَكَانَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: لَا يُنْفِذُ صَيْدَ الْحَرَمِ، بِرَقْم (١٨٣٣)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (١٣٥٥).

ب- وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّهُ لَا يَنْفِذُ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَقَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. انظر: زاد المعاد (٤٥٢/٣).

ج- وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَوْ نَقَرَهُ وَسَلَّم -أَي: لَمْ يُصَبَّ الْحَيَوَانُ الْمُنْفَرِّقُ مِنْ مَكَانِهِ بِأَدَى- فَلَا جِزَاءَ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يَأْتُمُّ -أَي: الْمُنْفَرِّقُ- بَارْتِكَابِهِ النَّهْيِ. انظر في المسألة: أحكام الحرم المكي الشرعية، ص (١٧٩).

٩- ويحرم قطع شجر الحرم^(١)، ونباتيه الأخضر، ولقطفه إلا لمن يُعرّفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذا البلد -يعني: مكة- حرامٌ بحرمَةِ الله إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شجرها^(٢)، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا يُتخلى خلالها^(٣)،

(١) بيّن سماحته أن من قطع شجر الحرم الذي ليس مملوكاً لأحدٍ وهو مُتعمدٌ فلا شيء عليه، فهذا خطأ وعليه التوبة. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧-٢٠٠/٢٠٠-٢٠١).

(٢) قال سماحته: غرسُ بني آدم غيرُ داخلٍ في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النابتِ بغيرِ إنباتِ الآدمي، أما ما كان من إنباتِهِ من نخلٍ وغيره فمضى شاءَ قطعُهُ، كما أنَّ لصاحبِ الغنم أن يُرسلَ غنمَهُ للرعي، فلا بأسَ به. انظر: مجموع فتاوى سماحته باختصار (١٧/٢٠٠-٢٠٢).

فُلت: وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم، قال ابنُ المنذر -رحمه الله-: وأجمعوا على إباحةِ كُلِّ ما يُنبته الناسُ في الحرم من البُقول، والرُّزوع، والرياحين وغيرها. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٧).

(٣) الخلا: هو الحشيشُ الرطبُ فلا يُقطع، بل يتركُ للدوابِّ لترعى منه. فلا يجوزُ حصده. انظر باختصار: المنهاج في شرح مسلم لابن حجاج عند شرح الحديث رقم ١٣٥٣.

ولا تَحِلُّ سَاقِطُهَا^(١) (٢) إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٣) (٤)، متفقٌ عليه، والمنشدُ: هو المَعْرِفُ، والحَلَا: هو الحشيشُ الرطبُ، وَمَنَى وَمَزْدَلِفَةُ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَمَّا عَرَفَةُ فَمِنَ الْحِلِّ^(١).

(١) والمقصودُ بسَاقِطِهَا أي: لقطتها، فلا يجوزُ أخذُ الأشياءِ الساقطةِ في الحرم، سواءً كانت نقديةً أم عينيةً.

(٢) وقال سماحته -رحمه الله- عن مسألة الأحذية التي تُوجدُ في الحرم ما يلي:

أ- الإنسانُ في الحرم إذا خرجَ ولم يجدْ حذاءَهُ في مكانه فلا يجوزُ له أن يأخذَ حذاءَ غيره، فإذا أخطأَ غَيْرُهُ لا يخطئُ هو، إلا إذا وجدَ في مكانِ حذائه حذاءً آخرَ ويعتقدُ أن صاحبها غلطٌ، وأتُّمَّ متشابهان، قد يقالُ لا بأسٌ، مثل المبادلة.

ب- وسئلَ سماحته عَمَّنْ خرجَ ولم يجدْ حذاءَهُ وخافَ على نفسه من شدةِ حرِّ الأرضِ، وليسَ معه نقودٌ ليشتريَ حذاءً جديداً، وتوجدُ أحذيةٌ ستتلفُ وهي بلاستيكية رخيصةٌ جداً. فقال سماحته -رحمه الله- مجيباً: يأخذُها إن علمَ أنَّها ليستُ لأحدٍ، وأنها مطروحةٌ لا خيرَ فيها، ما فيه بأسٌ.

ج- وسئلَ سماحته إن كانت هذه الأحذيةُ لأحدٍ، ولكنَّ العمالَ يجمعونها ويطرحونها، فقال: إذا علمَ أنها ليستُ لأحدٍ؛ لأنَّ صاحبها تركها رغبةً عنها، فإنه يأخذُها، وإن كان يشكُّ فلا يسرقُ كغيره. ذكر هذا في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت بمذكرة، ص (٣٨).

(٣) والمنشدُ هو المَعْرِفُ الذي يأخذُ الضالَّةَ، أو الساقطةَ وينادي عليها، فيقولُ مثلاً: من فقدَ ساعةً، أو فقدَ بوكاً، أو فقدَ نظارةً، فإذا لم يجدْ صاحبها فعليه إما أن يعيدها إلى مكانها، أو يعطيها للمسؤولين، قال ابنُ القيم: وهي لا تلتقطُ إلا للتعريفِ لا للتملكِ، وإلا لم يكنْ لتخصيصِ مكةَ بذلك فائدةً أصلاً. انظر: زاد المعاد (٣/٤٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في مواضعٍ عدةٍ من صحيحه بألفاظٍ عديدةٍ وليسَ فيها: "المنشدُ"، وإنما بلفظة: "إلا مَنْ عَرَفَهَا"، انظر: صحيح البخاريِّ كتاب الحج: باب: فضلُ الحرم، حديث

فصلٌ فيما يفعله الحاجُّ عندَ دخولِ مكةَ^(٢)

وبيانِ ما يفعلهُ بعدَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، من الطوافِ، وصفتهِ

(١٥٨٧)، وانظر: برقم (٢٠٨٩)، في كتاب البيوع، وانظر: (١٣٤٩)، في كتاب الجنائز، باب: الإذخر، وأخرجه مسلّم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٤).

(١) قال سماحته: أما شجرُ عرفة فليس بمحرّم، فقطعُ غصنٌ منها لا يضرُّ؛ لأنَّ عرفةَ خلالٌ، وليست من الحرم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧/٢٠٠-٢٠٢).

(٢) قال سماحته -رحمه الله-: يجوزُ للحاج أن لا يأتي بطوافِ القدوم أياً كان لفعل عروة بن مضرٍ -رضي الله عنه- حيث ذهب إلى عرفات مباشرة، إلا المتمتع فيجب أن يطوف لعمرة.

وسئل أيضاً عنّ لم يستطع طواف القدوم؛ لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة، فقال: هو مخير:

أ- إن شاء دخل مكة وطاف، وسعى، وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ما شاء الله ولو في الليل، ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها.

ب- وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب، ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلّى بها المغرب والعشاء وبات بها، ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده، ولا حرج عليه في ذلك، ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٧/١٨٠).

ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فُرغت في مذكرة، ص (٦٠).

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له:

١- أن يغتسل قبل دخولها؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك^(١)،

٢- فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"^(٢). ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يُخصُّه ثابتٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما أعلم.

(١) ونصُّه: عن نافع قال: كان ابنُ عمر -رضيَ اللهُ عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثمَّ يبيتُ بذي طوى، ثمَّ يصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ، ويحدثُ أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ، باب: الاغتسال عند دخول مكة، برقم (١٥٧٣)، ومسلمٌ في كتاب الحجِّ، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها نهاراً، برقم (١٢٥٩).

قلت: طوى: وادٍ في مكة وهو المعروف الآن بالزاهر، وفيه مستشفى الملك عبدالعزيز، وفرغ الطالبات بجامعة أم القرى، ويقع بين التنعيم والمسجد الحرام على طريق المدينة جنوب مكة.

(٢) أخرج جزء منه الإمام مسلمٌ في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، برقم (٧١٣)، كما أخرج جزء منه الإمام أبو داود في سنينه في كتاب الصلاة، باب: ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم (٤٦٦)، وصحَّحه الألبانيُّ كما في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٦٦).

٣- فإذا وصلَ إلى الكعبة^(١):

أ- قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان مُتمتعاً أو مُعتمراً.

ب- ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه^(٢) بيمينه، ويُقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤدي الناس بالمزاحمة^(٣)، ويقول عند استلامه: "بسم الله، والله

(١) قال سماحته: أما حديث أنه إذا رأى البيت يرفع يديه ويقول: (اللهم، زد هذا البيت تشريقاً، وتعظيماً، ومهابةً)، فهو حديث معضل، ومنقطع، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، ص (٢٤).

(٢) قال ابن تيمية -رحمه الله-: والاستلام هو مسحه -أي مسح الحجر الأسود- باليد. انظر: منسك ابن تيمية، ص (٨٠).
قُلْتُ: ودَلِك بوضع كَفِّ اليَدِ عَلَيهِ.

(٣) قُلْتُ: قد ورد في ذلك أحاديث وآثار، منها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عمر، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تراحم على الحجر فتؤدي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهللان وكَبَّرْ"، أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٩٠)، والبيهقي (٨٠/٥)، وهو حديثٌ حسنٌ. انظر: الموسوعة (٣٢١/١).

ب- وقال ابن عباس: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً، ولا تؤذ، وأمض. أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بسندٍ صحيح، انظر: المصنف (٣٦/٥)، حديث (٨٩١٠)، والبيهقي (٨٠/٥).

ج- كما أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباسٍ بسندٍ صحيحٍ أنه كان يستلمه ولا يراحم، انظر: المصنف (١٣١٦٧).

د- وأخرج الفاكهي بسند حسن عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- يطوف بالهاجرة فزدحم الناس على الحجر، فطرحوا امرأة، فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم بعضاً؟ إنما جئتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطع فليقض طوافه. انظر: أخبار مكة (١/١٢٩)، وما صح من آثار الصحابة (٢/٨١٠).

أكبر^(١)، أو يقول: "الله أكبر"، فإن شقَّ التَّقبيلِ استلمه بيده، أو بعضاً، أو نحوهما، وقبَّل ما استلمه به، فإن شقَّ استلامه أشار إليه^(٢)، وقال: "الله أكبر"، ولا يقبَّل ما يشيرُ به^(٣).

(١) قلتُ: وفي التسمية مسألتان:

أ- أما زيادةُ التسمية فلم تصح مرفوعةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ثبتت عن ابن عمر، فعن نافع أن ابنَ عمرَ كانَ إذا استلمَ الركنَ قالَ: بِسْمِ اللَّهِ، واللهُ أكبرُ. انظر: المصنف (٣٣/٥)، (٨٨٩٤، ٨٨٩٥)، وإسناده صحيح، كما أخرجه الطبراني في الدعاء، برقم (٨٦٢)، وقال ابن حجر: وسنده صحيح. انظر: التلخيص (٢٤٧/٢)، (٨٧٣/٣).

ب- وهذا فيما يظهر أيضاً أنه يقوله في ابتداء الشوط الأول، وأما في بقية الأشواط فلا يكون مع الاستلام، أو الإشارة إلا التكبير فقط، بلا تسمية، والله أعلم.

(٢) قال سماحته: إذا وصل للحجر فإنه يقابله ويشيرُ إليه. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فرغتُ بمذكرة، ص (٥٠).

قلتُ: لأنَّ الأصلَ في الإشارة أن يستقبل الكعبة، وليس كما يفعله غالبُ الناسِ يجعلها على يساره ويشيرُ ثم يمضي.

ودليلُ الاستقبال قوله صلى الله عليه وسلم لعمَرَ: "يا عمرُ، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تراحمَ على الحجر فتؤذي الضعيفَ، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهللُ وكبّر"، وهو حديثٌ حسنٌ كما سبقَ تخرُّجه في الهامش الذي قبَّل هذا.

(٣) قال سماحته -رحمه الله-:

أ- وأما التمسُّحُ بالمقام، أو بجدرانِ الكعبة، أو بالكسوة كلُّ هذا أمرٌ لا يجوزُ، ولا أصلٌ له

مسألة: شروطُ صحّةِ الطّوافِ، ومُسْتَحَبَاتُهُ^(١).

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الطَّوَّافِ:

في الشريعة، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٣٠/٦).

قلت: وما ذهب إليه الشيخ هو مذهب السلف الصالح من لدن الصحابة، فقد رأى عبدالله بن الزبير -رضي الله عنه- قوماً يمسحون المقام، فقال: لم تؤمروا بهذا، إنما أمرتم بالصلاة عنده. أخرجه عبدالرزاق (٤٩/٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦/٣)، وإسناده لا بأس به، ووردت آثار كثيرة ليس هذا موطن سردها.

ب- وقال أيضاً: وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله، كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٢٣٠/٦).

ج- وقال أيضاً: أمّا كونه يتعلّق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها فشيء لا أصل له، ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

د- وقال سماحته -رحمه الله-: والملتزم لا بأس به، أي بالدعاء عنده.

قلت: والملتزم كما قال ابن عباس: هو ما بين الركن والباب. أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن، برقم (١٣٧٧٨)، وقال ابن حجر: أخرجه عبدالرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفاً. انظر: تلخيص الحبير (٩٠٦/٢)، والدراية (٣٠/٢، ٣١)، وأخرجه الفاكهي بسند حسن، أن عبدالله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير كانوا يلتزمونه. انظر: أخبار مكة للفاكهي (١٦٦/١).

(١) انظر للمزيد من المستحبات: ص (١٠٦ - ١٠٨) من هذا الكتاب. *****

١- أن يكون الطائفُ على طهارةٍ من الحدّث الأصغر^(١) والأكبر^(٢)؛
لأنّ الطوافَ مثلُ الصلاةِ غيرَ أنه رُخِّصَ فيه بالكلام^(٣)،

(١) قُلْتُ: واشتراط الطهارة لصحة الطواف محلّ خلافٍ بين أهل العلم، وقد انتصر لعدم اشتراط الطهارة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدِّثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ بِإِلَّا رَيْبٍ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى. انظر: مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٦)، وينظر ما قبلها وما بعدها.

(٢) وقال سماحته:

أ- إنَّ خروجَ الدمِ بالجرحِ بحالِ الطوافِ لا يؤثرُ على صحّةِ الطوافِ؛ لأنّه ليسَ هناك دليلٌ واضحٌ على نقضه الوضوء، ولا سيما إذا كانَ الدمُ قليلاً فإنّه لا يضرُّه، وبكلِّ حالٍ فالصوابُ في هذه المسألة صحّةُ الطوافِ.

ب- كما بيّن سماحته أنّ لمسَ الإنسانِ جسمَ المرأةِ حالَ طوافه، أو حالَ الزحامِ في أيِّ مكانٍ لا يضرُّ طوافه؛ لأنّ الصوابَ أنّه لا ينقضُ مطلقاً، لكن ليسَ له أن يمَسَّ جسمَ امرأةٍ ليست محرماً له على وجه العمدة. نقلتها باختصارٍ من مجموع الفتاوى (٢١٧/١٧) - (٢١٩).

(٣) وردَ في هذا حديثٌ نصّه عن ابن عباسٍ: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلّا أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلّمنّ إلا بخيرٍ"، أخرجه الترمذيّ في كتابِ الحجِّ، باب: ما جاء في الكلامِ والطوافِ، حديث (٩٦٠)، وابن حبان (١٤٣/٩)، والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١)، قال ابن تيمية: لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولكنّه ثابتٌ عن ابن عباسٍ، وقد رُوِيَ مرفوعاً. انظر: توضيح منسك شيخ الإسلام، ص (٩٣)، كما أكدّ أنّه موقوفٌ على ابن عباسٍ، وليسَ مرفوعاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الإمام النووي في شرحه لمسلم حيث قال: رفعه ضعيفٌ، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ. انظر: (٢٢٠/٨)، وقال ابن القيم: قال النسائي والمدارقي:

٢- ويجعل البيت عن يساره حال الطواف^(١)، وإن قال في ابتداء طوافه: "اللهم، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم"، فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

الصواب أنه موقوف. انظر: تهذيب السنن (٥٣/١)، وانظر: ما يؤكد وقفه كلام الحافظ في التلخيص (١٢٩/١، ١٩٥، ١٩٧)، وموسوعة الحافظ (٢٥١/٢).
قلت: كذلك رخص فيه بالشرب، حيث أجمع العلماء على أن شرب الماء في الطواف جائز، انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٦).

(١) قلت: وعلى هذا فيجب أن يُنبه إلى الآتي:

أ- بعض أولئك الذين يطوفون بالنساء فنجد بعضهم يجعل الكعبة خلفه، وبعضهم عن يمينه، حتى يحموا النساء من مزاحمة الرجال كما يزعمون، وطواف هؤلاء يخشى ألا يكون صحيحاً؛ لأنهم لم يجعلوا الكعبة عن يسارهم.

ب- كذلك الذين يحملون الأطفال، فإن كثيراً منهم يضم الطفل إلى صدره فيكون البيت عن يمين الطفل، وهذا أيضاً طواف طفله في صحته نظر، فالمفترض أن يحمله بيده اليمنى؛ ليكون البيت عن يسار الطفل، أو يحمله فوق عنقه.

(٢) قلت: لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذا قال سماحته -رحمه الله-: هذا يروى عن ابن عمر -رضي الله عنه-. كما في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فُرغت بمذكرة، ص (٥٠).

قلت: قد ورد عن عليّ -رضي الله عنه- أنه كان يقول: إذا استلم الحجر: اللهم، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨/٥)، الأثر رقم (٩٢٥٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٨/١)، الأثر رقم

٣- ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ، ويُرْمَلُ في جميعِ الثلاثةِ الأوَّل من الطوافِ الأوَّل، وهو الطوافُ الذي يأتي به أوَّل ما يُقَدِّم مكةَ، سواءً كانَ معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحجِّ وحده، أو قارناً بينَهُ وبينَ العمرة، ويمشي في الأربعةِ الباقيةِ، مبتدئاً كلَّ شوطٍ بالحجرِ الأسودِ ويختتمُ به.

والرملُ: هو الإسراعُ في المشيِّ مع مقاربةِ الخُطَى^(١)، ويستحبُّ له أن يضطبعَ في جميعِ هذا الطوافِ دون غيره.

(١٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/١٥٧)، وإسناده ضعيفٌ؛ لوجودِ الحارثِ بن عبدِالله الأَعورِ ولا يُجْتَنَّبُ به، انظر: المطالبُ للحافظ، ص (١٢٩٣).

(١) ثمة مسائل ذكرها سماحته حول وضع الرمل في الطواف، منها:

أ- من فاته الرمل في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى فلا يتدارك ذلك في بقيةِ الأشواطِ؛ لأنَّها سنةٌ قد فات محلُّها.

ب- إذا كان قريباً من الكعبة، وكان هناك زحامٌ فلا يرمل، ولكن من تأخر حتى يرمل فهو الأفضل إن تيسر.

ج - من كانت معه نساءٌ وهنُّ في حاجته، أو يخشى عليهنَّ فلا يرمل، أما إذا كنَّ كسراً بحاجةٍ إليه فعليه أن يرمل، وهن يظفن وحدهن إذا كان ما عليهن خطراً، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتُ بمذكرة، انظر: ص (٦٠).

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء^(١) تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر^(٢).

وإن شك في عدد الأشواط بي على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وكذا يفعل في السعي^(٣).

(١) ثمة مسائل ذكرها سماحته حول وضع الرداء في حال الإحرام، منها:

أ- السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً، ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم للحج والعمرة اضطبع، فجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة.

ج - وقال سماحته: ولو وضع الرداء ولم يستترهما في وقت جلوسه، أو أكله، أو تحدّثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه، وأطرافه على صدره، إلا في حال طواف القدوم - كما تقدّم - . انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢١١/١٧)، وشرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٦٥).

(٢) أي: كشف الكتف الأيمن، ووضع الرداء على الكتف الأيسر.

(٣) ثمة مسائل ذكرها سماحته حول قطع الطواف، منها:

أ- سُئل سماحته -رحمه الله-: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج والمعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟ فقال -رحمه الله-: يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه الرجوع للحجر الأسود، بل يبدأ من

مكانه ويكمل، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود. وكذا لو حضرت جنازةً وصلّى عليها، أو أوقفه أحدٌ يكلمه، أو زحاًم، أو ما أشبه ذلك فإنه يكمل طوافه ولا حرج عليه في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧/٢١٦).

ب- وقال سماحته في فتوى أخرى: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي، وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود، فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٧٥/٧، ١٧٦).

قلت: وقوله الأول لا يعارض القول الثاني؛ لأنه في القول الثاني ذكر أنه من باب الاحتياط، ناهيك أن القول الأول هو الأيسر، وهو الموافق لفعل الصحابة، والله أعلم.

قلت: وهو محل إجماع أهل العلم، قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤)، وهذا القول هو الثابت عن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

أ- ما رواه جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم قعد يستريح، وغلام له يروخ علينا، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه. أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٤٩٧٠)، وعبد الرزاق (٥٦/٥)، والفاكهي (٢٨٨/١)، وسنده حسن.

ب- وأخرجه الفاكهي أيضاً: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبني من حيث قطع. أخرجه الفاكهي (٢٢٣/٢)، وسنده صحيح.

ج- وما ثبت عن عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه طاف ثلاثة أشواط، ثم

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف^(١).

مسألة: أمورٌ يجب على المرأة الحذر منها عند الطواف:

مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه:

١ - طوافهن بالزينة والروائح الطيبة.

ذهب فقضى حاجته، ثم رجع فبنى. أخرجه الفاكهي بسند صحيح (١/٢٧٤).

(١) قلت: ثمة مسائل ذكرها سماحته حول وضع الرداء في الصلاة، منها:

أ - إذا انتهى من الطواف عدل الرداء، وجعله على منكبيه، وصلى ركعتي الطواف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"، متفق على صحته، رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، برقم (٣٩٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، برقم (٥١٦).

ب - وقال سماحته: والسنة أن يستتر منكبيه بالرداء بعد طواف القدم، وقبل ركعتي الطواف؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، ولهذا الحديث.

ج - وقال سماحته: إذا صلى مكشوف العاتقين -أي الكتفين- فصلاؤه فيها نظر، وينبغي له أن يعيد هذه الصلاة، أما إذا صلى مضطرباً بحيث أن أحد عاتقيه مستور والثاني مكشوف، فتصح؛ لأن أحد العاتقين مستور، ولكن ستر العاتقين أولى. انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٧/٢١١)، وشرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٦٥).

٢- وعدمُ التستر وهنَّ عورةٌ؛ فيجبُ عليهنَّ السِّتْرُ، وتركُ الزَّيْنَةِ حالَ الطوافِ، وغيرها من الحالاتِ التي يختلطُ فيها النساءُ مع الرجالِ؛ لأنَّهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجهُ المرأةِ هو أظهرُ زينتها؛ فلا يجوزُ لها إبداءُها إلا لمحارمها؛ لقول الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور: ٣١] الآية.

٣- فلا يجوزُ هُنَّ كشفُ الوجهِ عندَ تقبيلِ الحَجَرِ الأسودِ إذا كانَ يراهُنَّ أحدٌ من الرجالِ.

٤- وإذا لم يتيسَّرْ هُنَّ فسحةٌ لاستلامِ الحجرِ، وتقبيله فلا يجوزُ هُنَّ مزاحمةُ الرجالِ، بل يَطْفَنَ من ورائهم^(١)، وذلك خيرٌ هُنَّ، وأعظمُ أجراً من الطوافِ قربِ الكعبةِ حالَ مزاحمتِهِنَّ الرجالِ.

(١) قلت: وردت في ذلك آثَارٌ، منها:

أ- ما رواه البخاري في صحيحه عندما سُئِلَ أحدُ السلفِ عن طوافِ النساءِ، وكيفِ يخالطنَ الرجالَ؟ قال: لم يكنَّ يُخالطنَ الرجالَ، كانتُ عائشةُ -رضي اللهُ عنها- تطوفُ حجرةً من الرجالِ، لا تخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلقِي نستلمُ يا أمَّ المؤمنين، قالت: إليك عني، وأبئت. وكنَّ يخرجنَ متنكراتٍ بالليلِ، فيطفئنَ مع الرجالِ، ولكنَّهنَّ كنَّ إذا دخلنَ البيتَ، فمَن حتى يدخلنَ، وأخرج الرجالِ. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحه، باب: طوافِ النساءِ مع الرجالِ، برقم (١٦١٦)، وقال الحافظُ في الفتح: ومعنى حجرة: أي محجورٌ بيْنها وبينَ الرجالِ بثوبٍ. انظر: فتح الباري (٤٨١/٣).

ب- ووردَ عن أم المؤمنينِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها- أنَّها دخلتُ عليها مولاةٌ لها فقالتُ لها: يا أمَّ المؤمنينِ، طفئتُ بالبيتِ سبعاً، واستلمتُ الركنَ مرتينِ أو ثلاثاً. فقالتُ لها عائشةُ: لا أجرك اللهُ، لا أجرك اللهُ، تدافعينَ الرجالَ ألا كبرتِ ومررتِ؟. أخرجهُ الشافعيُّ في كتابِ

مَسْأَلَةٌ: أمورٌ ينبغي مُراعَأتُهَا عِنْدَ الطَّوَافِ (١):

الحج، بابُ الاستلام في الزحام، (٢٥٩/٢)، وأُخْرِجَهُ البيهقيُّ في المصنّفِ في كتابِ الحج، باب: الاستلام في الزحام، (٨١/٥).

ج- وعن المُثَنِّي قال: رأيتُ عطاءً، وأرادت امرأةٌ أن تستلمَ الحجرَ فصاحَ بها وقال: غطي يدك ليس للنساء أن يستلمن. انظر: أخبار مكة للفاكهي (١/١٢٣)، وأخبار مكة للأزرقي (١/٣٣٧)، وهداية السالك (٢/٨٦٧).

(١) وللمزيد من المستحبات انظر: ص (٩٨). *****

١- ولا يُشرع الرَّمْلُ^(١)، والاضطباعُ في غير هذا الطوافِ^(٢)، ولا في السَّعْيِ، ولا للنِّسَاءِ^(٣)؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرَّمْلَ، والاضطباعَ إلا في طوافه الأول الذي أتى به حينَ قدِمَ مكةَ^(٤)،

(١) الرَّمْلُ: هو مقارنةُ الخطى مع سرعة المشي.

(٢) أي في غير طوافِ القدوم، لأنه هو الذي يُسنُّ فيه الاضطباعُ والرَّمْلُ.

(٣) قلت: وهذا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلم: قال ابنُ المنذر: وأجمَعُوا أن لا رملَ على النساءِ حولَ البيتِ، ولا في السَّعْيِ بينَ الصفا والمروة. انظر: الإجماع، ص (٢٤)، ومن أدلة الإجماع ما يلي:

أ- عن ابنِ عمرَ قال: ليسَ على النساءِ رملٌ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروة. أخرجه الإمامُ الشافعيُّ في الأم (١٩٢/٢)، وأبو داودَ في مسائل الإمام أحمد، ص (١١٤)، والدارقطنيُّ في سننه (٢٩٥/٢)، من طريقِ عبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وإسناده صحيحٌ.

ب- وعن عائشةَ قالت: يا معشرَ النساءِ، ليسَ عليكم رملٌ في البيتِ لكنَّ فينا أسوءةٌ. أخرجه البيهقيُّ في سننه (٨٤/٥)، من طريقِ شريكٍ عن هشامِ بنِ عروة عن أبيه عن عائشةَ، وشريكٌ ضعيفٌ، ولكنَّ للأثرِ طريقٌ آخرٌ أورده الشافعيُّ في الأم (١٩٢/٢)، من طريقِ سعيدٍ عن رجلٍ عن مجاهدٍ عن عائشةَ، والراوي عن مجاهدٍ لا يُعرفُ، لكن بهذينِ الطريقين يتقوى الأثرُ. انظر: ما صحَّ من آثارِ الصحابة في الفقه لتركيا غلام الباكستاني (٨٠٧/٢).

(٤) وذلك لما رواه ابنُ عباسٍ قال: قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالَ المشركون: إنَّه يقدمُ عليكم وقد وهنتهمُ حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ الأولى، وأن يمشُوا بينَ الركنين. رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: كيفَ كانَ بدءُ الرملِ، رقم (١٦٠٢)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: استحبابُ الرملِ في الطوافِ

٢- ويكونُ حال الطوافِ متطَهِّراً من الأحداثِ، والأخبارِ، خاضعاً
لربِّه، متواضعاً له.

٣- ويُسْتَحَبُّ له أن يُكثِرَ في طوافه من ذكرِ الله والدعاء، وإن قرأ فيه
شيئاً من القرآنِ فحَسَنٌ^(١).

٤- ولا يجبُ في هذا الطوافِ، ولا غيره من الأطوفِ، ولا في السَّعيِ
ذكرٌ مخصوصٌ، ولا دعاءٌ مخصوصٌ. وأما ما أحدثه بعضُ الناسِ من تخصيصِ
كلِّ شَوَاطِيفٍ من الطوافِ، أو السَّعيِ بأذكارٍ مخصوصةٍ، أو أدعيةٍ مخصوصةٍ فلا
أصلَ له، بل مهمما تيسرَ من الذِّكْرِ والدعاءِ كفى.

٥- فإذا حاذَى الركنَ اليمانيَّ استلمَهُ يمينه^(٢)، وقال: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ" ولا يُقْبَلُ، فإن شقَّ عليه استلامُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشِيرُ إليه،
ولا يُكَبِّرُ عند محاذاته؛ لأنَّ ذلكَ لم يثبتْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما

في العمرة، وفي الطوافِ الأولِ في الحج، برقم (١٢٦٤).

(١) ومما يدلُّ على ذلكَ أنَّه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصفا آيةَ البقرة: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ
شَعَائِرِ اللَّهِ...} [البقرة: ١٥٨]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: حَجَّةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١٢١٨).

(٢) لحديثِ ابنِ عمرٍ -رضيَ اللهُ عنهما- قال: لم أرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلمُ البيتَ إلاَّ
الركنَينِ اليمانيينِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانيينِ فِي
الطَّوْفِ، برقم (١٦٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اليمانيينِ
فِي الطَّوْفِ، برقم (١٢٦٩).

نعلم، ويُستحبُّ له أن يقولَ بينَ الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسودِ: { رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } [البقرة: ٢٠١] ^(١).

(١) أخرجهُ النسائيُّ في الكبرى (٤٠٩/٢)، وأبو داود برقم (١٨٩٢)، وابنُ حبان (١٣٤/٩)،
والحاكم (٤٥٥/١)، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمة (٢١٥/٤)، وحسَّنه الألبانيُّ كما في صحيح سنن
أبي داود (٥٢٨/١)، حديث (١٨٩٢).

٦- وكَلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(١) اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ^(٢)، وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ^(٤) كَلَّمَا حَاذَاهُ وَكَبَّرَ. وَلَا

(١) ثمة مسائلُ ذكرها الشيخُ في فتاواه ودروسه، منها:

أ- قال سماحته: إنَّ الإنسانَ إذا طافَ تطوعاً، وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ.

ب- قال سماحته: والحجرُ الأسودُ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالة الأولى: أن يُسْتَلَمَ باليدِ، ويقبلُ بالقبم مباشرةً.

الحالة الثانية: أن يُسْتَلَمَ باليدِ أو بالعصا؛ فتقبلُ اليدُ أو العصا—أي تقبلُ اليدُ أو العصا التي مسَّت الحجرَ الأسودَ—.

الحالة الثالثة: أن يشيرَ إليه من بعيدٍ، ويُكَبِّرُ، وَلَا يُقَبِّلُ مَا أَشَارَ بِهِ—لأن ما أشار به لم يمس الحجرَ— ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت بمذكرة، انظر: ص (٥٠، ٦٣).

(٢) رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: تقبيلُ الحجرِ الأسودِ، برقم (١٦١١)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: استحبابُ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ في الطوافِ، برقم (١٢٧١).

(٣) لِمَا رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: التكبيرُ عندَ الركنِ، برقم (١٦١٣).

(٤) أ- ونصُّه كما عندَ البخاري: طافَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الركنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ وَكَبَّرَ. أَخْرَجَهُ البخاريُّ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، باب: التكبيرُ عندَ الركنِ، برقم (١٦١٣).

ب- وجاءَ عندَ البخاري أيضاً في كتابِ الحجِّ، باب: استلامُ الركنِ بالمحجن: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ. انظر: حديث (١٦٠٧). والمحجنُ:

بأسَ بالطَّوافِ من وراءِ زمزم^(١) والمَقَامِ، ولا سِيَّما عندَ الزَّحَامِ، والمسجدُ كُلُّه محلٌّ للطَّوافِ، ولو طافَ في أروقة^(٢) المسجدِ أجزاءً ذلكَ، ولكنَّ طوافَه قُرْبَ الكعبةِ أفضلُ إن تيسَّرَ ذلكَ.

٧- فإذا فرغَ من الطَّوافِ صَلَّى ركعتينِ خلفَ المقامِ إن تيسَّرَ ذلكَ، وإن لم يتيسَّرَ ذلكَ لزحامٍ ونحوه صلَّاهُما في أي موضعٍ من المسجدِ، ويُسنُّ أن يقرأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ {قُلْ يا أَيُّها الكافرونَ} [الكافرون: ١] في الركعةِ الأولى و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] في الركعةِ الثانيةِ^(٣)، هذا هو الأفضلُ، وإن قرأَ بغيرهما فلا بأسَ.

٨- ثم يقصدُ الحَجَرَ الأسودَ فيستلمُه بيمينه إن تيسَّرَ ذلكَ؛ اقتداءً بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في ذلكَ^(٤).

عَصَاً مَحْنِيئةُ الرَّأْسِ. وزاد مسلمٌ: ويقبلُ المحجَّجَ. انظر: فتح الباري (٣/٤٧٣) في شرحه للحديث.

(١) قلتُ: وزمزمُ الآنَ تم نقلُ مدخله -وللهِ الحمدُ- من صحنِ الحرمِ، توسعةً وتيسيراً على الحجاجِ.

(٢) الأروقةُ هي: الأجزاءُ المسقوفةُ في المسجدِ، وتسمَّى أيضاً المصابيحَ.

(٣) لما رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لسبوعه ركعتينِ، برقم (١٦٢٣)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: حجَّةُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٤) لما رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: حجَّةُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، من حديثِ جابرٍ الطويلِ، برقم (١٢١٨).

مسألة: في كيفية السعي، وبعض أحكامه:

١- ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرفأه، أو يقف عنده، والركي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] (١).

٢- ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله وحده لا شريك له، ويقول: "لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

٣- ثم ينزلُ فيمشي إلى المروة حتى يصلَ إلى العَلَمِ الأوَّلِ فَيُسْرِعُ الرجلُ^(١) في المشي إلى أن يصلَ إلى العَلَمِ الثاني، أما المرأةُ فلا يُسْرِعُ لها الإسراعُ بينَ العلمين؛ لأنها عَوْرَةٌ، وإِنَّمَا المشروَعُ لها المشي في السعي كِلَهُ^(٢).

٤- ثم يمشي فيرقى المروة أو يقفُ عندها، والرُّقْيُ عليها أفضلُ إن تيسَّرَ ذلك، ويقولُ ويفعلُ على المروة كما قالَ وفعلَ على الصفا، ما عدَا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، فهذا

(١)-لحديث جابر: ثم نزلَ إلى المروة حتَّى إذا انصبتَ قدماه في بطنِ الوادي سعى، حتى إذا صعدتَا مشى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: حِجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَقْمِ (١٢١٨).

ب-ومَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَهْمَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَاِ وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وِرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رِكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: "اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ"، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٧٣٦٨)، وَبَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا، بِرَقْمِ (٢٧٣٦٧)، كَمَا أَخْرَجَهُ بَلْفِظٍ مَقَارِبِ ابْنِ خَزِيمَةَ، بِرَقْمِ (٢٧٦٤)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٧٠/٤)، قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ وَقَالَ: يَخْطِئُ. وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، انظُرْ: الْمَجْمَعُ (٢٤٧/٣)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، انظُرْ: تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ (١/١١٦/٢)، كَمَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ عِنْدَ حَدِيثِ (١٠٧١)، وَحَسَّنَهُ شُعَيْبٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ كَمَا فِي الْمَوْسُوعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٦٧-٣٦٣/٤٥).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، انظُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ ص (١٠٦) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. *****

إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ الصُّعُودِ إِلَى الصَّفَا فِي الشُّوْطِ الْأَوَّلِ فَقَطْ^(١)؛ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، ثُمَّ يَنْزُلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيُسْرِعُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَاعِ

(١) قال سماحته -رحمة الله-: المشروع أن يقرأ في أول شوطٍ من السعي: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، أما تكرار ذلك فلا نعلم ما يدل على استحبابه. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (١٨٠/٧).

(٢) وذلك لما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوطاً، ورجوعه شوطاً^(١)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذُكر، وقال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"^(١)،

(١) ثمة مسائل تتعلّق بالسعي ذكرها سماحته -رحمه الله- في فتاواه ودروسه، منها:

أ- سُئِلَ سماحته -رحمه الله-: كثيرٌ من الناس يكملون السعي بالدوران على الدائرة المبنية في المسعى بالدور الثاني للصفاء والمروة، فما الحكم في ذلك؟ علماً بأن الدوران فيه مشقة لضيق المكان ولكثرة الناس. فأجاب -رحمه الله-: لا يحتاج إلى دوران، فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى ولو لم يصعد، ولكن إذا صعد أفضل. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٧١/٧).

ب- وقال سماحته: إنَّ حدَّ المسعى هي أول درجة في الصفا وكذلك في المروة، فإذا لم يستطع الذي في العربة الصعود إلى الصفا فلا شيء عليه؛ لأنَّ الصعود إلى الصفا سنة مستحبة إذا مشى ما بينهما كفى.

ج - وقال سماحته: من كان معه نساء، وهناك زحامٌ في الصفا والمروة فإن استطاع أن يقف ويدعو فعل وإن كانت هناك مشقة فيكفي الصعود والنزول، ولكن إذا استطاعوا أن يقفوا للدعاء قليلاً فعليهم فعل السنة هم والنساء اللواتي معهم. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٦١، ٦٢).

د- وسُئِلَ سماحته -رحمه الله- عن السعي في الطابق العلوي، فقال: السعي في الطابق العلوي كالسعي في الأرض؛ لأنَّ الهواء يتبع القرار. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٧٤/٧).

هـ- وسُئِلَ سماحته عن من سَعَا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط، ثم خرجوا من المسعى ولم يذكرُوا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحوّلوا إلى رحالهم، فقال: عليهم الرجوع

٥- ويُستحب أن يُكثر في سعيه الذِّكْر والدعاء بما تيسَّر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارةٍ أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطوافِ سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي^(٢)، وإنما هي مستحبةٌ كما تقدَّم.

حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشتط على الراجح، يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من أقوال العلماء في ذلك. انظر: الفتوى بتمامها بمجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٢٣/١٧).

د- وسئل سماحته: هل يجوز أن يفصل بين الطواف والسعي بزمنٍ طويلٍ؟ فقال سماحته -رحمه الله-: لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمنٍ أو في يومٍ آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه؛ لأن السعي عبادةٌ مستقلةٌ، فإذا فصل بينهما بشيءٍ فلا يضُرُّ، ولهذا لو قدم الحاجُّ أو القارنُ وطاف فقط وأجلَّ السعي إلى ما بعد نزوله من عرفاتٍ فلا حرج في ذلك، وإن قدَّمه فلا حرج في ذلك. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٢٩/١٧).

(١) أخرجه بهذه اللفظة البيهقي في كتاب الحج، باب: الإيضاح في وادي محسر، برقم (٩٦٠٨)، ورواه بنحوه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة يوم النحر ركباً، برقم (١٢٩٧)، ونصه: "لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه".

(٢) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر -رحمه الله- وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكر قبل أن يحلَّ فليعد الطواف. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤).

قلت: والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

مسألة: في الحلق، أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاجُّ والمُعْتَمِرُ:

١- فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه، أو قَصَّره^(١)، والحلق^(٢) للرجل أفضل، فإن قَصَّر وترك الحلق للحجِّ فَحَسَنٌ، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحجِّ فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق ببقية رأسه في الحجِّ؛ لأن النبي صلى الله

أ- ما رواه ابنُ أبي شيبَةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرٍ -رضيَ اللهُ عنهُ- أنه قال: إذا طافت ثمَّ حاضتْ قبلَ أن تَسعى بينَ الصَّفَا والمروة فلتَسع بينَ الصَّفَا والمروة. أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ في المصنِفِ كتابَ الحجِّ، بابٌ: في المرأة إذا طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ، برقم (١٤٣٩٧)، قال ابنُ حجر: إسناده صحيحٌ. وعن عبدالأعلى عن هشامٍ عن الحسنِ مثله، وهذا الإسنادُ صحيحٌ عن الحسنِ فلعله يفرق بينَ الحائضِ والمحدثِ، انظر: موسوعةَ الحافظِ ابنِ حجرِ الحديثية (٢/٢٩٩)، والفتح (٣/٥٩٠).

ب- وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن حجاجٍ قال: سألتُ عطاءً عن امرأةٍ طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ قال: تسعى بينَ الصَّفَا والمروة. وعن ابنِ أبي شيبَةَ قال: عن الحسنِ وعطاءٍ قال: تسعى بينَ الصَّفَا والمروة. وعن الحكمِ وحمادٍ قال: تسعى بينَ الصَّفَا والمروة. أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: في المرأة إذا طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ، انظر: (٣٨٦/٤)، وجميعُ هذه الأسانيدُ صحيحةٌ، قال الحافظُ -رحمه اللهُ- نقلاً عن ابنِ بَطَّال: كأنَّ البخاريَّ فهمَ أنَّ قوله عليه الصلاةُ والسلامُ لعائشةَ: "افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ"، أنَّ لها أن تسعى، ولهذا قال -أي البخاري-: وإذا سعى على غيرِ وضوءٍ. انظر: فتح الباري (٣/٣٠٥)، وانظر في المسألة: المحلى (٧/١٨٠).

(١) قال سماحته: والتقصير: كونه يأخذ بعض الشعر بالمقص أو بآلة الحلاقة.

(٢) قال سماحته: والحلق: كونه يأخذ الشعرَ بالموسى. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت في مذكرة، ص (٧٤).

عليه وسلم لما قَدِمَ هو وأصحابه مكةَ في رابعِ ذي الحِجَّةِ أمرَ من لم يَسُقْ الهدْيَ أن يُحِلَّ وَيُقَصِّرَ، ولم يأمرهم بالحلق^(١)،

٢- ولا بُد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

(١) ودليل ذلك ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن ساق الهدْي أن يحل. انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: التمتع، والإفرا، والإفراد بالحج، حديث (١٥٦١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٢١٨).

أ- لما رواه جابر: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ. أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

ب- لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمُرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْصِرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمُرْوَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ: التَّقْصِيرُ، حَدِيثُ (٣٠١٢)، وَانظُرْ: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، حَدِيثُ (١٧٣٠)، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ (١٢٤٦).

ت- أو لعل مقصده ما روى ابنُ أبي شيبَةَ عَنْ عَطَاءٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرُوا وَلَمْ يَحْلُقُوا. انظر: المصنّف، برقم (١٣٦٢٣)، والله أعلم.

٣- والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير^(١)، والمشروع لها أن تأخذ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُمْلَةٍ فأقلَّ، والأُمْلَةُ: هي رأسُ الإصْبَعِ، ولا تأخذ المرأةُ زيادةً على ذلك^(٢)،

(١) قُلتُ: وَهَذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلم؛ حيثُ أجمعوا على أن ليسَ على النساءِ حلقٌ. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٦)، وذلك لِمَا رواه أبو داودَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على النساءِ حلقٌ، وإنما يقصِّرنَ"، انظر: سنن أبي داودَ كتابَ المناسكِ، باب: الحلقُ والتقصيرُ، برقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، كما رواه البيهقيُّ (١٠٤/٥)، وقالَ الحافظُ: رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ. انظر: بلوغ المرام، (٩٩٨/٢)، حديث (٧١٩)، وقالَ أيضاً: وقَوَّاه أبو حاتم في العللِ، والبخاريُّ في التاريخِ، وأعلَّه ابنُ القطانِ، وردَّ عليه ابنُ المواقِ فأصاب. انظر: تلخيصَ الحبيرِ (٨٤٩/٢)، وموسوعةَ الحافظِ (٢٨٦/٢)، وقد جود الشيخ ابن بازٍ سنده، حيث قال: رواه أبو داودَ بسندٍ جيدٍ، فالنساءُ يكفينهن التقصيرُ؛ لأنَّ الرؤوسَ لهنَّ جمالٌ؛ فلا يجوزُ لهنَّ الحلقُ إلا من علةٍ. ذكره الشيخُ في شرحه لبلوغ المرام، من أشرطةٍ مسجلةٍ فرغَتْ في مذكرةٍ، ص (٧٧)، كما صَحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ سُنَنِ أبي داودَ، برقم (١٩٨٤)، (١٩٨٥).

(٢) قال سماحته: إذا كانَ للمرأةِ ضفيرةٌ فتأخذُ من كلِّ ضفيرةٍ قليلاً، وإن كانَ شعرُها منقوضاً فتأخذُ من أطرافه. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، ص (٧٩).

أي أنَّ المرأةَ تُمسكُ ضفائرَ رأسِها إن كانَ لها ضفائرٌ، أو بأطرافه إن لم يكنْ لها ضفائرٌ، وتقص قدرَ أُمْلَةٍ، ومقدارُ ذلكَ سنتيمتران تقريباً، وأما ما اشتهرَ عندَ النساءِ أن الأُمْلَةَ أن تطوي المرأةُ طرفَ شعرها على إصبعِها، فمتى التقى الطرفانِ فذاك الواجبُ فغيرُ صحيحٍ. انظر: الشرح الممتع (٣٢٩/٧).

٤- فإذا فعلَ المحرّم ما ذُكِرَ فقد تمت عمرته -والحمدُ لله-، وحلَّ له كلُّ شيء حُرّم عليه بالإحرام، إلا أن يكونَ قد ساقَ الهدْيَ من الحِلِّ فإنه يبقى على إحرامه حتى يَجِلَّ من الحَجِّ والعمرة جميعاً.

٥- وأما من أحرَمَ بالحَجِّ مُفْرِداً، أو بالحَجِّ والعمرة جميعاً فَيَسُنُّ له أن يفسخَ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكونَ قد ساقَ الهدْيَ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أصحابه بذلك، وقال: "لولا أُنِّي سُقْتُ الهدْيَ لأخَلَلْتُ معكم" (١).

مسألة: بعض الأحكام المُتعلِّقة بالحائض (٢):

١- وإن حاضت المرأة أو نفست بعدَ إحرامها بالعمرة لم تَطْفُفْ بالبيت، ولا بينَ الصفا والمروة حتى تَطْهُرَ، فإذا طَهَّرَتْ طافَتْ وسَعَتْ وقصَّرت من رأسها، وتمَّتْ عُمَرُهَا بذلك (٣).

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، باب: التمتع، والقرآن، والإفراد، برقم (١٥٦٨)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: إهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وهدْيُهُ، برقم (١٢٥٠).

(٢) وانظر في مسائل الحائض: ص (٣٥) من هذا الكتاب. *****

(٣) انظر: صحيح البخاري، برقم (١٦٥٠)، وصحيح مسلم، برقم (١٢١١).

٢- فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنةً بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير.

٣- فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيًا واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"^(١)، متفق عليه.

٤- وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمره يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، برقم (١٦٥٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

(٢) سئل سماحتة -رحمها الله- عن امرأة أحرمت للعمرة، ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها، وألغت العمرة وسافرت، فقال: هذه المرأة لم تنزل في حكم الإحرام، وخلعها ملبسها التي أحرمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملبسها، أو أخذ شيء من أظافرها أو شعرها، وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطئها قبل عودها إلى مناسك العمرة، فإنها بذلك

فصل: في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى:

مسألة: أحكام يوم التروية:

١- فإذا كان يوم التروية^(١)، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحجّلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم^(٢)؛

تفسد عمرتها، ولكن يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرة، وإن كانت فاسدة، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وعليها مع ذلك فدية وهي سبغ بدنة، أو سبغ بقرة، أو رأس من الغنم، جدع ضأن، أو ثني معز يُذبح في الحرم المكي، ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٧/٦٢، ٦٣).

(١) وسمي يوم التروية لأن الحجاج وأهل مكة كانوا إذا جاء يوم الثامن ارتبوا من الماء، وملئوا القرب، وحملوها معهم إلى منى؛ لأنها لم تكن فيها آبار، وهم سيبقون بها أياماً، فكل منهم يأخذ على قدر حاجته لوضوئه وطعامه وشرابه.

(٢) هناك ثمة مسائل تتعلق بيوم التروية، ذكرها سماحته في فتاواه ودروسه، منها:

أ- قال سماحته -رحمه الله-: يبدأ الإحرام قبل الظهر يوم التروية، هذا هو السنة، وإن تأخر فلا بأس، ولكن الأفضل أن يبدأ قبل الظهر يوم التروية. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٧/١٤٠)، (١٧/٢٥١).

ب- قال سماحته -رحمه الله-: الذي في منى قبل يوم التروية إذا جاء يوم التروية يحرم من مكانه، يلبي بالحج من مكانه في منى -والحمد لله-، وهكذا المرابط في مزدلفة من الجنود والمسؤولين يحرم من مكانه إذا جاء يوم الثامن، يحرم من مكانه الذي في منى، والذي في

أ- لأنَّ أصحابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبْطَحِ (١) وأحرموا بالحجِّ منه يومَ الترويةِ عن أمرِ صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرْهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيتِ فيحرموا عنده أو عند الميزابِ (٢).

مزدلفةٌ منْ مزدلفةً، والذي في عرفة من عرفة، والذي في مكة من مكة، والذي في ضواحيها من ضواحيها، كلُّ يُحْرَمُ من مكانه. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٣٧/٧).

ج - سُئِلَ سماحته -رحمه الله-: من الحجاج من يكونون يومَ الثامن في مكة، ويكونون محلّين إحرامهم، ويتركون سننَ يومِ الترويةِ، يبقون في الشقيق إلى اليوم التاسع يُحرمون ثم يخرجون إلى عرفة، معللين ذلك بقولهم: إن فعلَ يومِ الترويةِ سننةٌ، والحجُّ عرفة، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل؟ فأجاب سماحته -رحمه الله-: لا حرجَ في ذلك، ولكنَّ السنةَ للحاج أن يحرمَ اليومَ الثامنَ من ذي الحجة قبل الظهر. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٥١/١٨).

(١) هو موقع بين مكة وميِّ، وهو أقربُ إلى ميِّ منه إلى مكة، وسمي بالأبْطَحِ لانبطاحه، ويسمى بالمحصبِ لكثرة الحصباء فيه، ويُقال له حَيْفُ كنانة، والخيف الوادي، والمحصبُ يبدأ بعد تجاوز ميِّ إلى الحرم مما يلي جمرة العقبة، وتشمل الآن جزءاً من حيِّ الششة، وجزءاً أيضاً من حي الروضة، وهي التي فيها مقرُّ إمارة منطقة مكة ومستشفى الملك فيصل، وبعضُ أهل الخيزة يفرقون بينهما، فيجعلون المحصبَ يبدأ من انتهاء جمرة العقبة الكبرى إلى منحى الجبل، بينهما عشرات الأمتار، ثم يبدأ بعد ذلك الأبْطَحِ، ويسمُون موقعه مجرَّ الكبش، وهناك شارعُ الآن اسمه شارعُ الأبْطَحِ، والأمرُ -ولله الحمد- فيه سعةٌ، حيث سألت بعضَ أهل الخيزة في مكة. وللمزيد انظر: معجم البلدان (٦٩/١)، وهداية السالك (١٢٢٥/٣).

(٢) والميزابُ هو: ميزابُ الكعبة الذي في أعلاها؛ ليصبَّ منه ماء السيل إذا نزل على سطحها.

ب- وكذا لم يأمرهم بطوافِ الوداعِ عندَ خروجِهِم إلى مِنى، ولو كانَ ذلكَ مشروعاً لعَلَّمَهُم إياهُ، والخيرُ كلُّهُ في اتباعِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابِهِ -رضِيَ اللهُ عنهم-.

٢- ويُستحبُّ أن يغتسلَ، ويتنظَّفَ، ويتطيَّبَ عندَ إحرامِهِ بالحجِّ، كما يفعلُ ذلكَ عندَ إحرامِهِ من الميقاتِ.

٣- وبعدَ إحرامِهِم بالحجِّ يُسنُّ لهم التوجُّهُ إلى مِنى قبلَ الزوالِ، أو بعده من يومِ الترويةِ، ويُكثِّروا من التلبيةِ إلى أن يرمُوا جمرَةَ العقبةِ.

٤- ويُصلُّوا بمِنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، والسنةُ أن يُصلُّوا كلَّ صلاةٍ في وقتها قصراً بلا جمعٍ، إلا المغربَ والفجرَ فلا يُقصران، ولا فرقَ بينَ أهلِ مكةَ وغيرِهِم؛ لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلى بالناسِ من أهلِ مكةَ وغيرِهِم بمِنى وعرفةَ ومزدلفةَ قصراً، ولم يأمرْ أهلَ مكةَ بالإتمامِ، ولو كانَ واجباً عليهم لَبَيَّنَهُ لهم.

مسألة: يومُ عرفةَ وأحكامُهُ:

١- ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة^(١)، ويُسنُّ أن ينزلوا بنمرة^(١) إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لِفعله صلى الله عليه وسلم.

(١) ثمة مسائل تتعلق بالمبيت خارج منى يوم الثامن، ذكرها سماحته في فتاواه ودروسه، منها:

أ- وإن خرج إلى عرفات اليوم الثامن، أو في الليل أو بعد صلاة الفجر فلا شيء عليه، لكنَّ الأفضل أن يكونَ خروجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس، كما فعلَ عليه الصلاة والسلام. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٢٠٣/٧).

ب- وسئل سماحته عمَّن يذهب إلى عرفة في الليل، ويبيت فيها، فقال سماحته: لا حرج، فلو ذهب -على عرفة- في الليل في السابع، أو الثامن فلا بأس، لكنَّه خلافُ الأفضل؛ لأنَّ الأفضل أن يكونَ ذهابه بعد طلوع الشمس. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فُرِغَتْ في مذكرة، ص (٥٢).

ج - وسئل أيضاً مع أعضاء اللجنة الدائمة الشيخ عبدالله بن فعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمهُمُ اللهُ-، والشيخ عبدالله بن غديان -حفظهُ اللهُ- بما يلي: ذهب للتحج مع حمله وبتنا في منى ليلة التاسع من ذي الحجة، وغادرتها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلياً في عرفة الفجر، حيث إنَّ القائمين على الحملة قاموا بهذا الإجراء خوفاً من الازدحام، هل علينا شيء؟ فأجاب سماحته -رحمه اللهُ-: ليس عليكم شيء، ولكنَّ الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٠/١١).

د - وقال أيضاً: إذا توجه الحاج من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فليس عليه شيء. انظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٥٨/١٧).

٢- فإذا زالت الشمس^(٢) سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناسَ خطبةً تناسبُ الحال^(٣)، يبيِّن فيها ما يُشرع للحاجِّ في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله، وتوحيده، والإخلاص له في كلِّ الأعمال، ويحذِّرهم من محارمه، يُوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والحكم

قلتُ: وجوازُ المبيتِ يومَ الترويةِ ليلةَ عرفةٍ في عرفةٍ أو في غيرها جائزٌ بالإجماع، قال ابنُ المنذر: وأجمعوا على أنه ليسَ على من بات ليلةَ عرفةٍ في غيرِ مئى شىءٍ إذا وافى عرفةً في الوقتِ الذي يجبُ. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٥).

هـ- قال سماحته: المبيتُ بمئى ليلةَ التاسعِ مستحبٌ وليسَ بواجبٍ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٥٠/٧).

(١) وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: لكن في هذه الأوقات لا يكادُ يذهبُ أحدٌ إلى تمرّة، ولا إلى مُصلّى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، بل يدخلون عرفاتٍ بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزّوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبينون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله النَّاسُ كلُّه يُجزي معه الحجُّ. انظر: منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (٧٠).

قلت: المأزمان جبالان بينهما مضيقٌ يدلُّفُ إلى عرفاتٍ، والمأزمُ في اللغة كلُّ طريقٍ ضيقٍ بينَ جبلين. انظر: معالم مكة، ص (٢٢٩).

(٢) وقتُ الزوال: هو نصفُ النَّهارِ، وهو وقتُ دخولِ وقتِ صلاةِ الظهرِ.

(٣) سئل سماحته: إذا اجتمعَ شبابٌ فهل يخطبُ لهم أميرهم في الحجِّ بخلافِ الإمامِ ونائبه؟ فقال -رحمه الله-: إذا اجتمعوا في خيمةٍ وذكرَ بعضهم فحسناً، فَيُستحبُّ لمن كانَ له علمٌ أن يُدكِّرَ إخوانه في يومِ النَّحرِ وفي غيره. ذكر ذلك عند شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلةٍ فُرِّغَتْ في مذكرة، ص (٧٩).

بهما، والتحاكم إليهما في كلِّ الأمور؛ اقتداءً بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله، وبعدها يُصَلُّون الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين^(١)؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلمٌ من حديث جابر^(٢).

٣- ثم يقفُ الناسُ بعرفة^(٣)، وعرفة كلها موقفٌ إلا بطن عُرنة^(٤).

(١) وقال سَمَاحَةُ: الأذكارُ التي بعد الصلاة في حال الجمع يقولها بعد الصلاة الثانية، أما إذا أُجِّرت الإقامة فلا بأس إن قال بعدها، بعد الصلاة الأولى. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ فُرِعت في مذكرة، ص (٥٧).

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: حجة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٣) قال سَمَاحَةُ: والواقفُ بعرفة إذا أراد أن يدعوَ فلا بأس أن يكون واقفًا، أو جالسًا، أو مضطجعًا، كُله واحدٌ، فالدعاء وهو واقفٌ ليس بلازم، فالوقوفُ سموه واقفًا وهو على بعيره صلى الله عليه وسلم جالسًا، والمراد بمعنى "واقفًا" أي صار واقفًا ولو أنه مضطجع. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِعت في مذكرة، ص (٥٣).

فُلْتُ: وقد وُصِفَ حالُ المصطفى صلى الله عليه وسلم بالوقوفِ وهو على بعيره صلى الله عليه وسلم جالسًا.

(٤) هو: وادٍ بين عرفاتٍ والحرمِ عَرْضًا، وهو حدُّ عرفاتٍ من الناحية الغربية، حيثُ ينتدىء من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيف بوادي عُرنة، وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين، وطريق خب، والذي بطرفه الشمالي قرية تَمْرَة بِحَطِّ مستقيم. انظر: هداية الناسكين، ص (١٢٧)، ومعالم مكة، ص (٢١٩).

٤- ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة^(١) إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل^(٢).

مسألة: الدعاء يوم عرفة:

(١) وهذا الجبل اشتهر عند كثير من أهل العلم وعمامة الناس: بجبل الرحمة؛ حيث أسماه بجبل الرحمة غير واحد، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، كما في منسك شيخ الإسلام، ص (٥٩، ٧٣)، والإمام النووي في الإيضاح، ص (٢٨٢)، وسماحه الشيخ ابن باز - رحمه الله -، كما في هذا الكتاب، ولكن اسمه الحقيقي: جبل الإلال على وزن هلال، وألف العلامة بكر أبو زيد رسالة بذلك أسماها "جبل الإلال"، ولا ضير في تسميته بمدين الاسمين.

(٢) ودليل استقبال القبلة: ما رواه مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - حيث قال: "ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً رافعاً حتى غربت الشمس. انظر: صحيح مسلم كتاب الحج، حديث (١٢١٨).

ويستحبُّ للحاج في هذا الموقف أن يجتهدَ في ذكرِ الله سبحانه ودعائه والتضرعِ إليه، ويرفع يديه حال الدعاء^(١)، وإن لبي^(٢) أو قرأ شيئاً من القرآن فحسنٌ، ويُسنُّ أن يُكثِرَ من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ"؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: "خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبِيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي

(١) إشارة منه للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وغيره عن أسامة بن زيد قال: كنتُ رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفاتٍ، فرفع يديه يدعُو، فمالتُ به ناقتهُ، فسقطَ خطاؤها، فتناول الخطامَ بإحدى يديه وهو رافعٌ يده الأخرى. أخرجه أحمد في المسند، برقم (٢١٨٢١)، والنسائي، برقم (٣٩٩٣)، وابن خزيمة، برقم (٣٠١١)، (٢٨٢٤)، والضياء في المختارة، برقم (١٣٣٤)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي، برقم (٢١٨٩)، وقال شعيب: حديث صحيح. كما في الموسوعة (١٤٦/٣٦).

(٢) أ- إشارة منه -رحمه الله- لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفاتٍ فلما قال: "لبيك اللهم لبيك"، قال -أي النبي صلى الله عليه وسلم-: "إنما الخَيْرُ خَيْرُ الآخرة"، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٨٣١)، وابن الجارود في المنتقى، برقم (٤٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٤٦)، وقال العلامة بكر أبو زيد -رحمه الله-: زاد هذه التلبية لما رأى كثرة الجمع. انظر: تصحيح الدعاء (٥١٤).

ت- كما ثبتت التلبية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كما في الحديث الصحيح عند النسائي في كتاب الحج، برقم (٣٠٠٦). وانظر: صحيح سنن النسائي للألباني (٣٤٣/٢).

وُمِيَتْ وهو على كل شيءٍ قديرٌ"^(١)، وصحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ

(١) قلتُ: هذا الحديثُ وردَ بألفاظٍ متعددةٍ، فمنها:

أ- ما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، بِرَقْمِ (١٩٦١)، وَقَالَ شَعِيبٌ: حَسَنٌ لغيره. وَأَطَالَ فِي تَخْرِيجِهِ، انظر: الموسوعة الحديثية لمُسْنَدِ الإمامِ أحمدَ (٥٤٨/١١).

ب- وَأَخْرَجَهُ الترمذِيُّ بلفظٍ قريبٍ من هذا عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرُ الدعاءِ: دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ"، أَخْرَجَهُ الترمذِيُّ، وَقَالَ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. انظر: سنن الترمذي كتاب الدعوات، باب: في دعاءِ يومِ عرفةَ، برقم (٣٥٨٥)، قال الحافظُ في الفتح: وفي إسناده حمادُ بنُ أبي حميدٍ وهو ضعيفٌ. انظر: تلخيص الحبير (٨٨٣/٣، ٨٨٤)، والمطالب العالية (٤١/٢)، وقد حسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٤٧٢/٣)، وكذا في السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

ج- وعن طلحة بن عبيدالله بن كُريز: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ والنبيون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له"، أَخْرَجَهُ مالكٌ في الموطأ (٤٢٢/١)، وقال عنه ابنُ عبد البر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرساله. كما في التمهيد، وقال الحافظُ: رواه مالكٌ في الموطأ مرسلًا، ورُوِيَ عن مالكٍ موصولًا ذكره البيهقيُّ وضعفه. انظر: تلخيص الحبير (٨٨٣/٣، ٨٨٤).

د- وعن عبد الله بن عمر قال: كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ:

أكبر^(١)، فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، ولا سيما في هذا الموضوع، وفي هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء^(٢).
ومن ذلك:

"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، قال عنه الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر: المجموع (٥٦١/٣).

قلت: وهذه الأحاديث يتقوى بعضها ببعض مع التنبيه أن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال: لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً، بل يدعوا الرجل بما يشاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس. انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، رقم (٢١٣٧).

(٢) قال سماحته - رحمه الله -: الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة، وإن صام يُخشى عليه الإثم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمّد الصيام وهو يعلم النهي يُخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (١٩٢/٧).

قلت: والحديث الذي ذكره سماحته - رحمه الله - ونصّه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ"، أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه، رقم (١٧٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، كما أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني وأطال، ونقل تضعيف ابن حزم وابن القيم - رحمهما الله - له، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٨٩/١).

١- سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سبحانَ اللهُ العظيم^(١). {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧].

٢- لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولا نعبُدُ إلا إِيَّاهُ، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الشاءُ
الحسنُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون^(٢).

٣- لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٣).

٤- رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: فضلُ التسييحِ، برقم (٦٤٠٦)، ومسلمٌ في كتابِ
الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: فضلُ التسييحِ والتهلِيلِ، برقم (٢٦٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجِدِ ومواضعِ الصلاةِ، بابٌ: استحبابُ الذكرِ بعدَ الصلاةِ، برقم
(٥٩٤)، ونصُّه: "لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ
قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولا نعبُدُ إلا إِيَّاهُ، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله
الثناءُ الحسنُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون".

(٣) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: قولٌ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، برقم (٦٤٠٩)،
ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: استحبابُ خفضِ الصوتِ بالذكرِ، برقم (٢٧٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: قولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَبَّنَا آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً"، برقم (٦٣٨٩)، ولفظُهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً،
وقنا عَذَابَ النَّارِ"، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: فضلُ الدعاءِ بِـ: اللَّهُمَّ، آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. برقم (٢٦٩٠).

٥- اللهم، أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، والموت راحةً لي من كل شر^(١).

٦- أعوذُ بالله من جهد البلاء^(٢)، ودرك الشقاء^(٣)، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاء، باب: التَّعوذُ من شرِّ ما عمل، ومن شرِّ ما لم يعمل، برقم (٢٧٢٠)، ولفظُهُ: "اللهم، أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شرّ".

(٢) جهد البلاء: كلُّ ما أصاب المرءَ من شدةٍ ومشقةٍ، وما لا طاقةً له بحمله، ولا يقدرُ على دفعه، ومن صور ذلك: قلةُ المالِ مع كثرةِ العيالِ.

(٣) الأسبابُ المؤديةُ إلى الهلاكِ.

(٤) شماتةُ الأعداءِ أي: فرحهم ببليّةٍ تنزلُ بك، فتستعيدُ باللهِ ألا يصيبك في دينك ودنياك ما يُفرحُ أعداءك. انظر: المنهاج (٣٠/١٧)، وفتح الباري (١٤٩/١١).

(٥) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ القدرِ، باب: مَنْ تَعَوَّذَ باللهِ من دركِ الشقاءِ، وسوءِ القضاءِ، برقم (٦٦١٦)، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاء، باب: التَّعوذُ من سوءِ القضاءِ، ودركِ الشقاءِ، وغيره، برقم (٢٧٠٧).

٧- اللهم، إني أعودُ بك من الهمِّ، والحَزْنِ، ومن العَجْزِ، والكسَلِ،
ومن الجُبْنِ، والبخلِ، ومن المأثمِ^(١)، والمغرْمِ^(٢)، ومن غلبةِ الدَّينِ، وقهرِ

(١) المأثمُ أي: الأمور التي تقتضي الإثمَ وتُحلبُ السيئات.

(٢) المغرْمُ أي: الدَّينُ، فيستعيدُ بالله من أن يستدينَ ثمَّ يعجزَ عن أداءِ الدينِ، ولذا نجدُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد استعادَ من غلبةِ الدينِ. انظر: فتح الباري (٦٤/٣).

الرجال^(١)، وأعوذُ بك اللهم من البرص، والجنون، والجذام^(٢)، ومن سيئ السقام^(٣).

(١) قُلتُ: هذا الحديث ورد مثبتاً في عدة أحاديث صحيحة، وهي:

أ- في البخاري، ونصّه: "اللهم، إني أعوذُ بك من الهم، والحزن، والعجز، والكسل، والجن، والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال"، انظر: كتاب الدعوات، باب: الاستعاذة من الجن، والكسل، برقم (٦٣٦٩)، وأخرجه مسلمٌ مختصراً في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من العجز، والكسل، برقم (٢٧٠٦)، وأحمد، برقم (١٢٦١٦).

ب- وأما لفظه: المأثم والمغرم، فقد جاءت عند البخاري في كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم، والمغرم، برقم (٦٣٦٨)، وفيه: "اللهم، إني أعوذُ بك من الكسل، والهزم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر..."، وأخرجه مسلمٌ في كتاب المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٩).

ج- وأما لفظه: وغلبة الدين، وقهر الرجال، فهي عند أبي داود في كتاب الوتر، باب: في الاستعاذة، برقم (١٥٥٥)، وفيه تخصيصه بالصباح والمساء، وضعفها الألباني في ضعيف سنن أبي داود، برقم (١٥٥٥).

(٢) هو داءٌ معروفٌ يصيب الأعضاء؛ فتقطع، وقيل: هو مرضٌ مُعدي، وقيل غير ذلك.

قُلتُ: ولعل من صور الجذام غير المعدي ما يسمّى الآن بمرض الغرغرينا.

والمجدوم قيل: هو الذي ذهب أصابع كفيه، وقيل: هو الذي ذهب أنامله، وقيل: هو مقطوع اليد، انظر: لسان العرب، مادة (جذم) (٧٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب: في الاستعاذة، برقم (١٥٥٤)، ولفظه: "اللهم، إني أعوذُ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام"، وأحمد، برقم (١٣٠٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (١٥٥٤)، وقال عنه شعيب: إسناده

٨- اللهم، إني أسألك العفو والعافية، اللهم، إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم، استر عوراتي، وأمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي^(١).

٩- اللهم، اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم، اغفر لي جدي، وهزلي، وخطي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم، اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير^(٢).

١٠- اللهم، إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك

صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، برقم (٣٨٧١)، دون لفظه: بعظمتك، وأبو داود في كتاب الأدب، برقم (٥٠٧٤)، وأحمد في مسنده، برقم (٤٧٨٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم (٣٨٧١)، وفي صحيح أبي داود، برقم (٥٠٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم، اغفر لي ما قدمت، وما أخرت"، برقم (٦٣٩٨)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب: التعود من شر ما عمل، وشر ما لم يعمل، برقم (٢٧١٩).

من خير ما تعلم، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرُك لما تعلم، إنك علامُّ
الغيوبِ^(١).

١١- اللهم، ربَّ النبيِّ محمدٍ عليه الصلاةُ والسلام، اغفرْ لي ذنبي،
وأذهبْ غيظَ قلبي، وأعدني من مُضِلَّاتِ الفتنِ ما أبقيتني^(٢).

١٢- اللهم ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيم، ربُّنا وربُّ
كلِّ شيءٍ، فالفُحِّ الحَبِّ والنَّوى، منزلُ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ، أعوذُ بك من
شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخذٌ بناصيته، أنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخرُ

(١) أخرجهُ أحمدُ، برقم (١٧١١٤)، ونصه: "اللهم، إني أسألكَ الثباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على
الرشدِ، وأسألكَ شكرَ نعمتِكَ، وأسألكَ حُسنَ عبادتِكَ، وأسألكَ قلباً سليماً، وأسألكَ
لساناً صادقاً، وأسألكَ من خيرِ ما تعلم، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرُك لما تعلم،
إنَّك أنت علامُّ الغيوبِ"، وأخرجهُ النسائيُّ في المجتبى في كتابِ السهو، برقم (١٣٠٤)،
والترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ، برقم (٣٤٠٧)، وقال: هذا حديثٌ إنما نعرفُهُ من هذا الوجهِ.
والحاكمُ في مستدركه (٥٠٨/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ، وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيفِ
الترمذيِّ، برقم (٣٤٠٧)، وحسنه شعيبٌ لطفه، انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد
(٣٣٨/٢٨).

(٢) أخرجهُ الطبرانيُّ في الكبير (٣٣٨/٢٣)، برقم (٧٨٥)، وأحمدُ في مسنده، برقم (٢٦٥٧٦)،
في الحديثِ الذي مطلعُه: "اللهم مقلِّبِ القلوبِ، ثبتْ قلبي على دينك"، ولفظه "اللهم ربَّ
النبيِّ محمدٍ، اغفرْ لي ذنبي، وأذهبْ غيظَ قلبي، وأجزني من مُضِلَّاتِ الفتنِ ما أحييتنا"، قال
شعيبٌ: روايةُ أحمدَ بعضُه صحيحٌ بشواهده، والإسناد ضعيفٌ؛ لضعفِ شهرِ بنِ حوشبٍ.
انظر: الموسوعة (٢٠١/٤٤).

فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر^(١) فليس فوقك شيء، وأنت الباطن^(٢) فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر^(٣).

١٣- اللهم، أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها، اللهم، إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن، والهزم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر^(٤).

(١) ومعناه الذي له الظهور والغلبة والقهر وكمال القدرة والعلو والفوقية المطلقة على جميع الخلق.

(٢) قيل: هو المحتجب عن خلقه، وقيل: معناها العالم بالخفيات، فيعلم ما في الضمائر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، برقم (٢٧١٣)، ونصه: "اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فائق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر"، والبحار في الأدب المفرد، برقم (١٢١٢)، وفيه اختلاف، والترمذي في كتاب الدعوات، برقم (٣٤٨١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، وشر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢٢)، ولفظه: "اللهم، إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهزم، وعذاب القبر، اللهم، آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها، اللهم، إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

١٤- اللهم، لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، أعودُ بعزتك أن تُضِلَّنِي، لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتون^(١).

١٥- اللهم، إني أعودُ بك من عِلْمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجابُ لها^(٢).

١٦- اللهم، جنِّبني منكراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ والأدواءِ^(٣).

١٧- اللهم، ألهمني رشدي، وأعذني من شرِّ نفسي^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابُ: التَّعَوُّدُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، بِرَقْمِ (٢٧١٧)، وَنَصَهُ: "اللَّهُمَّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِعَزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ"، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ {وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، بِرَقْمِ (٧٣٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ، بَابُ: التَّعَوُّدُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، بِرَقْمِ (٢٧٢٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/١٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، رَقْمِ (١٢٩٨)، وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْحَاكِمُ، بِرَقْمِ (١٩٤٩).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بِرَقْمِ (٣٤٨٣)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ، بِرَقْمِ (٣٥٨٠)، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٧٤/١٨)، بِرَقْمِ (٣٩٦)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ، بِرَقْمِ (٣٤٨٣).

١٨- اللهم، اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمّن سواك^(١).

١٩- اللهم، إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى^(٢).

٢٠- اللهم، إني أسألك الهدى، والسداد^(٣).

٢١- اللهم، إني أسألك من الخير كلّ، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كلّ، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبئك محمد صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك من شرّ ما استعاد منه عبدك ونبئك محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم، إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك

(١) أخرج الترمذي في كتاب الدعوات، برقم (٣٥٦٣)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٤/١)، وأخرج أحمد في مسنده برقم (١٣١٩)، وقال شعيب: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة (٤٣٨/٢).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعود من شر ما عمل، وشر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢١).

(٣) أخرج مسلم في رواية له في كتاب الذكر والدعاء، باب: التعود من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل، بعد حديث (٢٧٢٥).

من النار، وما قَرَّبَ إليها من قولٍ أو عملٍ، وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً^(١).

٢٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي كِتَابِ الدَّعَاءِ، بَابُ: الْجَوَامِعُ مِنَ الدَّعَاءِ، بِرَقْمِ (٣٨٤٦)، وَنَصَّهُ: "اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا"، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه، بِرَقْمِ (٣١١٦)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِرَقْمِ (٢٥٠١٩)، وَقَالَ عَنْهُ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ وَنَصَّهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ: فَضْلُ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، بِرَقْمِ (١١٥٤). وَمَعْنَى تَعَارَّ: أَي: اسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَأْتِهِ النَّوْمُ.

٢٣- اللهم، صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ^(١).

٢٤- ويستحبُّ في هذا الموقفِ العظيمِ أن يكرَّرَ الحاجُّ ما تقدَّم من الأذكارِ والأدعية^(٢)، وما كان في معناها من الذكرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبيِ صلى الله عليه وسلم، ويُلحُّ في الدعاءِ^(٣)، ويسألُ ربَّه من خيرِ الدنيا والآخرةِ،

(١) أخرجه البخاريُّ في كتابِ أحاديثِ الأنبياءِ، برقم (٣٣٧٠)، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، باب: التسميعِ، والتحميدِ، والتأمينِ، برقم (٤٠٦).

(٢) وعلى العبدِ ألا يستعجلَ الإجابةَ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يستجابُ لأحدِكُمْ ما لم يعجلْ، يقولُ: دعوتُ فلم يُستجبْ لي"، أخرجه البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، باب: يستجابُ للعبدِ ما لم يعجلْ، برقم (٦٣٤٠)، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، باب: أنه يستجابُ للداعي ما لم يعجلْ، برقم (٢٧٣٥).

(٣) وردَ في ذلكَ حديثٌ أوردهُ العقيليُّ في الضعفاءِ ونصه: عن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى يحبُّ الملحين في الدعاءِ"، انظر: الضعفاءَ (٤٤٢/٦)، برقم (٦٧٩٢، ٦٧٩٣)، وأخرجه البيهقيُّ في الشعبِ، برقم (١١٠٩)، وابنُ عدي في الكامل (١٦٣/٧)، قال الحافظُ: تفردَ به يوسفُ بنُ السفر عن الأوزاعيِّ، وهو متروكٌ. انظر: التلخيصَ (٩٥/٢)، وقال الألبانيُّ: هذا سننٌ واهٍ جداً، بل موضوعٌ، آفتهُ يوسفُ بنُ السفر؛ فإنه كذابٌ. وأورد الألبانيُّ أيضاً روايةً أخرى نصُّها: كان يُقالُ: أفضلُ الدعاءِ الإلحاحُ على الله تبارك وتعالى والتضرُّعُ إليه. ثم نقدَها أيضاً، انظر: الإرواءَ (١٤٣/٣)، حديث (٦٧٧).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا كرّر الدعاء ثلاثاً^(١)، فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

قلت: ولعلّ حديث أنه كان يكرّر الدعاء ثلاثاً وجّه من أوجه الإلحاح كما سيأتي تخريجها بعد هذا الحديث، مع التنبيه إلى أنّ الشيخ -رحمه الله- لم يشر إلى أنّه ورد في الإلحاح حديث، وهذا من فقهه -رحمه الله-، فلعله ظاهر له أن هذا الحديث لم يثبت، ولذا لم يورد العبارة على أنّها حديث، والله أعلم.

(١) ونصّه: عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً. أخرجه أحمد، برقم (٣٧٤٤)، (٣٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢٩١/١٠)، وقال عنه شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: الموسوعة (٣٠٤/٦-٣١٢)، وأخرجه أبو داود بطريق آخر ضعفه الألباني، برقم (١٥٢٤).

مسألة: نصائح للواقفين في عرفة:

ويكون المسلم في هذا محبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يومٌ عظيمٌ ومجمعٌ كبيرٌ، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر^(١)؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده، وإحسانه إليهم^(٢)، وكثرة إعتاقه ومغفرته، وفي

(١) ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أذحر ولا أعظم منه في يوم عرفة، مما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام، إلا ما رئي يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: إنّه رأى جبريل يزغ الملائكة"، أخرجه عبدالرزاق (٨٨٣٢)، ومالك في الموطأ (٣٦٩/١)، قال ابن عبد البر: حديث حسن. التمهيد (١٩٦/٩)، وهو حديث مرسل، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر: شرح السنة (١٥٨/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٦٧/١)، وأعله بالإرسال، قال ابن حجر: وصله الحاكم عن أبي الدرداء. انظر: قوة الحجاج، ص (٤٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: "وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوا شعناً غيراً من كل فج عميق؛ يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان مثل رمال عالج أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك، فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك"، أخرجه ابن جبان في صحيحه، رقم (٣٨٥٣)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم

صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟"^(١). فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان، ويجزئوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقفٍ مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

(٢٨٣٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم (١٣٥٦٦)، وقال شعيب: حديث صحيح.

انظر: صحيح ابن حبان (١٦٤/٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨).

مسألة: وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأحكامها:

١- فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة^(١) ووقارٍ، وأكثرُوا من التلبية، وأسرعُوا في المتسع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٢- ولا يجوز الانصراف قبل الغروب^(٣)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس^(٤)، وقال: "حُدُوا عَنِّي مناسِكُكُمْ"^(٥).

(١) أ- لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع"، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، برقم (١٦٧١)، ومعنى الإيضاع: الإسراع.

ت- وأثر عن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- أنه قال: ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له. أورده ابن حجر في الفتح (٦١٠/٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، حديث (١٥٧١).

(٣) قال سماحته -رحمه الله-: وعلى من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم، إلا أن يعود ليلاً إليها فتسقط الفدية. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٩٢/٧).

(٤) وهو جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر، ونصه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. انظر: كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨)، وجاء عن أسامة -رضي الله عنه-: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع حين غربت الشمس. كما عند أبي داود، برقم (١٩٢٢)، والترمذي، برقم (٨٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٦/١).

(٥) أخرجه بهذه اللفظة البيهقي في كتاب الحج، باب: الإيضاع في وادي مُحَسِّر، برقم (٩٦٠٨)،

٣- فإذا وصلوا إلى مُزْدَلِفَةَ^(١) صَلَّوْا بِهَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ جَمْعًا، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مِنْ حِينَ وُصُوْهَا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، سِوَاءً وَصَلُّوا إِلَى مُزْدَلِفَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ^(٣).

ورواه بنحوه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ رميِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، برقم (١٢٩٧).

(١) وسُئِلَ سَمَاحَتُهُ بِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ بَيْتٍ خَارِجٍ مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الْوُقُوفِ بِالسَّيَارَةِ، فَيَبِيتُ فِي مَنَى، فَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ؟ قَالَ سَمَاحَتُهُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مُزْدَلِفَةَ أَوْ مَنَعَهُ الْجَنُودُ مِنَ النُّزُولِ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ} [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَسَاهُلٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ مَعَ التَّوْبَةِ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٨٧/١٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري في كتابِ الحجِّ، بابٌ: من جمعَ بينهما ولم يتطوَّعْ، برقم (١٦٧٢)، (١٦٧٣)، وانظر: حديث (١٣٩)، (١٠٩١)، وصحيح مسلم (١٢٨)، (٧٠٣).

(٣) وسُئِلَ سَمَاحَتُهُ عَمَّنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غَيْرِ مُزْدَلِفَةَ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْمَشْرُوعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا فِي مُزْدَلِفَةَ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَيَّرْ لَهُ ذَلِكَ لِزِحَامٍ أَوْ لغيرِهِ صَلَّاهَا بِأَيِّ مَكَانٍ كَانَ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَي مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤٩/٦).

٤- وما يفعله بعضُ العامة من لَقَطِ حَصَى الجِمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثيرٍ منهم أن ذلك مشروعٌ فهو غلطٌ لا أصل له، والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يُلتقطَ له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أيِّ موضعٍ لَقَطَ الحصى أجزاءه ذلك، ولا يتعيَّن لَقْطُهُ من مزدلفة، بل يجوزُ لَقْطُهُ من منى، والسُّنَّةُ التقاطُ سَبْعٍ في هذا اليوم يرمي بها جَمْرَةَ العقبة؛ اقتداءً بالنبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥- أمَّا في الأيام الثلاثة فيلتقطُ من منى كلَّ يومٍ إحدى وعشرين حصاةً يرمي بها الجمارَ الثلاث.

٦- ولا يُستحبُّ غسلُ الحصى، بل يُرمَى به من غيرِ غَسَلٍ؛ لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه^(١).

٧- ولا يُرمَى بحصىٍّ قد رُمِيَ به^(٢).

(١) قُلْتُ: وهذا قولُ عامةِ أهل العلم، حيثُ قال ابنُ المنذر: ولا نعلمُ في شيءٍ من الأخبار التي جاءت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه غسلَ الحصى، ولا أمرَ بغسلها. وقال القرطبي: وقد روي أنه لو لم يغسل الجمارَ النجسةَ أساءَ وأجزأ عنه. وممَّا يؤيدُّ أنه لا يغسلُ ما روى ابنُ جريج قال: قلتُ لعطاء: أغسل الحصى؟ فأني أخشى ألا يكونَ طيباً من طريق الحج. قال: لا تغسله. انظر: منسك عطاء، تحقيق: عادل بن عبد الشكور، ص (١٧٥). وهداية السالك (١٢٠١/٣)، والمصنف لابن أبي شيبَةَ (٣٩٧/٣)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٩٨/٤)، واللفظ له، قال ابنُ قدامة: وهذا الصحيح. المعني (٢٩١/٥).

(٢) قال ابنُ المنذر -رحمه الله-: ويكره أن يرمي بما قد رُمِيَ به، ويُجزئُ إن رمى به؛ إذ لا أعلمُ

٨- وبيئُ الحاجُّ في هذه الليلة بمزدلفة.

أحداً أوجبَ على مَنْ فعل ذلك الإعادة. انظر: المجموع (١٣٧/٨-١٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٦)، عند تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

٩- ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل^(١)؛ لحديث عائشة^(١) وأم سلمة^(٢) وغيرهما^(١). وأما غيرهم من الحجاج

(١) قُلتُ: في مسألة خروج بعض الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل، ثم فتاوى لسماحته بعضاً بعضها، ومنها:

أ- سُئِلَ سماحته -رحمه الله-: هل كون الرجل أو الرجل إذا كان معه نساء أو أطفال يؤدُّ لهم بالدفع من مزدلفة في منتصف الليل؟ أم يشترط أن تكون النساء كبيرات أو ضعيفات وغير ذلك؟ فقال -رحمه الله-: لا يشترط من كان معه نساء ولو كنَّ قوياتٍ فلا مانع من الدفع آخر الليل، فالمشروع للنساء مطلقاً، فإذا كان عنده نساء ودفع آخر الليل فلا بأس، أو شيوخ أو مرضى فلا بأس بذلك، يدفع في النصف الأخير من الليل.

ب- وقال أيضاً: مَنْ معه عوائل فقد شرع لهم النبي، ورخص له أن يخرج من آخر الليل قبل الفجر في النصف الأخير إلى الجمرة إلى منى يرمي الجمرة، ثم من أراد أن يبقى في منى يبقى في منى، ومن ذهب إلى مكة للطواف فلا بأس.

ج - وسُئِلَ: وهل يرمي -أي الرجل- مع النساء وهو قادرٌ على الرجم في الزحام؟ فأجاب -رحمه الله-: مَنْ خرجوا مع النساء في النصف الأخير من الليل فلهم رخصة في الرجم، أما الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فمن الأفضل تأخير ذلك للضحى بعد طلوع الشمس، لكن من كان مع النساء محارمهن وغير محارمهن ورمى معهن فلا بأس -إن شاء الله-؛ لأن أصحاب الأعدار مستثنون.

د- وقال -رحمه الله-: ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم، يُجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء، كذلك أصحاب الحملات إذا كان معهم حجاج أقوياء ليسوا من الضعفاء وليس معهم نساء، فحكم هؤلاء الركاب كحكم الضعفة يدفعون معهم؛ لأنهم يدفعون لهم في الركوب.

هـ- وقال سماحته: المرأة الشابة تدخل في الضعفة، فالنساء كلهن ضعيفات.

و- وقال سماحته: وقت الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل هذا يكفي، أمّا فعل أسماء -رضي الله عنها- عندما انصرفت بعد ما غاب القمر فهذا أفضل إن تيسر، لكن الأحاديث الصحيحة ليس فيها اشتراط غياب القمر، ورخص لهم بالليل.

ز- وقال أيضاً: لا بأس إذا دفع من مزدلفة إلى الحرم مباشرة، ويطوف الإفاضة في آخر الليل، ثم يعود إلى منى ويرمي فلا بأس، لكنه ترك الأفضل.

ح - وقال أيضاً: من كان مع حمله وما يعلم هل النساء ضعيفات ثم ركب معهم وانصرف فلا حرج عليه -إن شاء الله- في اتباعه معهم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (٧/٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١)، وشرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فُرِغَتْ بمذكرة، ص (٥١، ٦٨).

(١) ونصّه: قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذِن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمتا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقديم الضعفاء من النساء، برقم (١٢٩٠).

(٢) ذكر الحافظ في بلوغ المرام عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرات قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. وقال: رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. انظر: البلوغ (٢/٩٨٩)، حديث (٧٠٩)، والدراية (٢/٢٤)، والذي وجدته في السنن عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة ليلة النحر فرمت الجمرات قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول صلى الله عليه وسلم -تعي عندها-. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحج، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٢)، وقد أخرجه أيضاً

الحاكم في المستدرک، برقم (١٧٢٣)، وقال: صحيحٌ على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک (١/٦٤١)، قال الحافظ في تلخيص الحبير: رواه الشافعي عن هاشم عن أبيه مرسلًا. قال: وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. حديث (٢٦٤٩٢)، وقال عنه محقق المسند الشيخ شعيب: رجاله ثقات، رجال الشيخين. وأطال بتخرجه، انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٩٦/٤٤).

(١) قلت: لأنه ورد في المسألة أحاديث أخرى، منها:

أ- ما رواه مسلم: أن ابن شوال -رحمه الله- دخل على أم حبيبة -رضي الله عنها- فأخبرته: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل. وعنها أيضاً قالت: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نغلس من جمع إلى منى. انظر: صحيح مسلم كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة، برقم (١٢٩٢).

ب- وعن ابن عباس أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال: في الضعفة من جمع بليل. انظر: صحيح البخاري (١٦٧٨)، (١٨٥٦)، (١٦٧٧)، وصحيح مسلم، برقم (١٢٩٣)، (١٢٩٤).

ج - وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رميت الجمر، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن. رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدم ضعف أهله بليل، برقم (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم، برقم (١٢٩١).

فيتأكد في حَقِّهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلُّوا الفجرَ، ثم يقفوا عند المشعرِ الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثرُوا من ذكرِ الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدًّا.

١٠- ويستحبُّ رفعُ اليدين هنا حالَ الدعاء^(١)، وحيثُما وقفوا من مزدلفةً أجزأهم ذلك.

١١- ولا يجبُ عليهم القربُ من المشعرِ ولا صعودُه؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: "وقفتُ هاهنا -يعني: على المشعرِ- وجمَّعَ كُلُّها موقفٌ"، رواه مسلمٌ في صحيحه^(٢)، وجمَّعَ: هي مزدلفة^(٣).

(١) قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: تُرْفَعُ الأيدي في سبعِ مواطنَ: إذا رأى البيتَ، وعلى الصفا والمروة، وفي جمَّعٍ -أي مزدلفة-، وعرفاتٍ، وعندَ رمي الجمارِ. أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبة برقم (١٥٧٤٨)، (١٥٧٥٢)، وسندهُ حسنٌ كما ذكر مؤلفُ ما صحَّ من آثارِ الصحابة (٧٩٠/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مسلمٌ في كتاب الحجِّ، بابٌ: ما جاء أن عرفَةَ كُلِّها موقفٌ، برقم (١٢١٨).

(٣) قُلْتُ: سُمِّيَتْ بجمعٍ لاجتماعِ الناسِ فيها بعد الإفاضة من عرفاتٍ. انظر: معالم مكة، ص (٢٢٨).

مسألة: أحكام وأعمال يوم التَّحَرُّ:

١- فإذا أسفروا جداً^(١) انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس^(٢)، وأكثرُوا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسِّرًا^(٣) استحب الإسراع قليلاً^(٤).

٢- فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات^(٥)، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويُستحب أن يرمي من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك

(١) ذكر سماحته أن معنى أسفروا: أي حتى يتضح النور إذا صلى الفجر قبل طلوع الشمس.

(٢) وقال سماحته: ومن لم يخرج من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس ففعله مكروه ولا شيء عليه، وما ينبغي لأحد أن يفعل ذلك؛ لأنه تشبه بأعداء الله - أي مشركي قريش -، والأصل في التشبه بهم التحريم، أما إذا غلبه أمرٌ ولم يتعمد شيئاً أرجو ألا يكون فيه حرج. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة فرغت في مذكرة، ص (٥٧، ٧١).

(٣) هو: وادٍ صغيرٌ يمر بين منى ومزدلفة، وليس منهُما، وليس به زراعة، ولا عمران، وسمي بمحسر لأن الفيل حسر فيه، أي أعى فيه وكلّ وتعب، وقيل: لأن فيه هلاك أبرهة؛ حيث أوقع أصحابه في الحسرة. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص (٧٧٦)، طبعة بيت الأفكار، ومعلم مكة، ص (٢٣٠).

(٤) انظر: صحيح مسلم كتاب الحج باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٥) قال سماحته - رحمه الله -: فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزئ إلا عن حصاة واحدة. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج (١٦٣/٦).

إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرح بذلك: النووي - رحمه الله - في كتابه: (شرح المهذب) (١).

٣- ويكون حصى الجمار مثل حصى الخدْف، وهو أكبر من الحمص قليلاً (٢).

٤- ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويُستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: "بسم الله (٣)، والله أكبر، اللهم، هذا منك ولك" (٤)، ويوجهه إلى القبلة،

(١) انظر: مختصر المجموع شرح المهذب (١٦٥١/٣).

(٢) قال سماحته - رحمه الله -: حصى الجمار: تشبه بعَر الغنم المتوسط، فوق الحمص ودون البندق. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٦٢/٦).

قلت: وذكر بعض أهل العلم أنها قريب من حب الفول أو السيسبان ونواة التمر - أي فصم التمر - وقيل: كرؤوس الأصابع، وهذه كلها أمور تقريبية.

(٣) إشارة منه لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: {فُكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: ١١٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنحر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل"، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المعانم، برقم (٣٠٧٥)، (٢٥٠٧)، (٢٤٨٨)، ومسلم، برقم (١٩٦٨).

(٤) ونصه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد

والسنة: نَحْرُ الإِبِلِ قائمةً معقولةً يدها اليُسرى^(١)، وذبحُ البقرِ والغنمِ على جنبها الأيسر^(٢)، ولو ذَبَحَ إلى غيرِ القبلةِ تركَ السنةَ وأجزأته ذبيحته؛ لأنَّ التوجيهَ إلى

كيشين، ثم قال حين وجههما: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا أولُ المسلمين، بسمِ الله، واللهُ أكبرُ، اللهم، منك ولك، عن محمدٍ وأمتِهِ"، أخرجهُ أحمدُ في مسنده، برقم (١٥٠٢٢)، وأبو داود في سننه، برقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه، برقم (٣١٢١)، وابن خزيمة، برقم (٢٨٩٩)، والحاكم (٤٦٧/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود، ص (٢١٦)، وقال شعيب: إسناده محتملٌ للتحسين. انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٢٦٧/٢٣).

(١) قُلْتُ: والأدلة في هذا كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: {فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا...} [الحج: ٣٨]، قال ابن العربي: أي انحرورها على اسم الله قد صفت قوائمها. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٦/١٤)، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: صواف: قياماً. رواه البخاري في كتاب الحج، باب: نحر البدن قائمة، قبل حديث (١٧١٤).

ب- ولما في الصحيحين: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم. أخرجهُ البخاري في كتاب الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، برقم (١٧١٣)، ومسلم، برقم (١٣٢٠).

ث- ولما رواه أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولةً اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها. انظر: سنن أبي داود كتاب المناسك، باب: كيف تُنحر البدن برقم (١٧٦٧).

(٢) لما روى أنس -رضي الله عنه- قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يُسِّي ويكيز، فذبحهما بيده. أخرجهُ البخاري في كتاب

القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب^(١)، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ^(٢) الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

الأضاحي، باب: مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِي بِيَدِهِ، برقم (٥٥٥٨، ٥٥٦٤). ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة برقم (١٩٦٦).

(١) قلت: وهذا محل خلاف بين أهل العلم وهناك مَنْ استحبه، وهناك مَنْ أجازَه، بل هناك من أوجبه، وهناك من كرهه، وليس هناك دليل يثبت في العمل بواحد من هذه الأقوال، وإنما هذا مجال اجتهاد بين أهل العلم، ومن أوجبوا أو استحَبُوا استقبال القبلة عند الذبح قاسوه على استقبال القبلة في الصلاة، وهذا قياس بعيد، انظر في تفصيل المسألة: بداية المجتهد (٤٦٩/١).

(٢) أ- والبائس: هو الذي ناله البؤس وشدة الفقر، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٧/١٤)، عند تفسير الآية (٢٨) من سورة الحج، وقال مجاهد: البائس الذي إذا سألك مدَّ يده. انظر: معاني القرآن (٤٠٢/٤).

ب- وقال الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ} [الحج: ٣٦] القانع: هو الفقير الذي يسأل، والمعتز: هو الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل: هو الزائر. انظر: معاني القرآن للنحاس (٤١٣/٤).

ج - وقيل: القانع: المتعفف، والمعتز: المتسؤل.

- ٥- ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه^(١)، والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة^(٢)، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أملة فأقل.
- ٦- وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير^(٣) يباح للمحرم كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام إلا النساء^(٤).

(١) قال سماحته -رحمه الله-: ومن نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسها، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو مُحْرَمٌ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧٥/٦).

(٢) ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم، اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين قال: اللهم، اغفر للمحلقين قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً، ثم قال: وللمقصرين"، رواه البخاري في كتاب الحج، باب: تقصير المتمتع بعد العمرة، برقم (١٧٢٨)، وأخرجه مسلم، برقم (١٣٠٢).

(٣) قال سماحته: الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى وفي مكة وغيرها. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٣١٥/١٧).

قلت: والمقصود بمكة جميع أجزائها، كالعزيرية والعوالي والزاهر والنزهة وحي المنصور والحفاير والعبادية وما شابه ذلك.

(٤) قال سماحته: وأما حديث: "من غربت عليه الشمس يوم العيد ولم يطف يهود محرماً"، فهو

٧- ويسمى هذا التحلل ب: التحلل الأول.

٨- ويسنُّ له بعدَ هذا التحلل التَّطَيُّبُ والتَّوَجُّهُ إلى مكة؛ ليَطُوفَ طَوافَ الإِفاضة؛ لحديثِ عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- قالت: "كنتُ أَطِيبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لإِحرامِهِ قَبْلَ أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ"، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ^(١). وَيُسَمَّى هذا الطَوافُ طَوافَ الإِفاضة^(٢)،

حديثٌ ضعيفٌ فيه أبو عبيدةٌ مستور الحَال لا يَحْتَجُّ بِهِ. ذَكَرَ ذَلِكَ في شَرْحِهِ لبلوغِ المرامِ، في أَسْرَطةٍ مَسْجُلةٍ فُرِغَتْ في مَذَكَّرَةٍ، ص (٧٩). والحديث الذي أشارَ إليه الشَيْخُ وكَثِيرٌ ما يَثِيرُهُ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ مَعَ ما فِيهِ من ضَعْفٍ ونَكَارَةٍ نَصَّهُ كَمَا عِنْدَ أَبِي داود: عَن أُمِّ سَلَمَةَ -رضيَ اللهُ عنها- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في يَوْمِ النَحْرِ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رَخَّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجُمُرَةَ أن تَحُلُّوا، فإذا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أن تَطُوفُوا هَذَا البَيْتَ صَرْتُمْ حَرَمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أن تَرْمُوا الجُمُرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ"، أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ، وللشَيْخِ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدِ الكَثِيرِيِّ رِسَالَةٌ قِيَمَةٌ في تَخْرِيجِ هَذَا الحَدِيثِ عَنواهُما: "دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ في الحَجِّ" خُلِّصَ فِيهِ إلى تَضْعِيفِ هَذَا الحَدِيثِ، فليرجعَ إليه من أَرَادَ الاستِزادةَ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في كِتَابِ الحَجِّ، باب: الطيبُ عندَ الإِحرامِ، برقم (١٥٣٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ، باب: الطيبُ للمَحْرَمِ، برقم (١١٨٩).

قُلْتُ: والسَّنَةُ أن يَطُوفَ طَوافَ الإِفاضةِ بعدَ أن يَتَحَلَّلَ من إِحرامِهِ ويلبَسَ ثِيابَهُ وَيَتَطَيَّبُ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ -رضيَ اللهُ عنها-: طَيَّبَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتِيْنِ، حينَ أَحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أن يَطُوفَ. انظُرْ: صَحِيحَ البُخَارِيِّ كِتَابِ الحَجِّ، باب: الطيبُ بعدَ رميِ الجُمَارِ، حديث (١٧٥٤)، وانظُرْ: حديث (١٥٣٩)، كما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، برقم (١١٨٩).

(٢) قُلْتُ: ثَمَّةُ مَسائِلُ ذَكَرَها سَماعَةُ في فتاواه ودروسه، تتعلَّقُ بطَوافِ الإِفاضةِ، منها:

أ- قال سماحته: وللحاج أن يؤخّر طواف الإفاضة لليوم السادس عشر؛ بل له أن يؤخّره حتى في محرم أو صفر، فلا شيء عليه، وأما القول بأنه إذا أخره عن ذي الحجة فعليه دم فهذا قول ضعيف، لكنّ المسارعة أفضل في أيام الحج. ذكر ذلك في شرح بلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فُرِغَتْ في مذكرة، بتصرف يسير، ص (٨٦).

ب- وسئل سماحته -رحمه الله-: عن حكم من أحرّ طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً، فقال -رحمه الله-: طوافه للإفاضة يكفي عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٢٨٨/٧).

ج - وسئل سماحته -رحمه الله-: عمّن أحرّ طواف الإفاضة وجعله مع الوداع وسعى بعد ذلك، فهل هو في هذه الحالة يكون آخر عهده بالبيت هو السعي؟ فقال -رحمه الله-: لا بأس إذا أحرّط طواف الإفاضة فتطوف وتسعى وتخرّج، فيكفي ذلك عن طواف الوداع، والسعي تابع للطواف لا يضرب. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٦٨/٧).

وطواف الزيارة، وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وهو المرادُ في قوله عزَّ وجلَّ: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^(١) وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] ^(٢).

٩- ثم بعد الطوافِ وصلاةِ الركعتين خلفَ المقامِ يسعى لحجِّه بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجِّه، والسعي الأول لعمرته، ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء^(٣)؛

(١) والمقصود بالتفث: الوسخ والقذارة من طول الشعر، والأظافر، والشعث، والحاجُّ أشعث أغبر، لم يخلق شعره، ولم يقلِّم ظفره، والمقصود: أنَّ الحاجَّ يخرج من الإحرام بالحلق، وقصَّ الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد أي: إزالة شعر العانة إذا احتاج إلى ذلك - وقلم الأظافر، ولبس الثياب. انظر: تفسير البغوي معالم التنزيل (٣٨٠/٥)، عند تفسير الآية (٢٩) من سورة الحج، ومعاني القرآن للنحاس (٤٠٢/٤).

(٢) قلت: وسمي عتيقاً لأنَّ الله أعتقه من أيدي الجبابرة، وأدله ذلك ما يلي:

أ- قال صلى الله عليه وسلم: "إنما سُمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار"، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً. انظر: جامع الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، رقم (٣١٧٠)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي.

ب- وقال الحسن سُمي العتيق لقدمه، وذكر البغوي عن جمع من الصحابة أنه سمي عتيقاً لأنَّ الله أعتقه من أيدي الجبابرة أن يصلوا إلى تخريبه فلم يظهر عليه جبار قط، انظر: معالم التنزيل (٣٨٢/٥)، ومعاني القرآن للنحاس (٤٠٣/٤).

(٣) ذكر الشيخ هذه المسألة لأنَّ هناك خلافاً بين أهل العلم؛ حيث ذكر بعض أهل العلم أن

أ- لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فذكرت الحديث، وفيه فقال: "ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً..." إلى أن قالت:

المتمتع المفرد والقارن ليس عليه إلا سعي واحد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاء ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي: المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين - يعني: بالبيت وبين الصفا والمروة - فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة. وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة، ولما رجعوا من عرفة قيل: إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم: عن جابر قال: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنهما من قول الزهري، لا من قول عائشة، وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده قوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج؛ وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (١٢٠ - ١٢٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، ص (٢١٠، ٢١٩، ٢٢٠)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٨٣/٢)، وصحيح مسلم، حديث (١٢٤١).

"فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم حلُّوا، ثم طافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رجَعُوا من مِنى لِحَجِّهِمْ"، رواه البخاري، ومسلم^(١).

ب- وقولها -رضيَ اللهُ عنها- عن الذي أهلُّوا بالعمرة: "ثم طافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رجَعُوا من مِنى لِحَجِّهِمْ"، تعني به: الطوافَ بين الصفا والمروةِ، على أصحِّ الأقوالِ في تفسيرِ هذا الحديثِ.

ج- وأما قولُ مَنْ قال: أرادتُ بذلك طوافَ الإفاضةِ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأن طوافَ الإفاضةِ ركنٌ في حقِّ الجميعِ وقد فعلوه، وإمَّا المرادُ بذلك: ما يخصُّ المتمتِعَ، وهو الطوافُ بين الصفا والمروةِ مرَّةً ثانيةً بعدَ الرجوعِ من منى لتكميلِ حجِّه، وذلك واضحٌ -بحمدِ اللهِ-، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

د- ويدلُّ على صحَّةِ ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس -رضي اللهُ عنهما-: أنه سُئِلَ عن مُتَعَةِ الحَجِّ، فقال: أهلُّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، في حَجَّةِ الوداعِ وأهلِّنا، فلما قدَّمنا مكةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: "اجعلُوا إهلالَكُم بالحجِّ عمرةً إلا من قلَّدَ الهدْيَ"^(٢)، فطفنَّا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وأتينَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف القارن، برقم (١٦٥١)، (١٦٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

(٢) ومعنى قلَّدَ الهدْيَ أي وضعَ عليها علامةً، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُشعِرُ الهدْيَ، والإشعار: أن يكشطَ جلدَ البدنةِ حتى يسيلَ دمًا، ثم يسلته فيكون ذلك علامةً على كونها

النساء، ولَبَسْنَا الثِيَابَ، وَقَالَ: "مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ جِئْنَا فَطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"^(١)، انتهى المقصودُ منه، وهو صريحٌ في سعي المتمتع مرتين، والله أعلم.

هـ- وأما ما رواه مسلمٌ عن جابرٍ -رضي الله عنه-: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول^(٢) فهو محمولٌ على من ساق الهدْيَ من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حتى حلّوا من الحجِّ والعمرة، وأمر من ساق الهدْيَ أن يُهَلَّ بالحجِّ مع العمرة، وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً.

١٠- والقارنُ بين الحجِّ والعمرة ليس عليه إلا سعيٌّ واحدٌ، كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ المذكورُ وغيره من الأحاديثِ الصحيحة، وهكذا من أفرَدَ الحجَّ وبقِيَ على إحرامه إلى يوم النحرِ ليس عليه إلا سعيٌّ واحدٌ.

هدياً. انظر: فتح الباري (٥٤٣/٣)، ونسخة طيبة المحققة (٦٤٩/٤).

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، باب: قولُ الله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦]، حديث (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، باب: بيانُ وجوبِ الإحرامِ، وأنه يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتمتعِ والقرانِ، وجوازُ إدخالِ الحجِّ والعمرة، ومتى يحلُّ القارنُ من نسكِهِ؟، برقم (١٢١٥)، وهو غيرُ حديثِ جابرٍ الطويلِ الذي وردَ كثيراً، برقم (١٢١٨)، وأحببتُ التنبية؛ لأنني وجدتُ الكثيرَ يعزون إلى حديثِ جابرٍ الطويلِ هذا النصَّ، وهو غيرُ موجودٍ فيه.

١١- فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور - رضي الله عنهم -، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث^(١)، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل: في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر:

(١) قلت: لأنَّ المثبت مشتمل على مزيد فائدة وعلم لم يحصل من النافي؛ فيكون أولى، وهو مُقَدَّم على النافي، وهذا قال جمهور أهل العلم. انظر في المسألة: المسودة (٣١٠)، والإحكام (٣٥٤/٤)، وإرشاد الفحول (٣٩١/٢)، والإحكام للآمدي (٣٥٥/٤)، والنفي والإثبات عند الأصوليين، ص (٤٥٦، ٤٥٧).

١- والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما

ذكر^(١):

(١) قلت: وأدلة الترتيب كثيرة، منها:

أ- ما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى معي، فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى إلى منزله بمئى ونحر، ثم قال للحلاق: "خذ"، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يلق، حديث (١٣٠٥).

ب- وحديث جابر الطويل، وفيه: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرَة الكبرى، حتى أتى الجمرَة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثلَ حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. وفيه: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت. انظر: صحيح مسلم كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

أ- فيبدأ أولاً برمي (١) جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ (٢).

(١) قلت: والسنة عند رميها -أي جمرة العقبة-:

أ- أن تُرمى ضحى؛ لما روى البخاريُّ قال: رمى الرسولُ صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة ضحى. كما في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، باب (٥٣)، بعد الحديث (١٢٩٩).

ب- كما أن من السنة عند رميها أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، حديث (١٧٤٨)، ومسلم، برقم (١٢٩٦).

(٢) وسئل سماحته -رحمه الله-: ما العبرة التي يخرج بها المسلم عند رميه الجمرات؟ فأجاب: رمي جمرة العقبة في يوم العيد، ورمي الجمار الثلاث في أيام منى ومواعيدها التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيده المسلم في العبرة من وجوه، منها:

أولاً: إنها قدوةً بأينا إبراهيم الخليل -عليه السلام- عندما اعترضه إبليس في هذه المواقف، ليحاول إغوائه -مع أن الأنبياء عليهم السلام قد عصمهم الله منه- وهو يعلم هذا، أو إلهاءه عن الامتنال لأوامر ربه، وأدائها على وجهها.

ثانياً: إقامة ذكر الله وإعلانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".

ثالثاً: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، ترمي بسبع حصيات، كالطواف سبعا، والسعي سبعا، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر"، وله -سبحانه وبحمده- حكم كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها، وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليهم، لا يفعل شيئاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً.

رابعاً: إن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وإن المسلم مأمورٌ بالعبادة حسب النص التشريعي

ب- ثم النحر^(١).

ولو خفيث عليه الأسرار؛ لأنَّ اللهَ عَلِيمٌ بكلِّ شيءٍ، وعَلِمَ البَشْرَ قاصِرٌ ولا يساوي شيئاً إلى جانبِ عِلْمِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-.

خامساً: رمي الجمارِ يُشعرُ المسلمَ بالتواضع، والخضوع في امتثالِ الأمرِ، وفي حالةِ الأداء، كما أنه يعوِّد الفردَ المسلمَ على النظام، والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمارِ الأولى، والثانية، ثم الثالثة التي هي جمرةُ العقبة، ثم التقيُّد بالحصىاتِ السبعِ واحدةً بعد أخرى، مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين، من فسوقٍ، أو جدالٍ، كلُّ هذا يعوِّد المؤمنَ على تنظيم الأمور المهمة، والعناية بها حتى تؤدِّي في أوقاتها كاملةً.

سادساً: الاحتفاظُ بالحصىات، وعدمُ وضعها في غير مكانها تُشعرُ المسلمَ بأهمية المحافظة على ما شرعَ ربُّه، وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذيرٍ ولا زيادةٍ أو نقصٍ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٦٩/٦-١٧١). قلتُ: وروى البزارُ عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتَ الجمارَ كان لك نورٌ يومَ القيامة"، قال الحافظُ ابن حجرٍ: إسناده حسنٌ؛ لأنَّ سماعَ موسى عن صالحٍ قبل الاختلاط. انظر: مختصر زوائد البزار (٤٤٠/١)، وموسوعة الحافظ (٢٨٢/٢).

(١) قلتُ: ثمَّة مسائلٌ طرَّحها سماحةُ الشيخ -رحمه الله- حولَ مسألةِ الهدْي، منها:

أ- إن أعطى للشركة -شركة الراجحي أو البنك الإسلامي- فلا بأس؛ لأنهم يجتهدونَ ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولَّى الذبح بيده، ووزعه بين الفقراء يكونُ أفضل. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٧٦/٧).

ب- وقال سماحته: الهدْي يُذبحُ ولو بعدَ أيام التشريق إذا كان واجباً، لكن الواجبُ ذُبْحُهُ في أيام النحرِ الأربعة، فإن فاتَ صارَ القضاء واجباً، أمَّا هدي التطوع والأضاحي، فإنَّه ينتهي إذا انتهى اليوم الثالث عشر. ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة

ج- ثم الحلق أو التقصير^(١).

د- ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعياً مع طواف القدوم.

٢- فإن قَدَّم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك^(٢)، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه:

مفترضة في مذكرة، ص (٧٦).

ج - قال سماحته -رحمه الله-: هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفاتٍ وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو ورع لحمه في الحرم، وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلاً، أو عالماً. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٩٧/٦).

(١) وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمّن حلق أن يذبح ونحوه، فقال: "لا حرج، لا حرج"، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢١، ١٧٢٢)، ومسلم، حديث (١٣٠٧).

(٢) قلت: ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج"، قال: حلقته قبل أن أذبح، قال: "لا حرج"، قال: ذبحت قبل أن أرمي قال: "لا حرج"، رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، برقم (١٧٢٢)، وأخرجه مسلم، برقم (١٣٠٧)، مع اختلاف في الألفاظ.

أ- من الأمور التي تُفعل يومَ النحرِ، فدخلَ في قول الصحابي: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: "افعلْ ولا حرجٌ"^(١).

ب- ولأنَّ ذلكَ مما يقعُ فيه النسيانُ والجهلُ فوجبَ دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلكَ من التيسيرِ والتسهيلِ.

ج- وقد ثبتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عَمَّنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، فقال: "لا حرجٌ"، أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريكٍ بإسنادٍ صحيحٍ^(٢)، فاتضحَ بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفقُ.

(١) أخرجه البخاريُّ في كتابِ العلمِ، باب: الفتيا وهو واقفٌ على الدأبَّةِ وغيرها، برقم (٨٣)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: مَنْ حلقَ قبلَ النحرِ، أو نحرَ قبلَ الرميِّ، برقم (١٣٠٦).

(٢) ونصُّه: عن أسامة بن شريك قال: خرجتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم حاجاً، فكانَ الناسُ يأتونهُ، فَمَنْ قال: يا رسولَ الله، سعيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو: قَدِّمْتُ شيئاً، أو أخرتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: "لا حرجٌ، لا حرجٌ"، أخرجه أبو داود في سننه في كتابِ الحجِّ، باب: فيمَنْ قَدِّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه، حديث (٢٠١٥)، وصحَّحَهُ سماحُ الشيخ عبد العزيز بن بازٍ كما في هذا المتن، كما صحَّحَهُ الإمامُ الألبانيُّ كما في صحيح سنن أبي داود (٥٦٣/١)، حديث (٢٠١٤).

مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حلّ من إحرامه:

١- والأموار التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي:

أ- رمي جمرّة العقبة.

ب- والحلق أو التقصير.

ج - وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً^(١).

(١) وهنا أحب أن أنبّه إلى مسألتين:

أ- **المسألة الأولى:** إن هناك من يفتي للحجاج المتمتعين بأن طواف الإفاضة مع الرمي، أو الحلق والتقصير كافٍ لتحلله، دون أن ينبه إلى أنّ السعي له أثر في التحلل. وسئل سماحته -رحمه الله-: هل السعي للحج شرطٌ لحصول التحلل الكامل؟ فقال -رحمه الله-: لا بُد من السعي في العمرة والحج، وليس فيه تحللٌ إلا بسعي، ففي العمرة يطوف ويسعى، ويقصّر، ويحلق، وفي الحج لا يكون تحللاً كاملاً إلا إذا رمى الجمرّة، وحلق، أو قصر وطاف وسعى، هذا هو التحلل الكامل. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٦٧/٧).

ب- **المسألة الثانية:** ليس لنحر الهدى أثر في التحلل، سواء كان التحلل الأصغر، أو الأكبر، فمن فعل الأمور الثلاثة: الرمي، الحلق، التقصير، الطواف والسعي، فقد حلّ له كل شيء، وأما استدلال بعضهم بقوله تعالى: {وَلَا تَحِلُّوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، فهذا استدلالٌ مرجوح؛ لأنّ هذه الآية موجهة للمحصر الذي مُنع من الوصول إلى الحرم، سواء كان بمرضٍ، أو غيره، فهذا هو المخاطب في الآية. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، عند تفسير الآية (١٩٦) من سورة البقرة، كذلك البغوي، والقرطبي. وقد يكون المقصود في الآية: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦] يعني

٢- فإذا فعلَ هذه الثلاثةَ حلَّ له كلُّ شيءٍ^(١) حُرِّمَ عليه بالإحرام من النساءِ والطيبِ وغير ذلك.

٣- ومن فعلَ اثنينٍ منها حلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرام إلا النساءِ^(٢)، ويُسمى هذا ب: التحلل الأول.

وقت ذبْحِهِ في يوم العيد، ومما يؤكِّد ذلك أن ليسَ للهدْيِ أثرٌ في التحلِّ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَمَّنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ: "لا حرج"، انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: الذبْحُ قَبْلَ الحَلْقِ، حديث (١٧٢١)، (١٧٢٢)، ومسلم حديث (١٣٠٧)، فلو كانَ الحلقُ لا يجوزُ إلا بعدَ النحرِ لما رَخَّصَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهذا السائلِ بأنَّ يحلِّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، مع أنَّ الآيةَ نُحِتْ أَنْ يحلِّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فعلمنا بذلك أنَّ الحلقَ الذي لا بد أن يسبقه هدي هو المتعلِّقُ بالمحصر الممنوع من الحج، وليس للحاج علاقةٌ بذلك. قال الشيخُ ابنُ عثيمين -رحمه الله-: والظاهرُ أن اشتراطَ النحرِ غيرُ مرادٍ، وأنه يحلُّ التحلُّلُ الأوَّلُ بدونه، والحكمةُ من ذلك -والله أعلم- أن النحرَ لا يجبُ على كلِّ حاجٍ، فلا يجبُ على المفردِ، ولا القارنِ والمتمتعِ إذا عَدِمَاهُ. انظر: الشرح الممتع (٣٣١/٧).

(١) قال سماحُته -رحمه الله-: فإذا رَمَى الحاجُّ جمرَةَ العقبةِ يومَ العيدِ، وحلَّقَ رأسَهُ، أو قصَّره، وطافَ طوافَ الإفاضةِ وسعىَ إن كانَ عليه سعيٌّ فإنه بذلك قد حلَّ حلاً كاملاً، وإن لم يذبَحْ، فيباحُ له الطيبُ، ولبسُ المخيطِ، وتغطيةُ رأسِهِ، وجماعُ زوجته. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢٦١/٧).

(٢) قلتُ: والأدلةُ على هذا كثيرةٌ، منها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم، وحلقتُم، فقد حلَّ لكم الطيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ إلا النساءُ"، رواه أحمدُ في مسنده، برقم (٢٥١٠٣)، وابنُ خزيمة، برقم (٢٠٣٧)،

مسألة: بعض ما جاء في فضل ماء زمزم:

١- يُستحبُّ للحاجِّ الشربُ من ماءِ زمزم والتضلعُ منه^(١).

قالَ الحافظُ: رواه أحمدُ، وأبو داود، وفي إسناده ضعفٌ. انظر: بلوغ المرام، ص (٢١٨)، وموسوعة الحافظ (٢/٢٨٥)، وأطال الإمام الألباني في تصحيح الحديث، وطرقه كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢٥). حديث رقم (٢٣٩). وقال شعيب في تحقيقه للمسنَد: صحيحٌ دونَ قوله: (وحلقتم). انظر: الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد (٤٠/٤٢)، وكذلك تصحيحه لحديثٍ قريبٍ من هذا (٥/٤)، حديث (٢٠٩٠).

ب- وقالَ الحافظُ: روى البزارُ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رمى الجمرَةَ بسبعِ حصياتٍ، الجمرَةَ التي عندَ العقبةِ، ثم انصرفَ فحجَرَ هدياً، ثم حلَّقَ، فقد حلَّ له ما حُرِّمَ عليه من شأنِ الحجِّ"، قال الشيخُ: له أثرٌ موقوفٌ عليه، وفيه: "إلا النساءُ"، قالَ بعدها الحافظُ ابنُ حجرٍ: فليحُ لا يُحتجَّ بما تفرَّدَ به، وقد سقطَ من هذا الحديثِ قولُه في آخره: "إلا النساءُ"، ثبتَ في حديثٍ صحيحٍ. انظر: مختصر زوائد البزار (١/٤٥٩)، وموسوعة الحافظ (٢/٢٨٥). ونصبَ الرايةَ لأحاديثِ الهداية للزيلعي (٣/٨٠، ٨١)، حيثُ حكمَ على بعضِ هذه الأحاديثِ.

ج - وأما دليلُ التحللِ الأولِ والذي يجزئُ للحاجِّ أن يلبسَ الثيابَ، وأن يتطيَّبَ بعدَ التطيَّبِ بعدَ الرميِّ والحلقِ، فقد ثبتَ من حديثِ عائشةَ قالت: كنتُ أطيَّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حينَ أحرمَ، ولحله حينَ أحلَّ، قبلَ أن يطوفَ"، رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: الطيبُ بعدَ رميِّ الجمارِ، برقم (١٧٥٤)، ومسلم، برقم (١١٨٩).

د - وممَّا يشهدُ لذلكَ أيضاً أفعالُ الصحابةِ وأقوالهم، ومن ذلكَ ما روي عن ابنِ الزبيرِ قالَ: إذا رميتَ الجمرَةَ من يومِ النحرِ فقد حلَّ لك ما وراءَ النساءِ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةٍ بسندٍ صحيحٍ، انظر: المصنف (٣/٢٣٨).

(١) المتضلعُ من ماءِ زمزم هو: مَنْ أكثرَ من الشربِ حتَّى تمدَّ جنبُهُ وأضلاعُه. انظر: النهاية في

٢- والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع.

٣- و"ماء زمزم لما شرب له"^(١)، كما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم.

غريب الحديث (٨٩/٣)، ومفهوم معنى التضلع أن يشرب مرة بعد مرة، أي يشرب بعدما يروى، والإشارة منه لحديث: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من ماء زمزم"، أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الشرب من ماء زمزم، حديث (٣٠٦١)، والحاكم في المستدرک برقم (١٧٣٨) في (١/٦٤٥). وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرطى الشيخين، ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع ابن عباس. ولم يوافقه الذهبي، وصححه البوصيري، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجه (٣/٣٤)، وأطال الحافظ ابن حجر في تخرجه، وبيان طرقه، ومال إلى تصحيحه حيث قال: فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد أئمة الحديث. انظر: كلامه في لسان الميزان (٥/١١٦)، (٤/٢٩١، ٢٩٢)، تلخيص الحبير (٣/٩٠٤ - ٩٠٦)، وإتحاف المهرة (٨/٢٢، ٢٣)، جزء في حديث: "ماء زمزم لما شرب له"، (٢٦-٤١)، وانظر: موسوعة الحفاظ الحديثية (٢/٣١٥)، رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس به، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم فذكره. قلت: أورده الدارقطني في سننه، حديث (٢٧١٠)، وقال محققه: إسناده حسن في تحقيقه لسنين الدارقطني (٢/٢٥٣). وأخرجه البيهقي (٥/١٤٧)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٤٤، حديث ٣١١٨، ثم ضعفه في الإرواء، حديث (١١٢٥).

(١) قلت: ورد في كون ماء زمزم لما شرب له أحاديث، منها:

أ- ما أخرجه ابن ماجه ونصه: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ماء زمزم لما شرب له"، انظر: سنن ابن ماجه،

وفي صحيح مسلمٍ عن أبي ذرٍّ: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال في ماءٍ زمزمٍ: "إنه طعامٌ طُعِم" (١).

زاد أبو داود (٢): "وشفاءٌ سُقم" (٣).

حديث (٣٠٦٢)، كما أخرجه أحمد، حديث (١٤٨٤٩)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٣٩٣/٤)، والمنذري في الترغيب (٢١٠/٢)، وكان الحافظ ابن حجر يميل إلى تحسينه، وتصحيحه؛ حيث أورد بعض العليل وفنّدها، انظر: الفتوحات الربانية (٢٧/٥، ٢٨)، وجزء في حديث: "ماء زمزم لما شرب له" (٢٠ - ٢٥)، وموسوعة الحافظ (٢١٤/٢)، كما صحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٥٩/٣)، حديث (٣١١٨)، وفي الإرواء، حديث (١١٢٣).

ب- وورد الحديث بلفظٍ آخر ونصّه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزيمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل"، أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٤/٢)، حديث (٢٧١٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦٤٦/١)، حديث (١٧٣٩)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل أبي ذر، برقم (٢٣٧٣).

(٢) والمقصود هنا: أبو داود الطيالسي - رحمه الله - صاحب المسند.

(٣) ونصّها: عن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منذ كم أنت هاهنا؟". قال: قلت: منذ ثلاثين يوماً وليلة. قال: "منذ ثلاثين يوماً وليلة!". قلت: نعم. قال: "فما كان طعامك؟". قلت: ما كان لي طعام، ولا شراب إلا ماء زمزم، ولقد سمنت حتى تكسرت عكّ بطني، وما أجد على كبدي سحفة جوع. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّها مباركة، وهي طعام طُعِم، وشفاء سُقم"، انظر: مسند أبي داود الطيالسي (٣٦٤/١).

مسألة: في أحكام منى:

حديث (٤٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع: رجالُ البزار رجالُ الصحيح. انظر: جمع الزوائد (٢٨٦/٣)، وصحح هذه الزيادة الحافظُ ابنُ حجرٍ؛ حيثُ قال: هو صحيحٌ، وهو طرفٌ من حديثِ إسلامِ أبي ذرٍ، وقد رواه مسلمٌ بطوله سوى "طعامِ طعمٍ وشفاءِ سقمٍ" أثناء حديثه عن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ. انظر: المطالبُ العالِيَّة (٦٥/٢، ٦٦)، ومختصر الترمذِي والترهيب (١٠٥)، وهذا الحديثُ صحيحٌ، كما قال: الدكتورُ محمدُ التركيُّ محققُ مسندِ الطيالسي.

قلتُ: وأصلُ الحديثِ بدونِ لفظة: "شفاءِ سقمٍ" عند مسلمٍ في صحيحه في كتابِ فضائلِ الصحابة: باب: من فضائلِ أبي ذرٍ، حديث (٢٤٧٣). ومعنى: عُكَن: ما انطوى وانثنى من لحمِ البطنِ سمنًا. ومعنى سَخْفَةٌ جوعٌ: أي ما ينشأ عن الجوعِ من رقةٍ وهزالٍ.

١- وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحاج إلى منى^(١) فيقيمون بها^(١) ثلاثة أيام بلياليها^(٢).

(١) ثمّة مسائل ذكرها سماحته -رحمه الله- حول مسألة المبيت في منى:

أ- إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لمبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً، فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها، لقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى؛ لعدم قدرته عليه، سواء كان ترك المبيت لمرض، أو لعدم وجود مكان، أو نحوهما من الأعذار الشرعية.

ب- وقال سماحته أيضاً: إذا لم يجد مكاناً بمنى، فإنه يجلس في أي مكان حتى لو في العزيزية، أو مزدلفة، يجلس ولا فدية عليه، وأما قول بعض المشايخ: إذا لم يجد مكاناً بمنى فيجلس متى انتهت الخيام؛ قياساً على اتصال الصفوف في المسجد. فليس له أصل، إن وجد مكاناً في منى وإلا في أي مكان، فلا يجلس في مكانٍ خطير، فإذا توفر له في منى مكان مناسب وإلا فيخرج.

ج- وسئل سماحته -رحمه الله-: عن من لا يجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً، ثم يعود إلى مكة لوجود بيت له هناك فهل هذا جائز؟ فأجاب -رحمه الله-: المبيت بمنى أكثر الليل كافٍ -والحمد لله-، وليس عليكم شيء، ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه -رضي الله عنهم-، وبالله التوفيق.

د- وسئل -رحمه الله-: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً، أو لتعدّد وجود مكانٍ فيها؟ ومتى يبدأ الحاج بالنفیر من منى؟ فأجاب -رحمه الله-: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحاج، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم، ومن تركه بلا عذر فعليه دم، ويبدأ الحاج بالنفیر من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال، فله الرخصة أن ينزل من منى، وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث

عشرَ بعدَ الزوالِ، فهو أفضلٌ.

(١) وسُئِلَ سماحُته: بأن المخيماتِ بمِنى خاضعةٌ لتوزيعِ وزارةِ الحجِ والأوقافِ، وإمارةِ منطقةِ مكةَ، ولا يحقُّ لأبيٍّ محيِّمٍ -حملةٍ- رفضُ الأرضِ التي أعطيتُ له، ولو كانتُ خارجَ حدودِ منى بحجةِ أن منى لا تستوعبُ أعدادَ الحجاجِ المتزايدةَ، وأنها تضيقُ بهم، وبأن هذه الحملةُ قد أعطيتُ لها أرضٌ خارجَ حدودِ منى، مع أنها بذلتُ محاولاتٍ لاستبدالِ الأرضِ، ولكن دونَ جدوى فوافقَ القائمون عليها مضطرينَ على الموقعِ لما يتميَّزُ به من: توفيرِ كافةِ الخدماتِ، ودوراتِ المياهِ والكهرباءِ، وغيرها، فقالَ سماحُته: لا حرجَ عليكم في ذلك، ولا فديةً؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"، وفقَّ اللهُ الجميع. الحديث رواه البخاريُّ في كتابِ الاعتصامِ بالكتابِ والسنة، باب: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِ، باب: فرضُ الحجِّ مرةً في العمرِ، برقم (١٣٣٧).

وقالَ أيضاً: من لم يجدَ مكاناً في منى فله أن ينزلَ خارجَها في مزدلفةَ، والعزيريةَ، أو غيرها إلا وادي مُحَسِّرٍ.

وقال سماحُته أيضاً: لا حرجَ على من جلسَ في مكةَ في نهارِ يومِ العيدِ، أو في أيامِ التشريقِ في بيتهِ، أو عندَ بعضِ أصحابِه، فلا حرجَ عليه في ذلك.

وقالَ سماحُته: من لم يجدَ مكاناً في منى، فإنه لا يلزمه الذهابُ إلى منى في الليلِ، فيبيتونَ في محلِّهم؛ لأن ذهابهم إلى منى قد يعرضُ بعضهم للخطرِ إذا باتَ في الطرقاتِ، أو بينَ السياراتِ، والخيامِ. ذكرَ ذلك في شرحه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ مفرَّغةٍ في مذكرةٍ، ص (٨٠)، وانظر مجموعَ فتاوى الحجِ والعمرة (٣٦٤/١٧ - ٣٦٥، ٢٥١، ٣٥٩، ٣٦٣)، و(١٨١/٦)، وانظر شرحه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتَ بذكره، ص (٧٩).

(٢) انظر أدلة المسألة: ص (١٧٩، ١٨٠) من هذا الكتاب. *****

٢- ويرمون الجمارَ الثلاث^(١) في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ بعدَ زوالِ الشمسِ (٢) (٣).

(١) وسئلَ سماحته -رحمه الله-: عَن مَنْ شَكَّ فِي وَقْعِ الْحَصَى فِي الْجُمْرَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الشُّكُّ بَعْدَ الرَّمِيِّ فَلَا يَضُرُّ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ شَاكًّا عِنْدَ الرَّمِيِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَهُ، أَمَا إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّكَ أَصَبْتَ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ، ثُمَّ جَاءَ الشُّكُّ مِنَ الشَّيْطَانِ بَعْدَهَا، فَلَا عَلَيْكَ. انظُرْ: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢١٧/٧).

(٢) قلتُ: والأدلة على هذا كثيرة، منها:

أ- فعن جابرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحِيًّا، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابُ: بيانُ وقتِ استحبابِ الرميِّ، برقم (١٢٩٩).

ب - وعن عائشة -رضي الله عنها- حيث ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الإفاضة، قالت: ... ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، برقم (١٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/١).

ج - ما رواه البخاري عن وبرة قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمها، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: رمي الجمار، حديث (١٧٤٦).

(٣) قال سماحته -رحمه الله-: رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون بعد الزوال، ولا يجزئ قبله؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: "خَذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ"، فَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ -عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ-، وَعَلَيْكَ مَعَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ الْمَشْرُوعَ -عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْكَ وَعَنْ

٣- ويجب الترتيب في رميها^(١).

أ- فيبدأ بالجمرة الأولى^(٢): وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة^(٣)، ويُسن أن يتقدم عنها

كل مسلمٍ-. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٢٠/٧).

(١) وسئل سماحته -رحمه الله-: عن رجل رمى الجمار، وقد بدأ بالكبرى قبل الصغرى فهل عليه شيء في ذلك؟ فأجاب -رحمه الله-: عليه أن يعيد الوسطى، والأخيرة، حتى تكون بعد الصغرى فيكون بذلك رمى الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢٢٣/٧).

(٢) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري كتاب الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين، حديث (١٧٥٣)، وثبت أيضاً من فعل أصحابه، كما عند البخاري، حديث (١٧٥٢، ١٧٥١).

(٣) وجاء في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم يكبر كلما رمى بحصاة، سواء عند الجمرة الصغرى، أو الوسطى، أو الكبرى، حديث (١٧٥٣)، وقد أجمع أهل العلم على أن من ترك التكبير لا يلزمه شيء، ولم يخالف إلا الثوري. انظر: فتح الباري (٥٨٤/٣).

ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكثر من الدعاء^(١) والتضرع^(٢).

ب - ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويُسنُّ أن يتقدّم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً^(٣).

(١) قلت: لم يرد حدٌّ مُعَيَّنٌ يُحدّد فيه مقدارُ الوقوف بعد رمي الجمرة للدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما وقع تقديره من فعل أصحابه - رضي الله عنهم -، ومن ذلك:

أ - ما رواه ابنُ أبي شيبَةَ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يقومُ عندَ الجمرتين بمقدارِ ما يقرأ الرجلُ سورةَ البقرة. أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ في كتابِ الحجِّ، البابِ رقم (٢٥١)، في القيامِ عندَ الجمرة قدر كم يكون؟، وصحَّح إسناده الحافظُ ابنُ حجر، كما في الفتح (٣/٥٨٤)، عند شرحه للحديث (١٧٥٣).

ب - وكذلك ما أَخْرَجَهُ الفاكهِيُّ عن سعيدِ بنِ جبْرِ بسندٍ حسنٍ، قال: حرّث قراءتي بقيام ابنِ عباسٍ عندَ الجمرتين بقدرِ سورةٍ من المثنيّن. انظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/٣٠٠).

ج - كذلك أَخْرَجَ الفاكهِيُّ بسندٍ حسنٍ عن أبي مجلز قال: رميتُ مع ابنِ عمرَ فحرّثت قيامه، فكانَ قدرَ سورةِ يوسف. انظر: أخبار مكة (٤/٢٩٨).

(٢) لما ثبتَ في صحيح البخاريّ أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا رمى الجمرَةَ التي تلي مسجدَ منى يرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثم تقدّمَ أمامها فوقفَ مستقبلاً القبلةَ رافعاً يديه يدعُو، وكان يطيلُ الوقوفَ. رواه البخاريّ في كتابِ الحجِّ، باب: الدعاءُ عندَ الجمرتين، حديث (١٧٥٣).

(٣) لما ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وسلم كانَ يأتي الجمرَةَ الثانيةَ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يكبّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ يَنحدرُ ذاتَ اليسارِ ممّا يلي الوادي، فيقفُ مستقبلاً القبلةَ رافعاً يديه يدعُو.

ج- ثم يرمي الجمرَةَ الثالثةَ ولا يقفُ عندها^(١).

٤- ثم يرمي الجمراتِ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ^(٢)، كما رمّاها في اليومِ الأولِ، ويفعلُ عندَ الأولى والثانيةِ كما فعلَ في اليومِ الأولِ؛ اقتداءً بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥- والرميُّ في اليومينِ الأولينِ من أيامِ التشريقِ واجبٌ من واجباتِ الحج، وكذا المبيتُ بمنى في الليلةِ الأولى والثانيةِ واجبٌ إلا على السُّقاةِ والرُّعاةِ ونحوهم فلا يجبُ^(٣).

أُخْرِجَهُ البخاري في صحيحه، برقم (١٧٥٣).

(١) لما ثبتَ أنَّه صلى الله عليه وسلم كانَ يأتي الجمرَةَ التي عندَ العقبةِ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يكثرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم ينصرفُ فلا يقفُ عندها. أُخْرِجَهُ البخاري، برقم (١٧٥٣).

(٢) وسُئِلَ -رحمه الله-: عَنْ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ رَمِي الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي السَّاعَةِ (١٢) لَيْلًا؛ لِشِدَّةِ الزَّحَامِ، فَأَجَابَ -رحمه الله-: مَنْ رَمَى فِي اللَّيْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَرَمِيَهُ صَحِيحًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. انظُرْ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فَتَاوَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ (١٨٠/٧).

(٣) قلتُ: والأدلةُ على وجوبِ المبيتِ كثيرةٌ، فمنها:

أ- عن ابنِ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدالمطلبِ -رضيَ اللهُ عنه- رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أن يبيتَ بمكةَ ليليَ مني من أجلِ سقايته، فأذِنَ له. أُخْرِجَهُ البخاريُّ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، بابُ: سقايَةُ الحاجِّ، حديث (١٦٣٤)، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ومسلمٌ في صحيحه في كتابِ الحجِّ، بابُ: وجوبُ المبيتِ بمنى ليليَ أيامِ التشريقِ، حديث (١٣١٥).

٦- ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس. (١)

ب- قلت: وضد الرخصة العزيمة، فكونه صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة، والرعاة، ونحوهما: كرجال الأمن، والأطباء، وغيرهما؛ ولذا قال الإمام القرطبي: ولا تجوز البيوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاة ولمن ولي السقاية. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧١).

ج - ومما يؤيد ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة، كما روى أن عمر قال: لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. انظر: الموطأ، وذكر النووي أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وبين أن هذا محل اتفاق بين أهل العلم، ولكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وذكر المخالفين في المسألة. انظر: شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم، ص (٨٢١)، طبعة بيت الأفكار.

د- وعن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد وراءها هي: العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة؛ لأن ما بعد العقبة -والحاج نازل إلى مكة- يعتبر من مكة لا من منى. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٢).

و- قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج -غير الذين رخص لهم ليالي منى- من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً؛ قياساً على سائر شعائر الحج ونسكه، وأحسن ما في هذا الباب... ثم أورد الأثر السابق عن ابن عمر ثم قال: وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج، والله أعلم. انظر: التمهيد بترتيب المغراوي (٩/١٤١)، كما نقل الإجماع الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧١)، عند تفسيره للآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(١) قلت: ومن الأدلة على هذا:

٧-ومن تأخَّرَ وباتَ الليلةَ الثالثة^(١) ورَمَى الجمراتِ في اليومِ الثالثِ فهو أفضلٌ وأعظمُ أجراً.

أ- ما رواه مالكٌ في الموطأ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ -رضِيَ اللهُ عنهُما- قالَ: مَنْ غرِبْتُ عليه الشمسُ وهو بمِنى من أوسطِ أيامِ التشريقِ، فلا ينفِرَنَّ، حتى يرمِيَ الجمارَ من الغدِ. أَخْرَجَهُ مالِكٌ في الموطأ في كتابِ الحجِّ، بابُ: الجمارُ، (١/٥٤٤)، أثر رقم (١٤١٦)، وإسناده صحيحٌ.

ب- بل ونقل ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ حيث قالَ: وأجمَعُوا على أنَّ من أرادَ الخروجَ من الحجِّ عن منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرمِ غير مقيمٍ بمكةَ، في النَّفَرِ الأولِ أن ينفِرَ بعدَ زوالِ الشمسِ في اليومِ الثاني إذا رمَى في اليومِ الذي يلي يومَ النَّفَرِ قبلَ أن يمشي، وانفردَ الحسنُ والنخعيُّ. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٢٦).

(١) سُئِلَ سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: جماعةٌ في وقتِ الحجِّ، وبعدَ رميِ الجمراتِ لليومِ الثالثِ نَوُوا الخروجَ من منى، ولكنْ لم يستطيعوا الخروجَ إلا بعدَ غروبِ الشمسِ بوقتٍ؛ نظراً للزحامِ، فهل يلزمُهُم المبيتُ لأداءِ الرمي من غدٍ؟ فقالَ -رحمهُ اللهُ-: إذا كان الغروبُ أدركهم، وقد ارتحلوا فليسَ عليهم مبيتٌ، وهم في حكمِ النافرينِ قبلَ الغروبِ، أما إن أدركهم الغروبُ قبلَ أن يرتحلوا، فالواجبُ عليهم أن يبيتوا تلكَ الليلةَ، أعني ليلةَ ثلاثِ عشرةَ، وأن يرموا الجمارَ بعدَ الزوالِ في اليومِ الثالثِ عشر، ثم بعدَ ذلكَ ينفِرُونَ متى شاءوا. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (١٨٣/٦).

أ- كما قال الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ^(١) فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(٢) لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣].

(١) قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: ولا خلاف بين أهل العلم أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام، وعند أدبار الصلوات. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٦٥)، عند تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

(٢) قُلتُ: وهذه الآية دليلٌ على جواز التعجيل بلا شك، ولكن اختلف في تأويلها: فمنهم من فسّر {فلا إثم عليه} أي فلا حرج عليه، ولكن قد يعرض على هذا إشكالٌ وهو أن نفي الحرج عن المتعجل واضحٌ وبيّن، ولكن نفي الحرج عن المتأخر مع أنه قد أدى ما أوجب الله عليه هو الذي قد يعرض له إشكالٌ، فأزال الإشكال قول من قال: بأن لا إثم عليه أي لا ذنب عليه، إذا كان تقياً سواءً تعجل، أو تأخر.

أ- لَدَا قال إمامُ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- بعد أن ذكر هذه الأقوال، قال: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} من أيام منى الثلاثة، فنفر في اليوم الثاني {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} لحط الله ذنوبه، إن كان قد اتقى الله في حجّه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، {وَمَنْ تَأَخَّرَ} إلى اليوم الثالث منهم فلم ينفِر إلى النفر الثاني حتى نفر من غدِ النفر الأول {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، إن كان اتقى الله في حجّه بأدائه حدوده، وإنما قلنا: إن ذلك أولى تأويلاته بالصحة لتضافر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حجّ هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". انظر: تفسير الطبري (٢/٣٢١)، تفسير الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

ب- ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ للنَّاسِ فِي التَّعَجُّلِ، وَلَمْ يَتَعَجَّلْ هُوَ، بَلْ أَقَامَ بِمَنَى حَتَّى رَمَى الْجُمُرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ^(١)، ثُمَّ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ^(٢).

ب- قُلْتُ: وَمَا يُؤَيِّدُ مَا رَجَحَهُ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ (٢٠٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-: إِنَّ مَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، فَقَوْلُهُ: {فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} نَفْيٌ عَامٌّ، وَتَبَرُّهُ مَطْلَقَةٌ. انظُرْ: الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣/٣٧٩)، وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (١٣٥٠).

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَمِيٌّ مَا أَمَرَ بِرَمِيهِ مِنَ الْجُمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ عَنْ آخِرِهَا، وَذَلِكَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الرَّمِيِّ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الرَّمِيِّ أَبَدًا، وَلَكِنْ يَجْبِرُهُ بِالذَّمِّ، أَوْ بِالطَّعَامِ. انظُرْ: التَّمْهِيدَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِتَرْتِيبِ الْمَغْرَاوِيِّ الْمَسْمُومِ بِفَتْحِ الْبَرِّ (٩/١٣٤)، فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ الرِّخْصَةِ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ عَنِ الْبَيْتُوتَةِ، وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَاتَّفَقَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَفُوتُ كُلُّ الرَّمِيِّ فَلَا يُفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَدَاءً وَلَا قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْوُقُوفِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْوُقُوفِ وَقْتًا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، كَذَلِكَ الرَّمِيُّ. انظُرْ: هِدَايَةَ السَّالِكِ (١٢١٣/٣).

(٢) قُلْتُ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: طَوَافُ الْوُدَاعِ، حَدِيثَ (١٧٥٦)، وَانظُرْ: حَدِيثَ (١٧٦٤)، وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ

مسألة: في التوكيل والإناية في الرمي:

١- ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمره العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. أخرجه ابن ماجه (١).

عمر كان يصلي بها -يعني المحصب- الظهر والعصر.

ب- أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب: النزول بذي طوى، حديث (١٧٦٨)، كما أخرجه مسلم بلفظ قريب من هذا في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، برقم (١٣١٠) وما بعده.

(١) أ- أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: التلبية عن النساء، والرمي عن الصبيان، برقم (٩٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الرمي عن الصبيان، برقم (٣٠٣٨)، وأحمد في المسند برقم (١٤٣٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: جامع الترمذي، حديث (٩٢٧)، وقال الحافظ في التلخيص: رواه ابن ماجه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيف. انظر: تلخيص الحبير (٩٠٧/٣)، وقال الشيخ ابن باز: في سنده بعض المقال. كما في شرح بلوغ المرام، أشربة مسجلة، وضعفه الإمام الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي، ص (١٠٠)، حديث (٩٢٧)، وضعيف سنن ابن ماجه، حديث (٣٠٣٨)، وضعفه شعيب أيضاً، حيث قال: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة الحديثية لمسنن الإمام أحمد (٢٦٩/٢٢).

ب- قلت: ولا يصح مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم الرمي عن الصبيان، ولكن صح عن

٢- ويجوز للعاجز عن الرمي لمرضى أو كبير سنٍّ أو حملٍ أن يوكل من يرمي عنه^(١)؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت ولا

بعض الصحابة، فعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمى عنه. أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٢٤/٤)، وفي بعض النسخ برقم (١٣٨٤٣)، وهذا الأثر صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٣٢/٢).

(١) ثمّة مسائل ذكرها سماحته -رحمه الله- حول مسألة التوكيل بالرمي، منها:

أ- قال سماحته -رحمه الله-: لا بأس بالتوكيل عن المريض، والمرأة العاجزة: كالحبلى، والثقيلة، والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار، فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها.

ب- وقال -رحمه الله-: تجوز الاستنابة في رمي الجمار لمن يخشى على غيره: كالحامل، وذات الطفل التي لا تجد من يحفظ طفلها حتى ترجع؛ فلما عليها من الخطر والضرر في مزاحمة الناس وقت الرمي.

ج - وقال أيضاً -رحمه الله-: إذا كانت عاجزة ضعيفة القوة، أو صبياء، أو مرضعاً ليس عند أولادها من يحفظهم توكل من يرمي عنها، أما إذا كانت قوية تستطيع الرمي، وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها، فإن خافت أو خيف عليها توكل عند ذلك، إذا كانت زحمة شديدة يخشى عليها توكل. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٢١٨/٧، ٢٢٧، ٢٢٩).

قلت: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمي عنه. انظر: الإجماع، ص (٢٦).

يُشرعُ قضاؤه، فجازَ لهم أن يوكّلوا، بخلافِ غيره من المناسك^(١) فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجّه نافلاً^(٢)؛

أ- لأنّ من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وزمّن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي. وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي.

(١) أي بخلاف الرمي، فلا يجوز أن يوكل الحاج غيره أن يبيت عنه في منى، أو يقف عنه بعرفة، أو يطوف، أو يسعى، أو يخلق عنه، أو يحرم عنه إلى آخر أفعال الحج، فلا يجوز التوكيل إلا بالرمي فقط.

(٢) وحول مسألة الحج عن الغير، قال - رحمه الله -: لا تصح الإنابة في الحج عمّن كان صحيح البدن، ولو كان فقيراً، سواء كان فرضاً أو نفلاً؛ لأنّ الرخصة جاءت في الحج عن الميت وعن الشئخ العاجز عن الحج. ثم بين - رحمه الله - أنه لا يشترط أن يأتي النائب بالحج من بلد من نأب عنه، فقال: يكفيه الإحرام من الميقات، ولو كان في مكة، فأحرم منها بالحج كفى ذلك، وقال: العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من قول العلماء. انظر: اختبارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/٩٣٤، ٩٣٦).

ب-ولأن الرَّمِيَّ قد وردت الاستنابةُ فيه عن السلف الصالح في حقّ المعذور بخلاف غيره. والعباداتُ توقيفيةٌ ليس لأحدٍ أن يُشرعَ منها شيئاً إلا بحُجَّةٍ^(١).

(١) ومعنى توقيفية: أي أنه لا مجال للبشر أن يجتهدوا في فرضها، فيجب أن نقفَ فيها على كتاب الله، وما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة: ماذا يصنع الموكّل بالرّمي عند الرّمي؟

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه، ثم عن مستنبيه كلّ جَمْرَةٍ من الجِمارِ الثلاثِ، وهو في موقفٍ واحدٍ، ولا يجبُ عليه أن يكملَ رميَ الجِمارِ الثلاثِ عن نفسه ثم يرجعُ فيرمي عن مستنبيه في أصحّ قولي العلماء؛
أ- لعدم الدليل الموجب لذلك.

ب- ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يسّروا ولا تُعسّروا"^(١).

ج- ولأنّ ذلك لم يُنقل عن أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ رمّوا عن صبيّانهم والعاجزِ منهم، ولو فعلوا ذلك لُنقل؛ لأنّه ممّا تتوافرُ الهِمُّمُ على نقله، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوهم بالموعظة، برقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيشير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤).

فصلٌ في وجوبِ الدَّمِ على المُتمتعِ والقارنِ^(١):

١- يجبُ على الحاجِّ إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام^(٢) - دمٌ^(٣)، وهو: شاةٌ، أو سُبُعٌ بدنةٌ، أو سُبُعٌ بقرةٌ.

(١) أ- المتمتع: هو الذي أحرم بالعمرة، ثم حلَّ منها، ثم أحرم بالحجِّ، فعليه فديةٌ تُسمى: فدية التمتع، يذبحه في يوم النحر، أو في أيام التشريق الثلاثة.

ب- وكذلك القارنُ الذي قال عند إحرامه: لبيك عمرةً وحجاً، فعليه هديٌّ يسمى: فدية القارن.

ج - أما المفردُ الذي أفرد الحجَّ فلم يُدخل معه عمرةً، أو أفرد العمرة فلم يدخل معها حجاً، فلا يجبُ عليه هديٌّ، لكن له أن يهدي هدياً تطوعاً.

(٢) قال سماحته: ليس على أهل مكة هديٌّ، وإنما الهدي على غيرهم.

ثُلث: والمقصود بحاضري المسجد الحرام أي: سكان مكة، فإنه لا هدي عليهم، وذكر ابن جرير، وابن كثير، عند تفسيرهم للآية (١٩٦) من سورة البقرة الإجماع على أن أهل الحرم لا متعة لهم، واختلِفَ فيما عدا ساكني الحرم، وذكر بعض أهل العلم أن من كان أهله دون المواقيت فهم كأهل مكة لا يتمتعون، وذكر بعضهم أن ذلك خاصُّ بأهل مكة، وأهل عرفة، وعُرنة، والرجيع، وذكر بعضهم أن كل من لا يقصر الصلاة عند ذهابه إلى مكة فإنَّ حكمه كحكم ساكني مكة.

والراجح - والله أعلم -: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ولو كانوا في الحل: كالتنعيم، وعرفة، والشرايع، وخصوصاً أنها الآن متصلة بمكة تماماً، والله أعلم.

(٣) المقصود بالدم هنا ذبح الذبيحة؛ لأنه يُراق دُمها.

٢- ويجب أن يكون ذلك من مالٍ حلالٍ وكَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لأن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً^(١).

٣- وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا مُلوكاً، أو غيرهم^(٢) إذا يَسَّرَ الله له من ماله ما يُهديه عن نفسه ويُغنيه عمّا في أيدي الناس؛ لِمَا جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمّ السؤالِ وعيبيه، ومدح من تركه^(٣).

(١) ونصّه: عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: "أبها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [المؤمنون: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدَيُّ بالحرام فأني يُّستجابُ لذلك"، أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الزكاة، باب: قبولُ الصدقة من الكسبِ الطيبِ، وتربيتها. حديث (١٠١٥).

(٢) إشارة منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "... ومن يستعفف يُعفه الله"، أخرجهُ البخاري في كتابِ الزكاة، باب: الاستعفافُ عن المسألة، حديث (١٤٦٩)، ومسلمٌ في كتابِ الزكاة، باب: فضلُ التعففِ والصبرِ، حديث (١٠٥٣).

(٣) إشارة منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطوه، أو منعوهُ"، رواه البخاري في كتابِ الزكاة، باب: الاستعفافُ عن المسألة، برقم (١٤٧١).

مسألة: في أحكام صيام المتمتع والقارن العاجز عن الهدي:

١- فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(١)، وهو مُحَيَّرٌ في صيام الثلاثة:
أ- إن شاء صامها قبل يوم النحر.

ب- وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...} [البقرة: ١٩٦]^(٢) الآية، وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قالاً: لم يرخَّصْ في أيام التشريق^(٣) أن

(١) قال سماحته: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقَرَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ ذَمِيٌّ فِي ذِمَّتِهِ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات (١٦/١٥٥).

(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩١)، ومطلعه: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.

(٣) وأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، أي (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق لأنَّ الناس يُشْرِقُونَ فيها اللحوم، أي ينشرونها في الشمس ويقدمونها حتى تيبس، وتحف، ويفعلون ذلك من أجل ألا تفسد، لعدم وجود أجهزة التبريد في ذلك الوقت، وكانت هذه هي وسيلة لحفظ اللحوم من الفساد. انظر في المسألة: هداية السالك

يُصَمَّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

ج- والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة^(٢)، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم:

- وقف يوم عرفة مفطراً^(٣).

- ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٤).

(١٩٢٠/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) وما يؤيد ذلك ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - بسند صحيح أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى. أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٣٩)، باب: صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج، حديث (١١١٣)، وسنده صحيح، كما روى مالك أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بنفس اللفظ، برقم (١١١٤).

(٣) حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في عرفة في يوم عرفة، فعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن - وهو على بعيره - فشربه. رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، حديث (١٦٦١)، ومسلم كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفة، حديث (١١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: صوم عرفة بعرفة، برقم (٢٤٤٠)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم (٧٥١)، وابن ماجه برقم

- ولأن الفطرَ في هذا اليوم أنشط له على الذكرِ والدعاءِ.
- ٢- ويجوزُ صومُ الثلاثةِ الأيامِ المذكورةِ متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صومُ السبعةِ، لا يجبُ عليه التتابعُ فيها، بل يجوزُ صومُها مجتمعاً ومتفرقةً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه لم يشترطِ التتابعَ فيها، وكذا رسوله عليه الصلاةُ والسلامُ.
- ٣- والأفضلُ تأخيرُ صومِ السبعةِ إلى أن يرجعَ إلى أهله؛ لقوله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦].
- ٤- والصومُ للعاجزِ عن الهدي أفضلُ من سؤالِ المملوكِ وغيرهم هدياً يذبحُه عن نفسه.

(١٧٣٢)، كما أخرجهُ الإمامُ أحمدُ، برقم (٩٧٦٠)، (٨٠٣١)، والطحاويُّ كما في مشكلِ الآثارِ، وضعَّفهُ الألبانيُّ كما في سلسلةِ الأحاديثِ الضعيفةِ (٣٩٧/١)، حديث (٤٠٤)، وأطالَ في عللِ تضعفه، كما ضعَّفه شعيبٌ في الموسوعةِ الحديثيةِ (٤٧٣/١٥).

قلتُ: وإنْ كانَ هذا الحديثُ فيه ما فيه، ولكنْ يشهدُ له الحديثُ الذي قبله.

٥- ومن أُعْطِيَ هَدِيًّا^(١) أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفسٍ فلا بأسَ به^(٢)، ولو كانَ حاجًّا عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراءَ الهدى من المال المدفوع له^(٣).

٦- وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدى باسم أشخاص يذكُرهم وهو كاذبٌ، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنَّه من التأكُّل بالكذب، عافانا اللهُ والمسلمين من ذلك^(٤).

(١) كحاج مثلاً أعطاه أحدُ الحجاج، أو غيرُ الحجاج مالا، وقال له: اشترِ به هدياً لك. لِمَا علم أنه لا يستطيع شراءَ الهدى، أو رآه يصوم، فقال له: خذ هذا المبلغ، فاشتر به لك هدياً. أو اشترى له هدياً وقال: اهدِ به عن نفسك.

(٢) إشارةٌ منه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمَرَ: "خذُه، فتمولُه، وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المالِ وأنتَ غير مشرفٍ، ولا سائلٍ، فخذُه، وإلا فلا تُتبعه نفسك"، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: رزقُ الحكام والعاملين عليها، برقم (٧١٦٣)، كما أخرجه مسلم، برقم (١٠٤٥).

(٣) أي بشرط ألا يكونَ هذا الحاجُّ حاجًّا عن الغير، واشترط أن يذبح الهدى من المبلغ الذي أُعطي له مقابلَ الإنابة، فحينئذٍ لا يجوزُ له قبولُ ما أُعطي من الهدى.

(٤) سيأتي الحديث عن طوافِ الوداع وأحكامه، ص (٢٢٤).

فصل: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الحجاج، وغيرهم:

مسألة: في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحث على أداء

الصلاة في المساجد:

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

٢- والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك

في كتابه^(٢)، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) إشارة منه:

أ- لقوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: ١١٠].

ب- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، رواه مسلم كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩).

(٢) ولقوله تعالى: { وَأَوْكِعُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ } [البقرة: ٤٣]، قال الإمام القرطبي: إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتض شهد الجماعة، فأمرهم بقوله: مع شهد الجماعة. انظر: تفسير القرطبي (٣٠/٢)، وقال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية من سورة البقرة: وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛

أ- لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب"^(١)، وفي رواية: "لا أجد لك رخصة"^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٢) لما ثبت عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كنت ضريراً شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "أسمع النداء؟" قال: قلت: نعم قال: "ما أجد لك رخصة"، أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٥٤٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)، وابن ماجه، برقم (٧٩٢)، وابن خزيمة، برقم (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٤/١)، وأصل الحديث عند مسلم، برقم (٦٥٣)، وقال عنه شعيب: صحيح لغيره. انظر: الموسوعة (٢٤٣/٢٤).

ب- وقال صلى الله عليه وسلم: "لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فُتْقَامَ، ثم أمر رجلاً فَيَوِّمَ الناسَ، ثم أنطلقُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرقُ عليهم بيوتهم بالنار" (١).

ج- وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسنادٍ حسنٍ، عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ سَمِعَ البِدَاءَ فلم يأتِ، فلا صلاةَ له إلا من عُذِرَ" (٢).

د- وفي صحيح مسلمٍ عن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: "من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاء الصلواتِ حيث يُنادى بهنَّ، فإن الله شرعَ لنبِيِّكم سننَ الهدى، وإنهن من سننِ الهدى، ولو أنكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي، والخصوم من البيوت، برقم (٢٤٢٠)، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١)، بزيادة: قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى. رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)، ورواه الدارقطني، برقم (١٥٤٠)، وابن حبان، برقم (٤٢٦)، والحاكم (٢٤٥/١)، وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وصححه، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. انظر: إتحاف المهرة (٨٤/١٠)، والأمال الحلبية (٣٤)، وبلوغ المرام (١١٤)، والموسوعة الحديثية (٣٥٧/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٤/١)، وفي صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٤/١)، وفي الإرواء (٢٣٧/٢).

صليتم في بيوتكم، كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه الله بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف^(١).

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاة، صلاةُ الجماعةِ من سننِ الهدى، برقم (٦٥٤).

مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحجاج وغيرهم

اجتنابها:

يجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها؛ كالزنى^(١)، واللواط^(٢)، والسرقه^(٣)، وأكل الربا^(٤)، وأكل مال

(١) لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٣]، ولقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً} [النور: ٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن"، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إنثم الزنى، حديث (٦٨٠٩)، والأحاديث في الباب كثيرة.

(٢) واللواط: هو الفاحشة الشنيعة فعل قوم لوط -الذين يأتون الذكران- فعاقبهم الله عقوبة شديدة، قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سَجِيلٍ مِّنْضُورٍ} [هود: ٨٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أممي عمل قوم لوط"، أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٥٠٩٣)، والترمذي، برقم (١٤٥٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه، برقم (٢٥٦٣)، والحاكم في مستدركه (٣٥٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأخرجه الدوري في ذم اللواط، برقم (٥٥)، والآجري في تحريم اللواط، برقم (١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٥٥٢).

(٣) لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} [المائدة: ٣٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، حديث (٦٨١٠)، ومسلم، حديث (٥٧).

(٤) أ- لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ب- وقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {
[البقرة: ٢٧٥].

ج- وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتيا، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، قلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا"، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: آكل الربا، وشاهدته، وكتبته، حديث (٢٠٨٥).

د- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكتبته، وشاهدته، وقال: "هم سواء"، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: موكل الربا، برقم (٢٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا، وموكله، برقم (١٥٩٨).

اليَتِيم^(١)، والغَشْرَ فِي الْمَعَامِلَاتِ^(٢)، وَالْحِيَانَةَ فِي الْأَمَانَاتِ^(٣)، وَشَرِبِ الْمَسْكِرَاتِ^(٤)، وَالدَّخَانَ^(٥)، وَإِسْبَالَ الثِّيَابِ^(٦)، وَالْكِبْرَ^(١)، وَالْحَسَدَ^(٢)،

(١) لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله! ما هنَّ؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٦).

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي: "من غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، برقم (١٠١).

(٣) لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٢٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كُرِّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْثَمَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"، انظر: صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب: باب علامات المنافقين، برقم (٣٤).

(٤) لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ شرابٍ مسكٍ حرامٌ"، أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كلَّ مسكٍ حرامٌ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ، برقم (٢٠٠١).

(٥) لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، والدخان لا شك من الخبائث.

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم،

ولهم عذابٌ أليمٌ، المسبيلُ إزاره، والمنانُ، والمنفقُ سلعته بالحلفِ الكاذبِ"، توعدّهم بأنَّ الله تعالى يعذبهم، انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: بيانُ غلظةِ تحريمِ إسبالِ الإزارِ، برقم (١٠٦).

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ"، رواه مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، باب: تحريمُ الكبرِ وبيانُه، برقم (٩١).

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظنُّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تحسَّسُوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تحاسدوا"، أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الأدبِ باب: ما ينهى عن التحاسُّدِ، حديث (٦٠٦٤)، ومسلمٌ، حديث (٢٥٦٣)، (٢٥٥٩).

والرياء^(١)، والغيبة^(٢)، والنميمة^(٣)، والسخرية بالمسلمين^(٤)، وآلات الملاهي^(١)؛ كالاسطونات^(٢)، والعود^(٣)، والرباب^(١) والمزامير^(٢)، وأشبابها^(٣)، واستماع

(١) لقوله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ} [الماعون: ٦]، ولقوله تعالى: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من أشرك معي فيه غيري تركته وشركه"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَاب: مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، حَدِيثٌ (٢٩٨٥).

(٢) لقوله تعالى: {وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفأرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَاب: تَحْرِيمُ الْغَيْبَةِ، بِرَقْم (٢٥٨٩).

(٣) لقوله تعالى: {هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ} [القلم: ١١]، وقوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ} [الهمزة: ١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر اللذين يعذبان، ونصته: خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما، فقال: "يعذبان وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة"، ثم دعا بجريدة، فكسرها بكسرتين، أو اثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَاب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ، بِرَقْم (٦٠٥٥)، وَمُسْلِمٌ، بِرَقْم (٢٩٢).

(٤) والسخرية بالمسلمين من المحرمات التي ينهى المسلم عنها، وقد ذمها الله فقال: {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٧٩]، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١]، والسخرية: هي الاستهزاء، وقد ذمَّ الله قومَ لوطٍ لسخريتهم بالناس، فقال تعالى {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ} [العنكبوت: ٢٩]، قالت أم هانئ: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عزَّ وجلَّ: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ} [العنكبوت: ٢٩] قال: "كانوا يحذفونَ مَنْ مَرَّ بهم، ويسخرون منهم، فذلك المنكر الذي كانوا يأتونه"، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، حديث (٣١٩٠)، وأبو داود الطيالسي، برقم (١٧٢٢)، وأحمد، برقم (٢٦٨٩١)، والحاكم (٤٠٩/٢)، (٢٨٣/٤)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، كما وضعفه شعيب في الموسوعة (٤٥٩/٤٤)، ولقد بَلَغَ بالسلف إفراطُ توقيهم، وتصوُّهم، من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً، فضحك منه، لحشيتُ أن أصنع مثل الذي صنع، قال ابن حجر: في الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف، ص (١٥٧): لم أره عنه. وعن ابن أبي شيبة، عن أبي موسى من قوله نحوه، وعن عبدالله بن مسعود: البلاء موكَّلٌ بالقول؛ لو سخرتُ من كلبٍ لحشيتُ أن أُحوَّلَ كلباً. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨/٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، عند تفسير الآية (١١) من سورة الحجرات.

(١) قال الفيروزآبادي: الملاهي: كالعود، والطنبور، الواحد: عَزْفٌ، أو مِعْرَفٌ. وأضاف إليه في القاموس المحيط: الدف، وقال ابن الأثير: اللعب بالمعازف وهي الدفوف، وغيرها مما يضرب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: والمعازف: هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معرفة، وهي الآلة التي يُعْرَفُ بها، أي يُصَوَّتُ بها. انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٦/١١).

(٢) أي الأشرطة الغنائية حين كانت في السابق تُسمى: أسطوانة، وفي هذه الأزمنة تُسمى: شريطاً، بل أصبحت الآن تستخدم في السيديات.

(٣) العود: آلة يُعْرَفُ بها لها أوتارٌ تُحَدِّثُ عند تحريكها نغماتٍ، وتُسمى عند العرب: المعازف، وذكر صاحب القاموس المحيط، وتاج العروس أن الملاهي التي يُضْرَبُ بها هي: العود، والطنبور، والدف.

(١) الرباب: هي آلةٌ يستخدمها بعضُ أهلِ البادية عند إنشادهم للشعر، وهي قريبةٌ من العود.

(٢) المزامير: آلةٌ من آلاتِ اللهُو تستخدمُ عن طريق الفم، وأورد ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بعثت بخدم المزمارة، والطبل"، وأورده ابن الجوزي في تلبيس إبليس، ص (٢٨٧)، كذلك أورده تَمَامُ الرازي في فوائده، وللحديث لفظ آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بمحو المزامير، وكسرهما"، أَخْرَجَهُ الآجْرِي في تحريم النرد، أثر رقم (٥٨)، ص (١٩٤)، كما أورده في كتاب النهي عن الرقص والسماع لابن بدران الحنفي (٥٩١/٢)، وقد قام فضيلة الشيخ عبدالله بن رمضان بن موسى بتخريج الحديث بلفظه الأول، وخلص إلى أن الحديث ثابت، وإسناده متصل، ورواته حديثهم حجة، فالإسناد جيد كما قال، انظر: ص (٣١٨) في كتاب الرد على القرضاوي والجديع، ومن الأحاديث الدالة على تحريم المزمارة قوله صلى الله عليه وسلم: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة"، انظر: مسند البزار (٣٧٧/١)، حديث (٧٩٥)، وقال عبدالله بن صديق: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا الإسناد حسن، وللحديث شاهد جيد، فيكون الحديث صحيحاً. والحديث كما قال يدل دلالة قطعية على تحريم المزمارة، فاللعن لا يكون إلا للتحريم كما هو معلوم. انظر: رده على القرضاوي، ص (٣٢٦)، وتحريم آلات الطرب، للألباني، ص (٥٠)، حيث حَسَّن الإسناد -رحمه الله-، والشاهد أن تحريم المزمارة ثابت بالأدلة الصحيحة، وهي مقنعة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، وهو شهيد.

(٣) كالآلات الموسيقية، والكمنجة، والبيانو، والقيثارة، والبوق، والناي... إلخ.

الأغاني^(١)، وآلات الطرب^(٢) من الراديو وغيره^(١)، واللعب بالنرد^(٢)، والشطرنج^(٣)، والمعاملة بالميسر^(١) وهو: القمار، وتصوير ذوات الأرواح من

(١) ومما لا شك فيه حرمة الاستماع للأغاني، وآلات اللهو ولو لم يصاحبها شعر، ومما يدل على حرمة ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لُحُوبَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَغْيًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ٦]، لهُو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم، بل أقسم ابن مسعود -رضي الله عنه- إن لهُو الحديث الغناء، حيث قال: والذي لا إله إلا هو، هو الغناء. أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٦٨)، أثر رقم (٢١١٣٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٤٥)، برقم (٣٥٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شيبة بإسنادٍ صحيح. انظر: تلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، ومن الآيات الدالة على تحريمه: ﴿أَقْمِنُ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجُبُونَ، وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ، وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١]، ذكر الطبري وغيره في تفسير الآية أي وأنتم تغنون، انظر: تفسير الآية عند الطبري (٢٧/٨٢)، وتفاسير الأئمة البغوي، وابن كثير، والقرطبي، وغيرهم، عند تفسيرهم للآية (٥٩) من سورة النجم، ومن الآيات الدالة على تحريمه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] أي لا يشهدون الغناء، نص على ذلك جمع من الأئمة، عند تفسيرهم للآية (٧٢) من سورة الفرقان، منهم: ابن الجوزي في زاد المسير، وابن كثير، والقرطبي، أما في السنة قوله صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري وغيره: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف"، أَخْرَجَهُ البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم (٥٥٩٠).

(٢) ومعنى الطرب في اللغة: طرب فلان في غنايه تطريباً: إذا رجع صوته، وزينه، والتطريب في الصوت: مده، وتحسينه، والطرب خفة تعترى الإنسان عند حلول الفرح، وذهاب الحزن، انظر: لسان العرب، مادة (طرب).

(١) كاستماع المعازف، حيث جاء في لسان العرب أن العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف، وغيرها مما يضرب.

(٢) النرد: هي لعبة تقوم على الحظ؛ حيث يرمي اللاعب الزهر السداسي حيث في كل جهة رقم، ومن أشبه اللعب بالنرد لعبة الطاولة، والتي تشتهر عند أهالي مصر، ولعبها بعضهم في المقاهي، وجاء في القاموس الفقهي في تعريفها أن النرد لعبة ذات صندوق، وحجارة، وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص، وتعرف عند العامة بالطاولة، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص (٣٥٠)، وقد جاء النص صريحاً في تحريم النرد بأحاديث كثيرة، وطرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، برقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه، برقم (٣٧٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٧٤)، ورواه أحمد وغيره عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"، أخرجه أحمد، برقم (١٩٥٢٢)، والبيهقي في الشعب، برقم (٦٤٩٨)، وأبو يعلى، برقم (٧٢٩٠)، والطيالسي، برقم (٥١٠)، قال ابن عبد البر: الذين رفعوه ثقات يجب قبول زياداتهم، وفي قول أبي موسى: "فقد عصى الله ورسوله" ما يدل على رفعه. انظر: التمهيد (١٠٥٠١)، والإرواء (٢٨٦/٨)، والحديث أقل أحواله حسن، انظر: الموسوعة (٣٥٠/٣٢)، وأصل الحديث عند مسلم ونصه: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير، ودمه"، برقم (٢٢٦٠)، كتاب الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، قال الخطابي: سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد، والشطرنج، مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله. انظر: معالم السنن (٣٧١/٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والنرد، والشطرنج، ونحوهما من المغالبات فيها من المفسد ما لا يُحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلاً عن مصلحة مقاومة، غايته أن يلهي. انظر: الفتاوى الكبرى (١٦/٢).

(٣) الشطرنج: لفظة فارسية معربة، وهي لعبة تلعب على أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين، وثلاثين قطعة تمثل: الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيالة،

والجنود، انظر: المعجم الوسيط (٤٨٢/١)، ومن أقوى الأدلة على تحريمها قوله تعالى: {الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]، قال القرطبي في تفسيره: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً وغير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرّم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية، ثم قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} الآية، فكلُّهُ هو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله، فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى. قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت، فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني؛ لأنه يغفل ويلهي، فيصد بذلك عن الصلاة، والله أعلم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ص (١٦٥).

قلت: ولم يثبت في الشطرنج أحاديث صحيحة، فجميع الأحاديث المرفوعة أحاديث واهية، نص على ذلك ابن حجر كما في الدراية (٢٤٠/٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٠/٣)، ولكن وردت في ذلك آثار عن الصحابة ومن بعدهم، فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الشهادات، باب: الاختلاف في اللعب بالشطرنج (٢١٢/١٠)، وقال: هذا مرسل، ولكن له شواهد. وأورد آثاراً عدة، كذلك صنع ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الآداب، باب: في اللعب بالشطرنج (٥٥٠/٨)، الأثر رقم (٦٢٠٩)، وقال مالك -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [يونس: ٣٢] قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وقال أيضاً: هو من الباطل. كذلك قال الزهري، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٩٣/١٠)، عند تفسير الآية (٣٢) من سورة يونس.

(١) الأصل في الميسر هو ضرب القداح على أجزاء الجزور عند العرب، والجزور: أي الناقة، أو الجملة، ولكنه أوسع من ذلك، فالميسر كلُّ شيء فيه قمارٌ من نرد، وشطرنج، ومسابقات، سواء كانت عبر الهاتف، أو القنوات الفضائية، أو الإذاعات، أو الصحف، والمجلات، وهو محرّم بإجماع العلماء، نقل ذلك الإمام أبو جعفر النحاس في معاني القرآن من أئمة القرن الرابع، عند بيانه للآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدّق"، رواه البخاري في كتاب الإيمان، والنذور، باب: لا يخلّف باللات والعزى ولا بالطواغيت، برقم (٦٢٧٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. برقم (١٦٣٧)، قال النووي -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية (١١٨/١١)، فانظر: التلطف بهذه اللفظة أمر بالتصدّق تكفيراً لهذه الخطيئة، فما بالك بمن مارسه؟! قال ابن قدامة -رحمه الله-: كلُّ لعبٍ فيه قمارٌ فهو محرّمٌ أي لعبٍ كان، وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه. المعنى (١٤/١٥٤)، ولا شك في أنّ القمار يورث العداوة، والكراهية؛ لأنّ مال الإنسان يصير إلى غيره بدون مقابل.

أ- فمثلاً يشرك أناسٌ في مسابقة، وكلُّ منهم يدفع مائة ريال، فهو يحمّل أن يفوز بجميع المبالغ التي دُفعت، ويحمّل أن يخسر المائة بدون فائدة، ودون أن يحصل على شيء، ولذا؛ تجد في قلبه غلاً على ذلك الذي فاز.

ب- ومن صور الميسر ما يسمّى الآن باليانصيب، وهو عبارة عن قيام بعض الجمعيات، أو البنوك بإصدار أوراق تشبه الأوراق المالية، وكلُّ ورقة تحمل رقماً خاصاً بها، ثم تُعرض للبيع، فيقبل ضعفاء الإيمان على شرائها بثمن زهيد، ثم تُجرى قرعة -إن صدقوا- فتختار الأرقام الفائزة، فتعطى لها جوائز، فيتقدّم مثلاً مليون متسابق ولا يفوز إلا أعداد قليلة.

الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك^(١)، فإن هذه كلّها من المنكرات التي حرّمها الله على عباده في كلّ زمانٍ ومكانٍ، فيجب أن يحذرهما الحجاج، وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأنّ المعاصي في هذا البلد الأمين إنّما أشدّ وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُطْلَمٌ نُذِقْهُ مِنْ

ج - ومن الصورة المعاصرة للميسر لبعض المسابقات عبر الهاتف، فيجري الآلاف من المتسابقين الاتصالات، ويكون ثمن المكالمات مرتفعاً، ويبقى مجموع منهم على الخط يدفعون من خلالها مئات الآلاف، ولا يتمكن من الاتصال إلا عددٌ قليلٌ جداً، وهم من يفوزون، وأما البقية فيدفعون، وهذه قد تُجرى أيضاً بعض الصحف.

د - ومن ذلك أيضاً مسابقة من سيربح المليون، حيث يشترك فيها ثمانية أشخاص، ويتم اختيارهم عن طريق أسئلة توجه لهم، وهم في بلادهم، عن طريق اتصاله بالبرنامج على الهاتف، ويكون ثمن إجراء المكالمات مرتفعاً جداً، ومن أثمان هذه المكالمات تكون الجوائز الضخمة المغربية، ولست في مجال بحثها. فانظر - إن شئت -: أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٥).

(١) والتصوير من المحرمات، ومن أدلة التحريم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصوِّرون"، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: عذاب المصوِّرين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، وأخرجه مسلم، رقم (٢١٠)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الذين يصنعون هذه الصور يعدّون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، أخرجه البخاري في نفس الكتاب، والباب السابق، رقم (٥٩٥١)، ومسلم، رقم (٢١٠٨)، والملائكة كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا تصاوير"، رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: التصاوير، (٥٩٤٩)، ومسلم، (٢١٠٦)، بل ورد من صور اللعن قال صلى الله عليه وسلم: "ولعن أكل الرّبا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوِّر"، رواه البخاري في كتاب اللباس، باب: من لعن المصوِّر، رقم (٥٩٦٢).

عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥]، فإذا كَانَ اللهُ قد تَوَعَّدَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْحِدَ فِي الْحَرَمِ بِظُلْمٍ فَكَيْفَ تَكُونُ عَقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ؟^(١) لَا شَكَّ أَنَّهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي^(٢).

(١) قَالَ سَمَاحَتُهُ: الْحُدُودُ تُقَامُ فِي مَكَّةَ، وَتُقَامُ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَدِّ انْتَهَكَ حَرَمَتَهَا، فَالزَّائِي يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّجْمِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ الْجُلْدُ وَالتَّغْرِيبُ إِنْ كَانَ بَكَرًا، وَالسَّارِقُ تَقَطَّعَ يَدُهُ، أَمَا مَنْ أَجْرَمَ خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُخْرَجَ. وَالْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَطَعَ يَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ، انظُرْ: شَرَحَ الشَّيْخُ ابْنَ بَازٍ لِبَلُوغِ الْمَرَامِ، ص (٣٦).

(٢) أ- قَالَ سَمَاحَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: السَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ كَالسَّيِّئَةِ فِي غَيْرِهَا كَمِيَّةً، وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [الأنعام: ١٦٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَقَدْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ فِي مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ السَّيِّئَةُ فِي مَكَّةَ لَا تَضَاعَفُ كَمِيَّةً، وَإِنَّمَا تَضَاعَفُ عَقُوبَتُهَا كَيْفِيَّةً، وَمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: لَا أَبْقَى فِي بَلَدٍ يَتَسَاوَى فِيهِ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَرَى أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي مَكَّةَ تَضَاعَفُ كَمِيَّةً كَمَا تَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ. انظُرْ: مَجْمُوعَ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فَتَاوَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ (٢٢٥/٦).

ب- قُلْتُ: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَمَاحَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أَنَّ السَّيِّئَاتِ غَيْرُ مَضَاعَفَةٍ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} [الأنعام: ١٦٠]، وَلِحَدِيثِ: "مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِمَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (١٣١)، وَأَمَا مَا اشْتَهَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: مَا لِي وَبَلَدٍ تَضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ كَمَا تَضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ؟. حَيْثُ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ

ولا يحصل للحجاج بُرُّ الحجِّ وغفرانُ الذنوبِ إلا بالحدْرِ منْ هذه المعاصي وغيرها ممَّا حَرَّمَ اللهُ عليهم^(١)، كما في الحديثِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال: "من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجِعَ كيومَ ولدتهُ أمه"^(٢).

ابن عباسٍ كان مقرَّه بمكةَ إلى أن خرجَ عنها لما سافرَ من ابنِ الزبيرِ، فأقامَ بالطائفِ، انظر: إعلام الساجدِ، ص (١٢٨)، والفتح (٣٢٩/١١)، وأحكام الحرم المكي، ص (١٢٦).

(١) قال سماحته -رحمه الله-: الأدلة الشرعية دلت على أنَّ الحسناتِ تضاعفُ في الزمانِ الفاضلِ، والمكانِ الفاضلِ، فالزمانُ الفاضلُ مثلُ: رمضانَ، وعشرِ ذي الحجةِ، والمكانُ الفاضلُ: كالحرمينِ، فإن الحسناتِ تضاعفُ في مكةَ مضاعفةً كبيرةً. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢٢٢/٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: فضلُ الحجِّ المبرورِ، برقم (١٥٢١)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: فضلُ الحجِّ والعمرةِ، ويومِ عرفةَ، برقم (١٣٥٠).

مسألة: في بعض مظاهر الشرك التي يجب على الحجاج، وغيرهم

اجتنابها:

وأشدُّ من هذه المنكراتِ وأعظمُ منها: دعاءُ الأمواتِ^(١)، والاستغاثَةُ بهم^(٢)، والتَّنَدُّرُ لهم^(١)، والدَّبْحُ لهم^(١)؛ رجاءُ أن يشفعوا لداعيهم عندَ الله، أو

(١) فالدعاءُ عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ، فلا يُرفعُ إلا لله، ولا يُدعى إلا الله، فمن تأمل نصوصَ الوحيين لم يجد آيةً واحدةً ندبت، أو دعيت، أو أجازت، أو شرعت دعاءً غير الله، بل حديثاً، ولا أثراً، لا صحيح ولا ضعيف، بل أمر الله عباده بأن لا يدعون إلا إياه، وكذلك أمر رسلاً؛ فلا يُدعى ملكٌ مقرب، ولا نبيٌّ مرسل، ولا وليٌّ، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠]، قال ابن كثير في تفسير الآية: أي عن دعائي وتوحيدي. وقال ابن كثير: والمراد بالدعاء السؤال بجلب النفع ودفع الضر؛ لأن معنى الدعاء حقيقة وطلب، وقال تعالى: {قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً لَأَنَّا أَجْنَابٌ مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، قُلِ اللَّهُ يُنَجِّكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ} [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، ففي هذه الآية كما ذكر ابن كثير: يقول الله لعباده ممتناً عليهم في إنجائهم المضطرين منهم الحائرين الواقعين في المهامه البرية، وفي اللجج البحرية إذا هاجت الرياح العاصفة فحينئذ يُفردون الدعاء له وحده لا شريك له. انظر: تفسير ابن كثير لآية الأنعام: (٦٣).

(٢) الاستغاثَةُ هي: طلبُ الغوث، وهي كشفُ الشدة، فالمستغاثُ به هو المطلوب منه الغوث، والمستغيثُ هو الذي يطلب الإغاثة من غيره، ولفظُ الاستغاثَةِ في الكتابِ والسنةِ وكلامِ العربِ إنما يستعملُ بمعنى الطلبِ من المستغاثِ به، والاستغاثَةُ تنقسمُ إلى استغاثَةٍ مشروعةٍ واستغاثَةٍ ممنوعةٍ:

أولاً: الاستغاثَةُ المشروعةُ أنواعٌ:

أ- الاستغاثَةُ بالله وهي الاستغاثَةُ المأمورُ بها في الشرع، فلا غياثَ ولا مُغيثَ على الإطلاق إلا الله تعالى؛ ولذا قال الله تعالى إخباراً عن المؤمنين في استغاثتهم به في يوم بدر: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ} [الأنفال: ٩].

ب- ومن الاستغاثَةِ الجائزَةِ الاستغاثَةُ بالإنسانِ الحيِّ القادرِ الذي يسمعك ويقدرُ على نفعِكَ بأمرٍ مشروعٍ، فيجوزُ أن تستغيثَ به، قالَ تعالى: {فَأَسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ، عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} [القصص: ١٥]، فموسى -عليه السلام- كانَ قادراً حيّاً يسمعُ كلامَ مَنْ طَلَبَ إِغَاثَتَهُ؛ ولذا غَلَطَ بَعْضُ دُعَاةِ الْقُبُورِ فَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

ثانياً: الاستغاثَةُ المحرَّمةُ أقساماً:

أ- الاستغاثَةُ بالنبيِّ أو الرَجُلِ الصالحِ ولو كانَ حيّاً حاضراً يسمعُ إذا كانَ هذا فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ، كأن يطلبُ منه أن يهدي قلبه، أو ينصره على عدوه، أو يدخله الجنة، أو ينجيهِ من النَّارِ، فهذه الاستغاثَةُ من الشريكِ الأكبرِ، كأن يقولَ: يا فلانُ، أدخلني الجنة، أو أنجني من النَّارِ. أمَّا لو قالَ: ادع الله لي أن يدخلني الجنة. فهذا مشروعٌ.

ب- الاستغاثَةُ بالميتِ سواءَ كانَ نبياً، أم غيرَ نبيِّ، فهذه كالتِّي قبلها أو أشدُّ.

ج- الاستغاثَةُ بالرجلِ الصالحِ وهو غائبٌ، وهذه كالتِّي قبلها أيضاً، وقد أَلْفَ شيخُ الإسلامِ كتاباً عظيماً بعنوان: الاستغاثَةُ في الرِّدِّ على البكري، وانظر: مُقدِّمةُ المحقِّقِ لها (١/٥٧).

(١) النَّذْرُ هو أن تُوجِبَ على نفسِكَ شيئاً تبرعاً، من فعلِ عبادَةٍ، أو أداءِ صدقةٍ، أو غيرِ ذلك، والنَّذْرُ لا شكَّ فيه عبادَةٌ، قالَ تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: ٧]، قالَ صلى الله عليه وسلم عن النَّذْرِ: "إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيلِ"، أخرجهُ البخاريُّ، برقم (٦٦٠٨)، ومسلمٌ، برقم (١٦٣٩)، قالَ شيخُ الإسلامِ: من نذرَ ما ليسَ بطاعةٍ مثل: النذرِ لبعضِ المقابرِ والمشاهدِ، وغيرها زيتاً، أو شمعاً، أو نفقةً، أو غيرَ ذلك؛ فهذا نذرٌ معصيةٍ، وهو شبيهةٌ من بعضِ الوجوهِ بالنَّذْرِ للأوثانِ، كالكَلالِ والعزَّى ومناةِ الثالثةِ الأخرى، فهذا لا يجوزُ الوفاءُ به بالاتفاقِ. انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٤)، (٢٧/٤٦١).

قلتُ: ومن صورِ النَّذْرِ المحرَّمِ: أن يقولَ الرجلُ الميتِ، أو حيِّ غيرِ قادرٍ: يا

سيدي فلان، إن رددت غائبي، أو قضيت حاجتي، أو شفيت مريضتي فلك من الذهب كذا وكذا، أو لك كذا وكذا. فهذا باطل بالإجماع؛ لوجوه:

(أ) أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق.

(ب) إن كان المنذور له ميتاً وهذا أشد، فهو طلب من من لا يملك نفعاً ولا ضراً.

(ج) كذلك إذا ظن أن من الأحياء والأموات من يتصرف في الكون بدون اعتقاد، فمن اعتقد ذلك فقد كفر. انظر: جهود علماء الحنفية (٣/١٥٥٠)، والإبداع (١٧٢)، وقال الإمام سليمان بن عبد الله -رحمه الله-: الناذر لم يندر هذا النذر لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضرب وينفع، ويعطي ويمنع. انظر: التوضيح من توحيد الخلاق، ص (٣٨٢) وما بعدها باختصار. وقال الإمام الصنعائي -رحمه الله-: وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضرب، ويجلب الخير ويدفع الشر. انظر: سبل السلام (٤/١٨٩٩).

والخلاصة أن النذر لغير الله لا يخلو من حالتين:

(أ) إن كان النذر لغير الله فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

(ب) أن يندر لله ولكن يقوم بتوزيع نذره عند القبور والأضرحة، فهذا ذنب عظيم يخشى على صاحبه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، وبدعة في الدين محدثة.

(١) الذبح له صور منها ما هو مشروع، بل قد يكون واجباً:

أ- كالذبح في ولائم العرس، أو لإكرام الضيف.

ب- ومن المشروع أيضاً الذبح للتجارة من أجل بيعه.

ج- ومن الذبح المشروع من أجل الاستمتاع، والتوسعة على النفس والأهل، وهذه لا يقصدها الشيخ قطعاً، وإنما يقصد -رحمه الله- ذبح العبادة والذي لا يكون إلا لله؛ لأن الذبح من أجل العبادات، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا

يُشْفَوْنَ مَرِيضَهُ، أَوْ يَرُدُّوْا غَائِبَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ دِينُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ لِإِنْكَارِهِ

شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ { [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، والمراد بالنسك هنا النحر؛ لأنَّ الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات وهي النحر، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول: إن صلاته ونحوه كليهما خالص لله تعالى. انظر: أضواء البيان (٣٥٤/٢)، عند تفسير الآيات من سورة الأنعام، وقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، قال ابن جرير عند تفسيرها: كذلك نحرُك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير، قال صلى الله عليه وسلم: "لعمركم من ذبح لغير الله. أخرجته مسلم، برقم (١٩٧٨)، قال الإمام النووي عند شرحه: كمن ذبح للصنم، أو حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح لغير الله تعالى، والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا. انظر: شرحه لمسلم، ص (١٢٥٨)، طبعه بيت الأفكار، بل وأفرد إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتابه العظيم التوحيد، باب: ما جاء في الذبح لغير الله، ومنهج الذبح لغير الله هو منهج أهل الجاهلية، وقال الإمام الصنعائي: كل دم يراق لغير الله فهو عبادة، وكل عبادة لغير الله محرمة. انظر: كتابه مسألة في الذبح على القبور، ص (٤٢)، والشاهد أن كلام أهل العلم في هذه المسألة متضافر على تحريمها.

(١) قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نُجَازِيهِ عَلَى فَعْلِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَعْقُرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيَطْعُمُهَا الْأَضْيَافَ، فَنَحْنُ نَعْقُرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ، فَتَأْكُلُهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ، فَيَكُونُ مُطْعَمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ، كَمَا كَانَ مُطْعَمًا فِي حَيَاتِهِ. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيضَ عصبٍ أخلصته صباقله
على قبر من لو أنني متُّ قبله هانت عليه عند قبري رواجله

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرَتْ راحلته عند قبره: حُشِرَ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا، وَمَنْ لَمْ

والنهي عنه؛ فيجب على كل فردٍ من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوبَ إلى اللهِ ممَّا سلفَ من ذلك إن كان قد سلفَ منه شيءٌ، وأن يستأنفَ حَجَّةً جديدةً بعدَ التوبةِ منه؛ لأنَّ الشركَ الأكبرَ يُحِبُّ الأعمالَ كُلَّها، كما قال الله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨].

يَعْقِرُ عَنْهُ حَشْرَ رَاجِلًا، وَكَانَ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى الْبَعْثَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، انظُرْ:
مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤/٣٣٩، ٣٤٠).

مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر:

ومن أنواع الشرك الأصغر:

١- الحلف بغير الله^(١)؛ كالحلف بالنبي والكعبة^(٢) والأمانة^(٣) ونحو

ذلك.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك"، أخرجه الترمذي، برقم (١٥٣٥)، وأبو داود، برقم (٣٢٥١)، وأحمد، برقم (٦٠٧٢)، ونصه: سمع ابن عمر رجلاً يقول: والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر، وأشرك"، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک (٢٩٧/٤)، وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز في هذا الكتاب كما سيأتي بعد صفحة، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي، وأبي داود، وأخرج أحمد في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك"، وقال الآخر: "فهو شرك"، أخرجه أحمد، برقم (٤٩٠٤)، قال شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة. ثم أسهب في تخرجه، انظر: الموسوعة (٥٠٣/٨).

(٢) انظر: تخریح الحديث السابق؛ حيث فيه النهي عن الحلف بالكعبة.

(٣) ونصه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بالأمانة فليس منا"، أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، برقم (٣٢٥٣)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٢٩٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (١٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣١٤/٢)، وقال شعيب: إسناده صحيح. انظر: الموسوعة (٨٢/٣٨)، قال الخطابي في علة التحريم: وذلك من أجل أنه أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليست الأمانة من

٢- ومن ذلك: الرياء^(١)، والسمعة^(٢).

صفاته، وإنما هي أمرٌ من أمره، وفرضٌ من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها، وبين أسماء الله وصفاته. انظر: معالم السنن (٤/٦٤).

(١) الرياء: وهو إظهارُ العبادةِ بقصدِ رؤيةِ الناسِ لها، فيحمدونَ صاحبها، كالمراءاة في الصلاة بطول القيام والركوع والسجود، فالأصل أن يطيل سجوده وركوعه من أجل الله، ولكن هُنَاك بعض مَرَضَى القلوبِ يعملون هذه الأعمالَ الطيبةِ سواء كانت واجبةً، أو مستحبةً ليس من أجلِ الله، وإنما من أجل المدحِ والثناء، فاللهُ أمرنا بالإخلاصِ والعملِ الصالحِ، وهما عن الشرك:

أ- قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].

ب- وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: "أنا أغنى الأغنياء عن الشرك مَنْ عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"، أخرجه مسلم، باب من أشرك في عمله غير الله، ، برقم (٢٩٨٥)، ومعنى الحديث أن من قصدَ بعمله غيري من المخلوقين تركته وشركه.

ج- وما يدل على أن الرياءَ شركٌ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد في مسنده قال شداد بن أوس -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ"، أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧١٤٠)، والطبراني في الكبير، برقم (٧١٣٩)، والحاكم (٤/٣٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وثقه أحمد وغير واحد، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٠/٢٢٠)، وضعفه شعيب لضعف شهر، انظر: الموسوعة (٢٨/٣٦٤).

(٢) والفرق بين الرياء والسمعة أن الرياء لما يُرى من العمل كالصلاة، والسمعة لما يُسمع كالقراءة،

٣- وقول: ما شاء الله وشئت^(١)، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك^(٢)، فيجبت الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛

أ- لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلفَ بغيرِ الله فقد كفرَ أو أشركَ"، أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذي بإسنادٍ صحيح^(٣).

والوعظ، والذكر، ويدخلُ في ذلكَ التحدثُ بما عمله. انظر: فتح المجيد، بابُ ما جاء في الرياء (٤٨٧/٢).

(١) إشارةٌ منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان"، أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في مسنده، برقم (٢٣٢٦٥)، وجاءَ الحديثُ بطرقٍ ورواياتٍ مختلفةٍ، ومن ذلكَ ما أخرجهُ أبو داودَ، برقم (٤٩٨٠)، والنسائي في عملِ اليوم والليلة، برقم (٩٨٥)، والحاكم (٢٩٧/٤)، وابنُ ماجه، برقم (٢١١٨)، وصحَّحه النووي في الأذكار، ص (٣٠٨)، وقال الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهاب -رحمه الله-: رواه أبو داودَ بسندٍ صحيح. انظر: فتح المجيد، ص (٦٠١)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٣٧)، وفي صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/٣)، كما صحَّحه شعيب في الموسوعة (٣٠٠/٣٨).

(٢) مما يُوهَمُ التسوية، ويُقاسُ على هذا كلُّ لفظٍ يُوهَمُ التسوية بينَ الخالقِ وبينَ المخلوقِ، مثل قول العامةِ وأشباههم: توكلنا على الله وعليك، وما لي غيرُ الله وغيرك، وباسمِ الله والشعب. مما ينبغي تجنبه، والانتهاة عنه، والتوبة منه أدياً مع الله سبحانه. انظر: سنن ابن ماجه بشرح الإمام السندي (٥٥٠/٢)، والموسوعة الحديثية (٣٠٠/٢).

(٣) سبقَ تحريجه، انظر: ص (٢١٦).

ب- وفي الصحيح عن عمر -رضي الله عنه- قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُت" (١).

ج- وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "من حلف بالأمانة فليس مناً"، أخرجه أبو داود (٢).

د- وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"، فسئل عنه، فقال: "الرياء" (٣).

هـ - وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان" (٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف؟، برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، برقم (١٦٤٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص (٢١٦).

(٣) ونصه: عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: "الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟"، أخرجه أحمد، برقم (٢٣٦٣٠)، والبعوي في شرح السنة، برقم (٤٢٣٥)، وابن خزيمة، برقم (٩٣٧)، وقال عنه شعيب: حديث حسن. وأطال في تخريجه، انظر: الموسوعة (٣٩/٣٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص (٢١٨).

و- وأخرج النسائي عن ابن عباسٍ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما شاءَ اللهُ وشئْت، فقال: "أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاءَ اللهُ وحدَه" (١).

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على حمايةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جنابِ التوحيدِ، وتحذيره أمتَه من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، وحرصه على سلامةِ إيمانهم ونجاتهم من عذابِ اللهِ وأسبابِ غضبه، فجزاءُ اللهُ عن ذلك أفضلَ الجزاءِ، فقد أبلغَ وأندَرَ، ونصحَ اللهُ ولعبادِهِ، صلى اللهُ عليه وسلم صلاةً وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين.

(١) في بعضِ النسخِ عزاه الشيخُ -رحمه اللهُ- للإمام أحمد، وفي بعضها للإمام النسائي وهو عندهما جميعاً -ولله الحمد-، حيث أخرج النسائي في عملِ اليوم والليلة، برقم (٩٨٨)، وأحمد، برقم (١٨٣٩)، وابن ماجه، برقم (٢١١٧)، بلفظٍ قريبٍ من هذا، وقال عنه الألباني: حديثٌ صحيحٌ. انظر: في الصحيحَةِ الأحاديثِ (١٣٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٠٩٣)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٠٠/٢)، وقال شعيبٌ: صحيحٌ لغيره. انظر: الموسوعة (٣٣٩/٣).

مسألة: في بعض الأمور الواجبة على أهل العلم، من حجاج،

ومُقيمين:

١- الواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلتهم، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [البقرة: ١٨٧]، والمقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إشاراً للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

٢- وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى

الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خُلِفُوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة.

أ- كما قال الله سبحانه: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } [فصلت: ٣٣].

ب- وقال عز وجل: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [يوسف: ١٠٨].

ج- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله"، أخرجه مسلمٌ في صحيحه^(١).

د- وقال لعلِّي -رضي الله عنه-: "لأن يَهْدِيَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُرِ النَّعَمِ"^(٢)، متفقٌ على صحته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ. فحقيقٌ بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعاة الهدى، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الإمامة، باب: إعانة الغازي، برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، برقم (٣٠٠٩).

فصل: في استحبابِ التزوّدِ من الطّاعاتِ:

يُستحبُّ للحجاج أن يلازموا ذكرَ الله وطاعته والعملَ الصالحَ مدةَ إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاةِ والطوافِ بالبيتِ؛ لأنَّ الحسناتِ في الحرمِ مضاعفةٌ، والسيئاتِ فيه عظيمةٌ شديدةٌ، كما يُستحبُّ لهم الإكثارُ من الصلاةِ والسلامِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]، والأحاديثُ الكثيرةُ الثابتةُ عنه صلى الله عليه وسلم، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "قولوا: اللهم، صلِّ على محمدٍ عبدك ورسولك"، أخرجه البخاريُّ في كتابِ التفسيرِ، تفسيرِ سورةِ الأحزابِ، برقم (٤٥٢٠)، ومُسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، برقم (٤٠٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَةً"، أخرجه مُسلمٌ كتابِ الصلاةِ، باب: الصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، برقم (٤٠٨).

مسألة: في أحكام طَوَافِ الْوُدَاعِ^(١):

١- فإذا أرادَ الحجاجُ الخروجَ من مكةَ وَجَبَ عليهم أن يطوفُوا بالبيتِ طوافَ الوداعِ^(٢)؛ ليكونَ آخرَ عهدِهِم بالبيتِ^(٣)، إلا الحائضَ والنفساءَ فلا وداعَ عليهما^(٤)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: أُمرَ الناسُ أن يكونَ

(١) قُلْتُ: ثَمَّةٌ مَسَائِلُ ذَكَرَهَا سَمَاحَتُهُ:

أ- مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَاعِ فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ يَذْبَحُ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَيُطْعَمُ فُقَرَاءَهَا، وَيُجْزَى فِيهَا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَهُوَ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ سَبْعٌ مِنْ بَدَنَةٍ، أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٧/٣٩٣-٣٩٩).

ب- قال سماحته -رحمه الله-: مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَاعِ فَحُجَّتْهُ صَاحِبُهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ يُجْبِرُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (٦/٢٠٤).

(٢) وقال سماحته: وليس للعمرة طواف وداع، ولكن إن طاف فحسن. ذكره الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، ص (٩٠).

(٣) قلت: والسبع: أن يشترك بدفع ثمن البقرة، أو البعير سبعة أشخاص، فيقسم على سبعة أقسام، فلو اشترك سبعة حجاج في بعير واحد، أو في بقرة واحدة، أجزأهم ذلك عن أن يذبحوا سبعة رؤوس من الأغنام، أو من الماعز.

(٤) وأما طواف الإفاضة فلا يسقط عنهما، وللشيخ في كيفية أدائه عدة أقوال:

(أ) الواجب أن تبقى حتى تطهر ثم تطوف، وعلى وليها أو محرمها البقاء معها، فإذا لم يتيسر لهما البقاء يسافران، فإذا طهرت يرجع بها حتى تكمل حجها، والحمد لله،

آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

٢- فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري^(٣)؛

الرحلات ميسرة من السيارات، والطائرات، وغيرها، ولكن لا يقرها زوجها حتى تكمل حجها.

(ب) وقال في موضع آخر: فإذا تطهرت تغتسل وتطوف ولو بعد الحج بأيام، ولو في شهر محرم، أو صفر حسب التيسير، وليس له وقت محدد. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة (١٦٩/١٧، ١٧٠)، (١٢٨/٦).

(ج) وقال سماحته: فإذا لم يمكنها العودة، أو خافت ألا يمكنها ذلك، كسكان البلاد البعيدة عن مكة المكرمة، كأهل المغرب، واندونيسيا، وأشباه ذلك؛ جاز لها أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم -رحمة الله عليهما-، وآخرون من أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢٧/٦). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحيلك إليه من باب الاختصار (٢٢٤/٢٦، ٢٤١)، فكلأمة فيه جد نفيس.

(١) قال -رحمة الله-: لا بأس إذا أحرث طواف الإفاضة، فتطوف وتسعى وتخرج، فيكفي ذلك عن طواف الوداع، والسعي تابع للطواف لا يضر. انظر: كامل الفتوى في مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٦٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع، برقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨).

(٣) أي: أن يمشي على قفاه، وهذا من الغلو والتنطع، والتشدد؛ لأن بعض الجهلة يظن بأن من

أ- لأنَّ ذلك لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"^(١).

ب- وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة"^(٢)، ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة ممَّا خالفه، إنه جوادٌ كريمٌ.

الإساءة للكعبة أن تلقيها ظهرك، ولذا يرجع على ففاه، وهذا من البدع المحدثه، ناهيك عن أنه يؤذي غيره ويؤذي نفسه، بل ربما أن يسقط إذا أراد أن يرقى على الدرج، وهذا كما ذكره الشيخ من البدع.

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب النجش، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردُّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧١٤٤)، ومطلعه: صلى لنا صلى الله عليه وسلم الفجر، ثمَّ أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً، وفيه: "أوصيكم بتقوى الله... إلى آخر الحديث، وأبو داود في كتاب السنّة، باب: في لزوم السنّة، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، باب: اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢)، قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات. انظر: موافقة الخبر (١/١٣٦ - ١٣٩)، وموسوعة الحافظ (٢/٦٦٠)، وصححه الألباني في مواضع عدة، منها الإرواء (٢٤٥٥)، والمشكاة (١٦٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٢/١)، كما صححه شعيب في الموسوعة (٣٧٥/٢٨)، وقد روي هذا الحديث عن العرياض بألفاظ قريبة من هذا.

فصل: في أحكام الزيارة وآدابها:

مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه:

١- وتسنُّ زيارةُ مسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قبلَ الحجِّ أو

بعده^(١)؛

(١) قال سماحته -رحمه الله-: والزيارةُ للمسجدِ النبويِّ سنَّةٌ، وليست واجبَةً، وليس لها تعلقٌ بالحجِّ، بل السنَّةُ أن يُزارَ المسجدُ النبويُّ في جميعِ السنَّةِ، ولا يختصُّ ذلكُ بوقتِ الحجِّ، انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرة (٢٩٣/٧)، وقال أيضاً: ليست زيارةُ قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم واجبَةً ولا شرطاً في الحجِّ، كما يظنُّه بعضُ العامةِ وأشباههم، بل هي مستحبةٌ في حقِّ من زارَ مسجدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، أو كان قريباً منه، أمَّا البعيدُ عن المدينةِ فليس له شدُّ الرحلِ لقصدِ زيارةِ القبرِ، ولكن يُسنُّ له شدُّ الرحلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصله زارَ القبرَ الشريفَ، وقبريَّي الصاحبينِ، ودخلت الزيارةُ لقبره -عليه السلام-، وقبريَّي صاحبيه تبعاً لزيارةِ مسجده صلى الله عليه وسلم، ولو كان شدُّ الرحلِ لقصدِ قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعاً لدلَّ الأمةُ عليه، وأرشدهم إلى فضله. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ ابنِ بازٍ (٢٩٥/٦).

أ- لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام" (١)(٢).

ب- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضلٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام" (٣)، رواه مسلم (٤).

ج- وعن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضلٌ من ألف صلاةٍ فيما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١٣٩٤).

(٢) وبين سماحته أن مضاعفة ثواب الصلاة في مكة تشمل الحرم كله، وليست مقصورة على المسجد فقط. انظر: مجموع فتاوى ومقالات (٢٣٠/١٢)، وفتاوى اللجنة (٦/٢٢٣-٢٢٤)، واختيارات الشيخ ابن باز (٢/٩٧٢).

(٣) قال سماحته: والفضيلة في الأجر ليست خاصة بالفريضة، بل الحديث عامٌ يشمل الفريضة والنافلة، ولكن مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي فإنها تختص بالمسجد فقط، أما في المسجد الحرام فإنها تشمل الحرم كله، وليست خاصة بالمسجد الحرام، ذكر ذلك في شرحه لبلوغ المرام، في أشرطة مسجلة فرغت في مذكرة، ص (٧٦) مختصراً.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١٣٩٥).

سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ^(١).

د- وعن جابرٍ -رضيَ اللهُ عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

٢- فِإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: "فِي هَذَا"، بَدَلَ "مَسْجِدِي"، بِرَقْمِ (١٦١١٧)، وَابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ: الْمَسْجِدُ، بِرَقْمِ (١٦٢٠)، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤/٤، ٥)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزْزِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِ الْبَزْزَارِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَالْبَزْزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَيَّ وَجَهَيْنَ. انظُرْ: التَّمْهِيدَ (٦/٢٢)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ التَّرْكِي فِي تَحْقِيقِهِ لِمَسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ بِأَوَّلِ مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٧٠٨/٢)، بِرَقْمِ (١٤٦٤)، وَأَيْضاً (٢/٢٥٧)، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً شَعِيبٌ فِي مَوْسُوعِيهِ لِلْمَسْنَدِ (٤٢/٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، بِرَقْمِ (١٥٢٧١، ١٦١١٧، ١٤٦٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ، بِرَقْمِ (١٤٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ، بِرَقْمِ (٥٩٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (١/٤٢١)، وَفِي الْإِرْوَاءِ (٤/١٦٤، ١١٢٩)، كَمَا صَحَّحَهُ شَعِيبٌ فِي الْمَوْسُوعَةِ فِي (٤٦/٢٣)، وَفِي مَوَاضِعَ عَدَّةٍ.

أبواب رحمتك" (١)، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكرٌ مخصوصٌ.

٣- ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي (٢) ومنبري روضة من رياض الجنة" (٣).

(١) أخرج جزء منه مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣)، كما أخرج جزء منه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم (٤٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) أ- والواضح من النص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين بيتي ومنبري"، ولكن قد يتوهم بعض الناس بأن قبره صلى الله عليه وسلم كان أصلاً في المسجد من جرائ ما بوب له البخاري - رحمه الله - حيث قال في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر. ثم أورد هذا الحديث، ومسلم في صحيحه أورد عدة روايات ليس فيها رواية واحدة (القبر)؛ لذا قال القرطبي - رحمه الله -: الصحيح من الرواية: "بيتي". انظر: المفهم (٥٠٢/٣).

ب- وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ولفظ: "قبري"، ليس في الصحيح؛ فإنه حينئذ لم يكن قبر، ومسجده إنما فضل به؛ لأنه هو الذي بناه وأسس على التقوى، وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد. انظر: الجواب الباهر، ص (١٦٨، ١٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. ويروى: "قبري"، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دُفن في بيت سكناه. انظر: فتح الباري (٨٤/٣).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، برقم (١١٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم (١٣٩٠).

مسألة: في كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

١- ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، وقبري صاحبيه: أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما -، فيقف تجاه قبر النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم، بأدبٍ وحَفْضِ صوتٍ^(٣)، ثم يسلمُ عليه عليه الصلاة والسلام قائلاً:

(١) - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبرٍ على وجه الأرض. وقال أيضاً: ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهم أكثر الخلق. انظر: الاقتضاء (٦٦٢/٢، ٧٣٦).

ب- قلت: وزيارة القبر سنة قد أجمع عليها أهل الإسلام، قال القاضي عياض: زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين، مجمع عليها. انظر: الشفاء (٨٣/٢)، وقال الحافظ ابن حجر: فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعتها محل إجماع بلا نزاع. انظر: فتح الباري (٨٠/٣).

(٢) - الذي عليه أكثر أهل العلم أنه إذا أراد أن يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أن يستقبل القبر كما ذكر الشيخ، وهذا يستوجب أن يستدبر القبلة.

ب- أما إذا أراد أن يدعو فكما قال شيخ الإسلام: إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧، ٣١).

(٣) - حيث كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت. رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٦/١)، برقم (٦٨) مختصراً، انظر: الموطأ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه شيخ الإسلام في الاقتضاء، ص (٧٢٧)، وصححه

أ- "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته"؛ لما في سُنَنِ أَبِي داود بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ"^(١).

ب- وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيّد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في

الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٢/٥ - ٣٤)، وموسوعة الحافظ (٣٣٣/٢).

ب- والواجب أن يمشي الإنسان إذا أراد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بأدبٍ، واحتشامٍ؛ فإن حرمة صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمة حيّاً، وعليه كما ذكر الشيخ ألا يرفع الصوت عالياً كفعل الجاهلية؛ لأن الله أمرنا بغيص الصوت عنده، وجعل ذلك علامة على التقوى، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ } [الحجرات: ٢]، قال ابن كثير: يُكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يُكره في حياته؛ لأنه محترمٌ حيّاً وفي قبره صلوات الله وسلامه عليه دائماً. انظر: تفسير ابن كثير، عند تفسيره لهذه الآية.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٧/١٦)، برقم (١٠٨١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤١)، والطبراني في الأوسط، برقم (٣١١٦)، والحديث صححه النووي كما في الأذكار، برقم (٣٤٧)، وابن تيمية كما في الاقتضاء، حيث قال: وهذا الحديث على شرط مسلم. انظر: الاقتضاء (٦٢٢/٢)، وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٧٥/١)، وقال شعيب في الموسوعة الحديثية لمسند الأمام أحمد: إسناده حسن. انظر: الموسوعة (٤٧٧/١٦).

الله حقَّ جهاده"^(١)، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هذا كَلَّه من أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له؛ لما قد تفرَّز في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦].

٢- ثم يُسَلِّمُ على أبي بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهما-، ويدعو لهما، ويترضى عنهما، وكان ابنُ عمرَ -رضي الله عنهما- إذا سلَّم على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه، لا يزيدُ غالباً على قوله: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكرٍ، السلام عليك يا أبتاه. ثم ينصرف^(٢).

(١) قُلْتُ: لم أجد في هذا نصّاً موقوفاً أو مرفوعاً، وغايته ما وجدت في هذا النص ما ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ، حيث قال: فإذا صَلَّى تيمية المسجد أتى القبرَ الكريمَ فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربعة أذرعٍ من جدارِ القبرِ وسلَّم مقتصدًا لا يرفعُ صوته، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيّد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك، وعلى النبيين وسائر الصالحين، أشهد أنك بلّغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة فجزاك الله عنّا أفضل ما جرى رسولاً عن أمّته. انظر: الفتوحات الربانية (٣٢/٥ - ٣٤)، وموسوعة الحافظ ابن حجرٍ، باب: زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص (٣٣٢ - ٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٣١)، وقد صحَّحه ابنُ تيمية وابنُ حجرٍ.

٣- وهذه الزيارة إنما تُشرعُ في حقِّ الرجالِ خاصةً، أما النساءُ فليس لهنَّ زيارةٌ شيءٍ من القبور، كما ثبتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه لَعَنَ زَوَارَاتِ القبورِ من النساءِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّجُجَ^(١).

٤- وأما فَصْدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يُشرعُ في سائرِ المساجدِ، فهو مشروعٌ في حقِّ الجميع؛ لما تقدّمَ من الأحاديثِ في ذلك.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٦٠٣)، (٢٠٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٍ: فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ، حَدِيثِ (٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٍ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، بِرَقْمِ (١٠٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٍ: التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السَّرَاحِ عَلَى الْقُبُورِ، بِرَقْمِ (٢٠٤٥)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٧٤)، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي الْفَتَاوَى (٢٤/٣٦٠)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢/٤١٧)، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إِنَّهُ عَلَى أَقَلِّ حَالَاتِهِ حَسَنٌ، وَالشُّوَاهِدُ تَرْفَعُهُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِّحَةِ لغيرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ، انظُرْ: تَعْلِيْقَهُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ (٣٢٠)، وَعَلَى الْمُسْنَدِ (٢٠٣٠)، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. انظُرْ: صَحِيحُ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١/٥٣٧)، وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَسَّنَهُ شَعِيبٌ لغيرِهِ دُونَ ذِكْرِ السُّجُجِ، انظُرْ: الْمَوْسُوعَةُ (٣/٤٧١).

٥- ويُسْنُ للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم^(١)، وأن يُكثِرَ فيه من الذِّكْرِ والدعاءِ وصلاحِ النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجرِ الجزيل.

مسألة: الروضة الشريفة وفضل الصلاة فيها، وأفضلية الصف الأول في المسجد النبوي عليها:

١- يُسْتَحَبُّ أن يُكثَرَ من صلاة النافلة في الروضة الشريفة^(٢)؛ لما سَبَقَ من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"^(٣).

(١) لأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواها، وهو في الصحيحين كما سَبَقَ، انظر: ص (٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) الروضة الشريفة هي التي ما بين منبره صلى الله عليه وسلم وبيته الذي دُفِنَ فيه، وهي معروفة وواضحة لمن دخل إلى المسجد النبوي، وفُرشَ سجادها بلونٍ مغايرٍ لبقية فرش المسجد يميل إلى البياض تمييزاً لها عن غيرها، كذلك ألوان أعمدتها مختلفة إلى حدٍ كبيرٍ عن الأعمدة الأخرى، وسمّاها الشيخُ بالشريفة لما نال هذا الموقع من مزية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بينَ أنها روضة من رياض الجنة، -ولعل- المقصودُ بأنها روضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصلُ فيها من ذكرٍ لله ودعاءٍ وصلاحٍ، وقد يكونُ المقصودُ بما أن ينتقل ذلك الموقع بعينه في الآخرة إلى الجنة. انظر: فتح الباري (١٠٠/٤)، والله أعلم بالصواب.

(٣) سَبَقَ تخرجه، انظر: ص (٢٣٠)، وهو عند البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٢- أمّا صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدّم إليها، ويحافظ على الصفّ الأول مهما استطاع^(١)، وإن كان في الزيادة القبليّة^(٢)؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحثّ والترغيب في الصفّ الأول، مثل:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء^(٣) والصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٤) عليه لاستهموا"^(٥)، متفق عليه.

(١) وذلك لأنّ المسجد تقدّم على الروضة الشريفة؛ حيث كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الصفّ الأول يبتدئ من الروضة الشريفة، ولكن مع كثرة الناس واحتياجهم للتوسعة حدثت توسعة في أول المسجد وأصبحت الروضة الشريفة ليست من الصفوف الأولى، ولذا فالأفضل للمسلم أن يحرص على صلاة النوافل في الروضة الشريفة، أما الفرض فكما ذكر - رحمه الله - فيتقدّم إلى الصفوف الأولى، ولا يتعمّد البقاء في الروضة معتقداً أفضليتها على الصفوف الأولى، ولذا نبّه الشيخ بعد ذلك - رحمه الله -.

(٢) لأنّه زيد في المسجد مصباحان من جهة القبلة، وهذه الزيادة ليست في الروضة، وأمّا هي من الصفوف الأولى، فما زيد في المسجد بأيّ جهة من جهاته متقدّماً على الروضة فصلاة الفرض فيه أفضل.

(٣) النداء هو الأذان.

(٤) أي يترعوا فيضعوا قرعة من الذي يُصلي في الصفّ الأول؟ ومن الذي يُؤذّن؟ وهذا يُبيّن فضيلة الأذان الذي زهد به كثير من الناس.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الاستهايم في الأذان، برقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٧)، وفي الباب حديث: "إنّ الله عزّ

ب- ومثلُ قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "تقدّموا فأتمّوا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجلُ يتأخّر عن الصلاة حتى يؤخّره الله"، أخرجه مسلم^(١).

ج- وأخرج أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- بسندٍ حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الرجلُ يتأخّر عن الصفِّ المَقْدَم حتى يؤخّره الله في النار"^(٢).

د- وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربّها؟" قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربّها؟ قال: "يُثْمون الصفوف الأولى، ويتراصّون في الصف"^(٣)، رواه

وجلّ وملائكته يصلون على الصفِّ الأوّل، أو الصفُّوف الأولى"، أورده أحمد في مواضع عدة، برقم (١٨٣٦٤)، (١٨٥١٨)، (١٧١٤١)، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر كما في مختصر الترغيب والترهيب، ص (٣٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود، ونصّه: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصفِّ الأوّل، حتى يؤخّهم الله في النار"، انظر: كتاب الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخّر عن الصفِّ الأوّل، برقم (٦٧٩)، كما أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: التغلّظ في التخلّف عن الصفِّ الأوّل، برقم (١٥٥٩)، وأخرجه بلفظ قريب من هذا، برقم (١٥٦٠)، وحسنه الشيخ ابن باز كما في أعلى المتن، وصحّحه الإمام الألباني كما في صحيح سنن أبي داود، ص (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، برقم (٤٣٠).

مسلم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعمُّ مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها.

هـ- وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحثُّ أصحابه على ميامن الصفوف^(١)، ومعلومٌ أن يمين الصفِّ في مسجده الأول خارج الروضة، فعلمَ بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدَّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيِّنٌ واضحٌ لمن تأملَ الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفق.

(١) إشارة منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله وملائكته يصلُّونَ على ميامن الصفوف"، أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب: فضلُ ميمنة الصفِّ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: مَنْ يستحبُّ أن يلي الإمام في الصفِّ وكرهية التأخير، برقم (٦٧٦)، قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ. انظر: مختصر الترغيب والترهيب (٣٥)، وفتح الباري (٢٤٩، ٢٥٠)، وحسنه الألباني بلفظ: "على الذين يصلُّون الصفوف"، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/١٩٩).

تنبيهات لزائري قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

مسألة: التحذير من الأمور المحدثّة عند قبر النبي صلى الله عليه

وسلم:

١- لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجارة أو يقبلها أو يطوف بها^(١)؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة^(٢).

٢- ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة، أو تفريح كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة غيره، ودين الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

(١) التي فيها قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه؛ لأنها عبادات، والعبادات مبناهما على الكتاب والسنة، وجاء النص بمسح وتقبيل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني من الكعبة فقط، وما عدا ذلك من الأماكن والمواقع فالطواف به وتقبيله ومسحه بدعة.

(٢) قال شيخ الإسلام: واتفقوا -أي: العلماء- على أنه لا يستلم الحجر -أي: لا لمسها بيده-، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها. انظر: منسك شيخ الإسلام، ص (٩٣)، ومجموع الفتاوى (٣١/٢٧)، (٢٧٤/٣)، وقال الفضيل: من خطر بباليه أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يتبغي الفضل في مخالفة الصواب؟. انظر: مختصر مجموع شرح المهذب (١٠١/٨).

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

٣- وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم

الشفاعة^(١)؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى:

{ قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا } [الزمر: ٤٤]، فتقول: اللهم، شقِّع في نبيك،

(١) وتنبية الشيخ هنا إشارة منه للجهل الواضح الذي وقع فيه بعض الجهال الذين قالوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أُعطي الشفاعة ونحن نطلبها منه، وما علم هؤلاء أن الشفاعة التي من بها على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي في الآخرة، كما في حديث الشفاعة العظيم الذي رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: قول الله { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } [البقرة: ٣١]، برقم (٤٤٧٦)، ومسلم، برقم (١٩٣)، فهذه الشفاعة خاصة في يوم القيامة، ولها شروطها، ومن شروطها:

أ- إذن الله للشافع أن يشفع؛ لقوله تعالى: { مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } [البقرة: ٢٥٥].

ب- رضا الله عن المشفوع له؛ لقوله تعالى: { وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى } [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرتضي إلا التوحيد، كما قال تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } [آل عمران: ٨٥]، لذا قال صلى الله عليه وسلم: "أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه"، رواه البخاري، برقم (٩٩).

اللهم، شفع في ملائكتك^(١)، وعبادك المؤمنين^(٢)، اللهم، شفع في أفراطي^(٣). ونحو ذلك^(٤).

٤- وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء،

(١) إشارة منه -رحمه الله- إلى حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: "فيقول الله تعالى شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط"، وهذه قطعة من حديث مطول أخرجه مسلم، برقم (١٨٣).

(٢) قال شيخ الإسلام: سبب الشفاعة توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له؛ فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة؛ فإن الشفاعة مبدؤها من الله، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد بلا إذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل في المشفوع له. انظر: مجموع الفتاوى (٤١٤/١٤).

(٣) والأفراط: هم أطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ، لما روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من ناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغن الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"، رواه البخاري، برقم (١٢٤٨).

(٤) فإذا صح أن الملائكة يشفعون، والأفراط يشفعون، والأولياء يشفعون، أليق بمسلم أن يقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ هذه الشفاعة خاصة في الدار الآخرة بشروطها التي سبق ذكرها، وراجع في المسألة الكتاب العظيم كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص (٢٢ - ٢٤).

أ- لأن ذلك لم يُشرع.

ب- ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ممّا استثناهُ الشارعُ، كما في صحيح مسلم: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له"^(١).

٥- وإنما جازَ طلبُ الشفاعةِ من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويومَ القيامةِ، لقدرته على ذلك^(٢)، فإنه يستطيعُ أن يتقدّمَ فيسألَ ربّه للطالبِ، أما في الدنيا فمعلومٌ، وليس ذلك خاصّاً به، بل هو عامٌّ له ولغيره، فيجوزُ للمسلم أن يقولَ لأخيه: اشفعْ لي إلى ربِّي في كذا وكذا. بمعنى: ادعُ الله لي، ويجوزُ للمقول له ذلك أن يسألَ الله ويشفعَ لأخيه إذا كان ذلك المطلوبُ ممّا أباحَ الله طلبه.

٦- وأمّا يومُ القيامةِ فليس لأحدٍ أن يشفعَ إلا بعدَ إذنِ الله سبحانه، كما قال الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِالْإِذْنِ} [البقرة: ٢٥٥].

(١) أخرجه مسلمٌ في كتابِ الوصيةِ، باب: ما يلحقُ الإنسانَ من الثوابِ بعدَ وفاته، برقم (١٦٣١).

(٢) إشارةٌ منه لحديثِ الشفاعةِ الذي سبقَ تخرجه كما في ص (٢٤١)، وهو عند البخاري، برقم (٤٤٧٦)، ومسلم، برقم (١٩٣).

أ- وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتفانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع^(١).

ب- وليس طلب الشفاعة من الأموات بما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك.

ج- لا شك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حيّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيةها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدّم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: "ما من أحدٍ يُسَلَّمُ عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتّى أَرُدَّ عليه السلام"^(٢)، فدلّ ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تُردُّ عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أنّ موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]. وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء

(١) إشارة منه للحديث السابق الذي سبق تخرجه قريباً.

(٢) حديث صحيح سبق تخرجه، ص (٢٣٢).

الحاجة إليه، بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعُو إلى الشرك وعبادة
الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كلِّ ما
يخالف شَرَعَه، والله أعلم.

أخطاء تقع من بعض زوّار القبر الشريف:

مسألة: في التحذير من رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وطول القيام عنده:

١- وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛

أ- لأن الله سبحانه نهي الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ } [الحجرات: ٢، ٣].

ب- ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم، والإكثار من تكرار السلام^(١) يُفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره

(١) قال شيخ الإسلام: كره مالك - رحمه الله - وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحداهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي وصاحبه، وقال: إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفراً أو نحو ذلك. ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛

صلى الله عليه وسلم، وذلك يخالف ما شرَّعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو صلى الله عليه وسلم محترمٌ حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعلَ عند قبره ما يخالفُ الأدبَ الشرعيَّ.

٢- وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحريي الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبرِ رافعاً يديه يدعُو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات:

أ- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة"، أخرجه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ حسن^(١).

لأنَّ ذلك النوع من اتخاذها عيداً... فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً، وأيضاً فإنَّ ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ -رضي الله عنهم- يجيئون إلى المسجد كلَّ يوم خمس مراتٍ يُصلون، ولم يكوئوا يأتون مع ذلك إلى القبرِ يسلمون عليه، لعلمهم -رضي الله عنهم- بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه. الاقتضاء (٧٢٣/٢) - (٧٢٤) باختصارٍ يسير، وقال مالك: ليس لمن دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء. وقال أيضاً: ولا بأس لمن قدم من سفرٍ أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبي بكرٍ وعمرَ. انظر: الشفاء (٨٣/٢ - ٨٤)، والإخنائية، ص (٣٥٥).

(١) سبق تخرجه، انظر: ص (٢٢٦).

ب- وقال صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ"، أخرجه البخاري، ومسلم^(١)، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ"^(٢).

ج- ورأى علي بن الحسين زين العابدين -رضي الله عنهما- رجلاً يدعُو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدِّي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ، فإنّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم"، أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: الأحاديث المختارة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطَلَحُوا على صلح جور، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب النجش، ومسلم في كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) ومطلعه: أنّه رأى رجلاً يجيئ إلى فُرَجَةٍ كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها، فيدعُو فنهاه. أخرجه الضياء في المختارة (٤٩/٢)، برقم (٤٢٨)، رواه أبو يعلى في مسنده (٣٦١/١)، برقم (٦٧٦١)، وابن أبي شيبه في المصنّف في كتاب الصلوات (٣٥٧/٢)، قال عنه شيخ الإسلام: رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه. الاقتضاء (٦٦١/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٦/٢)،

٣- وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزملاء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

٤- وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاء إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنَّه سبحانه خير مسؤول.

٥- وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفثيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك - رحمه الله - هذا العمل وأشباهه، وقال: "لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما

وتحذير الساجد، ص (٩٥)، وأخرجه عن أبي هريرة بنفس اللفظ أبو داود في كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وأحمد، برقم (٨٨٠٤)، وفي مواضع عدة، وسنده صحيح.

أَصْلَحَ أَوْهَلَهَا"^(١)، ومعلومٌ أن الذي أَصْلَحَ أَوَّلَ هذه الأُمّةِ هو السيرُ على منهاجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يُصْلِحَ آخَرَ هذه الأُمّةِ إلا تمسكهم بذلك، وسيُرهم عليه، وفقَّ اللهُ المسلمينَ لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزُّهم في الدنيا والآخرة، إنه جوادٌ كريمٌ.

(١) ونصُّه: لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ الزِّيَارَةَ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِلَدِينَا، وَتَرَكْتُهُ أَوْسَعُ، وَلَا يُصْلِحُ آخَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْهَلَهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لَمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. انظر: الشِّفَا فِي حَقِّقِ الْمَصْطَفَى (٢/٩٩).

مسألة: حَكْمُ شَدِّ الرَّحَالِ لزيارةِ قبرِ النبيِ صلى اللهُ عليه وسلم:

١- ليست زيارةُ قبرِ النبيِ صلى اللهُ عليه وسلم واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ كما يظنُّه بعضُ العامةِ وأشباههم، بل هي مستحبةٌ في حقِّ مَنْ زارَ مسجدَ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم أو كان قريباً منه.

٢- أما البعيدُ عن المدينةِ فليس له شَدُّ الرَّحْلِ لقصدِ زيارةِ القبرِ، ولكن يُسَنُّ له شَدُّ الرَّحْلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصله زارَ القبرَ الشريفَ وقبرَ الصاحبين، ودخلت الزيارةَ لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارةِ مسجده صلى اللهُ عليه وسلم، وذلك لما ثبت في الصحيحين: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: "لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى" (١).

(١) أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، باب: حجُّ النساءِ، برقم (١٨٦٤)، وانظر: حديث (١١٨٩)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، برقم (١٣٩٧).

قلتُ: وهذا الحديثُ قد يفهمُ منه البعضُ أنَّ النهيَ في هذا الحديثِ يختصُّ بالمساجدِ، أما غيرها من البقاع والأماكن كالقبور والأضرحة فإنَّ الحديثَ لا يشملها، ولكن لو عرفوا ما فهمه الصحابةُ والسلف الصالحُ من أنَّ هذا الحديثَ ينهي عن زيارةِ أي بقعةٍ بقصدِ التعبدِ غير هذه البقاع الثلاث لزالَ عنهم الإشكال، ولذا فلا بأسَ من إيرادِ ما فهمه الصحابةُ من أنَّ هذا النهيَ ليس خاصاً بالمسجدِ فقط، وإليك ما حدثَ بين الصحابينِ الجليلين: أبي بصرة وأبي هريرة -رضي اللهُ عنهما-، فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ من الطورِ، فقال: من أين أقبلتَ؟ فقال: من الطورِ، صليْتُ فيه. قال: لو أدركتكَ قبلَ أن ترحلَ

ما ارتحلت، إني سمعتُ رسولَ الله يقولُ: "لا تشدُّ الرجالُ إلا إلى ثلاثةٍ مساجدَ، المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى"، أخرجهُ أحمدُ (٢٧٠/٣٩)، حديث (٢٣٨٥٠)، وقالَ شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ. انظر: الموسوعة (٢٧٠/٣٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمدُ، والبخاريُّ بنحوه، والطبرانيُّ في الكبير والأوسطِ، ورجال أحمد ثقات أثبات. انظر: مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال الألباني: وإسناده صحيحٌ، وله عند أحمد طريقان آخران: إسنادهُ الأولُ منهما حسنٌ والآخرُ صحيحٌ. أحكام الجنائز، ص (٢٨٧)، عن قرعة قال: أردتُ الخروجَ إلى الطورِ فسألتُ ابنَ عمرَ، فقال: أما علمتَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشدُّ الرجالُ إلا إلى ثلاثةٍ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجدِ الأقصى"، دغ عنك الطورَ فلا تأته. قال الألباني: أخرجهُ الأزقي في أخبار مكة، ص (٣٠٤)، بإسنادٍ صحيحٍ، رجاله رجالُ الصحيح. انظر: أحكام الجنائز، ص (٢٨٧)، وقال الهيثمي عن آخرِ الحديث: رواه الطبرانيُّ في الكبير والأوسطِ ورجالُه ثقاتٌ. انظر: مجمع الزوائد (٤/٤)، فهنا فهم أصحابُ الرسول صلى الله عليه وسلم أن شد الرجالِ إلى الصقاعِ والبقاعِ بقصدِ التعبدِ لغيرِ هذه الأماكنِ محرَّمٌ؛ فزيارةُ جبلِ الطورِ الذي كَلَّمَ اللهُ عنده موسى، ما أجازَه أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وهُوَ عنه، أما إن كانَ الغرضُ السفرَ للتجارةِ وما في حكمها، فلا يدخلها التحريمُ، قال شيخُ الإسلام: تلكَ الأسفارُ لا يقصدُ بها العبادة، بل يقصدُ بها مصلحةٌ دنيويةٌ مباحةٌ، والسفرُ إلى القبورِ إنما يقصدُ به العبادة، والعبادةُ إنما تكونُ بواجبٍ أو مستحبٍ، فإذا حصلَ الاتفاقُ على أن السفرَ إلى القبورِ ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍ، كانَ من فعله على وجهِ التعبدِ مبتدعاً مخالفاً للإجماعِ، والتعبدُ بالبدعةِ ليسَ بمباحٍ، لكن من لم يعلمَ أنَّ ذلكَ بدعةٌ فإنه قد يعذرُ؛ فإذا بُيِّنَت له السنَّةُ لم يجزُ له مخالفةُ النبي صلى الله عليه وسلم ولا التعبدُ بما نهي عنه. انظر: الجوابَ الباهر، ص (١٨٣)، وقال أيضاً: فقد فهم الصحابيُّ الذي روى الحديثَ، أن الطورَ وأمثاله من مقاماتِ الأنبياءِ مندرجة في العمومِ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها، كما لا يجوزُ السفرُ إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وأيضاً فإذا كانَ السفرُ إلى بيتٍ من بيوتِ الله غيرِ الثلاثةِ لا يجوزُ، فالسفرُ إلى بيوتِ عباده أولى ألا يجوزَ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ عندَ شرح حديث: "لا تشدُّ الرجالُ..."، قوله:

٣- ولو كان شُدَّ الرحالِ لقصدِ قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لَدَلَّ الأمة عليه وأرشدَهُم إلى فضله؛ لأنَّه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشيةً، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلَّ أمته على كلِّ خيرٍ، وحدَّره من كلِّ شرٍّ، كيف وقد حدَّر من شدِّ الرِّحْلِ لغير المساجد الثلاثة، وقال: "لا تتخذوا قبوري عيداً^(١)، ولا بيوتكم قبوراً^(٢)، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم"^(٣).

"لا تُشدُّ الرحالُ": بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفرِ إلى غيرها. قال الطبري: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصدَ بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، و"الرحالُ" بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكفى بشدِّ الرحالِ عن السفرِ لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوبِ المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوبِ الرواحلِ، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والمشى في المعنى المذكور. انظر: فتح الباري (٣/٧٦).

(١) العيدُ اشتقاقه من عادَ يعوُدُ، كأنهم عادُوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه. ويُسمَّى العيدُ عيداً لأنه يعوُدُ كلَّ سنةٍ أو كلَّ أسبوعٍ أو كلَّ شهرٍ، فمُسَمِّي العيدُ يصدِّقُ على كلِّ ما اعتادَ النَّاسُ الاجتماعَ فيه، انظر في المسألة: لسان العرب، مادة عَوَدَ، واقتضاء الصراطِ المستقيم (١/٤٤٢).

(٢) يعني مهجورة فلا تُصلُّوا فيها صلاةً نافلةً.

(٣) أخرجه أبو داود في كتابِ المناسك، باب: زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وأحمد، برقم (٨٨٠٤)، قال شيخ الإسلام: وهذا إسنادٌ حسنٌ. انظر: اقتضاء الصراطِ المستقيم (٢/٦٥٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٧١)، وقال عنه شعيب: إسناده حسنٌ. انظر: الموسوعة (٤٠٣/١٤).

٤- والقولُ بشرعيةِ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبره صلى الله عليه وسلم يُفْضِي إلى اتخاذه عيداً، ووقوعِ المحذورِ الذي خافه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الغلِّ والإطراء، كما قد وقعَ الكثيرُ من الناسِ في ذلك بسببِ اعتقادِهِم شرعيةَ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبره عليه الصلاةُ والسلامُ.

٥- وأما ما يُروى في هذا البابِ من الأحاديثِ التي يَحْتَجُّ بها من قالَ بشرعيةِ شدِّ الرحالِ إلى قبره عليه الصلاةُ والسلامُ، فهي أحاديثٌ ضعيفةٌ الأسانيدِ، بل موضوعةٌ، كما قد نبّه على ضَعْفِها الحُقَّاطُ؛ كالدارقطنيِّ، والبيهقيِّ، والحافظِ ابنِ حجرٍ، وغيرهم، فلا يجوزُ أن يُعارضَ بها الأحاديثُ الصحيحةُ الدالةُ على تحريمِ شدِّ الرحالِ لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ.

وإليك أيتها القارئُ شيئاً من الأحاديثِ الموضوعةِ في هذا البابِ؛ لتعرفَها وتحذرَ الاغترارَ بها:

الأولُ: "من حجَّ ولم يزرنِي فقد جفاني"^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٧٣/٣)، قَالَ ابْنُ بَازٍ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٨/٢)، كَمَا فِي الْكَامِلِ (١٤/٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلْفِظٍ: "مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزْرِنِي فَقَدْ جَفَانِي"، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلَّ قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. أَي مَكْدُوبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ بْنِ شَبَلٍ الْبَاهِلِيِّ عَنِ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ جَدًّا. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الطَّعْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ النُّعْمَانَ لَا عَلَى النُّعْمَانَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَزَّازُ أَيْضاً وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ الْغَفَارِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عَمَرَ، وَقَالَ: وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. انظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٢٩٤/٧)،

والثاني: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" (١).

الثالث: "من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ ضمننتُ له على الله

الجنة" (٢).

قال شيخ الإسلام: هذه الأحاديث كلها مكذوبة وموضوعة. انظر: الاقتضاء (٧٧٣/٢)، وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن هذا الحديث منكرٌ جداً، لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات. انظر: الصارم المنكي، ص (٧٩)، وقد حكم عليه الألباني بالوضع، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦١/١)، برقم (٤٥).

(١) رواه الدارقطني (٢٧٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٣٨٢/٢)، والطبراني في الأوسط، برقم (١٨٣٠)، وأورده العُقيلي في الضعفاء عند ترجمة فضالة بن سعيد المازني، وقال: حديثه غير محفوظ. وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاقتضاء (٧٧٣/٢)، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث منكر لا أصل له، بل هو حديث موضوع. انظر: الصارم المنكي (١٥٨، ١٥٩، ١٧١)، وقال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر طرق الحديث: وهذان الطريقان ضعيفان. انظر: تلخيص الحبير (٩٠٣/٣)، حديث (١٠٧٥)، قال ابن باز: فقد أخرجهُ الدارقطني عن رجلٍ من آل حاطبٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث. انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢٩٥/٧).

قلت: ولو فرضنا صحة الحديث فإنه ليس دليلاً علي جواز شدة الرحال إلى قبره صلى الله عليه وسلم، بل غاية ما فيه استحباب الزيارة وفضلها، وفرق بين هذا وذاك.

(٢) قال النووي في المجموع: وهذا باطل، ليس هو مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يُعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة. انظر: المجموع للنووي (٢٠٩/٨)، تحقيق: محمد نجيب، وقال ابن تيمية: فهذا ليس في شيء في الكتب لا بإسناد موضوع ولا بإسناد غير موضوع، وقد قيل: إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس

الرابع: "من زار قبري وجبت له شفاعتي"^(١).

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله

عليه وسلم:

أ- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعدما ذكر أكثر الروايات:

طرق هذا الحديث كلها ضعيفة^(٢).

في زمن صلاح الدين، فهذا لم يذكره أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الاعتضاد ولا على سبيل الاعتماد. انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢١٧)، والاعتضاء (٢/٢٧٢، ٢٧٣)، وذكر جمع من أهل العلم وضع هذا الحديث فيما لا حاجة من ذكره.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨) من طريق موسى بن هلال، والعقيلي في الضعفاء (٥/٤٦٩)، برقم (٥٧٣٨)، وقال: الرواية في هذا الباب فيها لين. وقال الحافظ ابن حجر: ولا يصح لهذا الباب شيء. انظر: تلخيص الحبير (٣/٩٠٣)، حديث (١٠٧٥)، وقال ابن عبد الهادي: هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم. انظر: الصارم المنكي، ص (٣٣ - ٣٧).

قلت: ولو فرضنا أن الحديث صحيح فإنه ليس دليلاً على وجوب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الحج، بل وليس على استحبابه، ناهيك أن يكون دليلاً على استحباب شدة الرحال لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم، بل غاية ما فيه فضيلة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر لا خلاف في فضله لمن كان في المدينة، أو شد الرحال لزيارة المسجد وجعل زيارته هي سبب شدة الرحال.

(٢) قال - رحمه الله -: فائدة: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. انظر: تلخيص الحبير (٣/٩٠٤).

ب- وقال الحافظ العُقَيْلِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١).

ج- وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن هذه الأحاديث كلها موضوعة^(٢)، وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة -رضي الله عنهم- أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلمّا لم يُنقل عنهم شيء من ذلك دلّ ذلك على أنه غير مشروع.

د- ولو كان شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) نقل الحافظ في التلخيص أن العُقَيْلِيَّ قَالَ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. انظر: التلخيص (٩٠٣/٣)، وقال الحافظ العُقَيْلِيُّ: الرواية في هذا الباب فيها لين. انظر: الضعفاء (٤٦٩/٥)، حديث (٥٧٣٨).

(٢) انظر: الاقتضاء (٧٧٣/٢).

فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع وقبور الشهداء:

١- ويستحب للزائر أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛

أ- لما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين^(١).

ب- وعن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التلويح، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، برقم (١١٣٦)، وأيضاً في كتاب الجمعة، باب: إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً، برقم (١١٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء، برقم (١٣٩٩).

(٢) رواه النسائي في كتاب المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه، برقم (٦٩٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، برقم (١٤١٢)، وأخرجه الحاكم (١٢/٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرج جزءاً منه أحمد، برقم (١٥٩٨١)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه ابن ماجه وغيره وقالوا: "كعدل عمرة"، وهنا -أي عند الطبراني- "كعدل رقبه"، رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (١١/٤)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه، برقم (١١٦٨)، وقال شعيب: صحيح بشواهده. انظر: الموسوعة (٣٥٨/٢٥).

٢- ويُسَنُّ لَهُ زيارَةُ قَبورِ البقيع^(١)، وقبورِ الشهداء^(٢)، وقبرِ حمزة - رضي الله عنه^(٣)،

أ- لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم^(٤).

ب- ولقوله صلى الله عليه وسلم: "زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة"^(٥)، أخرجهُ مسلمٌ.

(١) البقيع هو موقعٌ في المدينة دُفِنَ فيه الموتى من الصحابة.

(٢) أي شهداءٍ أحدٍ؛ لأنها الموقعة الوحيدة التي كانت في المدينة، ومقبرة البقيع، ومقبرة الشهداء في أحدٍ معروفتان.

ودليل ذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَجَ يوماً فصلى على أهلٍ أحدٍ صلواته على الميت. أخرجهُ البخاريُّ في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٤)، ومسلمٌ في كتاب الفضائل، باب: حوض نبيِّنا صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٢٩٦).

(٣) وقبره مع شهداءٍ أحدٍ في المقبرة الموجودة عند جبلٍ أحدٍ، وأفردهُ الشيخُ لمزيد فضله - رضي الله عنه -.

(٤) إشارةٌ منه لما رواه مُسلمٌ وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلَّما كان ليلتها من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: "السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وأتاكم ما تُوعَدُونَ غداً، مُؤجِّلُونَ، وإنَّ إن شاء الله بكم لاجفون، اللهم، اغفر لأهلِ بقيعِ العرَّقد"، أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الجنائز، باب: ما يُقال عند دخولِ القبورِ والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٤).

(٥) أخرجهُ مسلمٌ في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبيِّ صلى الله عليه وسلم ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبرِ أمه، برقم (٩٧٦).

ج- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (١).

د - وأخرج الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ" (٢).

٣- ومن هذه الأحاديث يُعلم أنَّ الزيارة الشرعية للقبور يقصدُ منها تذكُّر الآخرة، والإحسانُ إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحمُ عليهم.

٤- فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف (٣) عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم ونحو

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٌ: مَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدَّعَاءُ لِأَهْلِهَا، بِرَقْمِ (٩٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابٌ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، بِرَقْمِ (١٠٥٣)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، بِرَقْمِ (١٠٥٣)، ص (١٠٧).

(٣) يُقْصَدُ بِالْعُكُوفِ الْاِعْتِكَافُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْعُكُوفُ هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ، أَمَّا الْاِعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ الْإِقَامَةُ الْمَسْجِدِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَالْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ عِبَادَةٌ يَجِبُ أَلَّا تَصْرَفَ إِلَّا لِلَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أَمَّا الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَقَابِرِ، وَعِنْدَ الْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ كَمَا

ذلك، فهذه زيارةٌ بدعيةٌ منكورةٌ لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلفُ الصالح - رضي الله عنهم -^(١)، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "زوروا القبور، ولا تقولوا هجرًا"^(٢)^(٣).

٥- وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعةً، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعةٌ وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر^(٤)، كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام: فأما العكوف والمجاورة عند شجرٍ أو حجرٍ، تمثالاً أو غير تمثال، عند قبر نبيٍّ أو غير نبيٍّ أو مقام نبيٍّ، فهي ليست من دين أهل الإسلام، بل هو من جنس دين المشركين. ثم أورد الأدلة على تحريم ذلك، انظر: الاقتضاء (٨٢٧/٢)، وبدع القبور، أنواعها وأحكامها، (٤٤٣-٤٤٩).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً، ولا فعله أحدٌ من أصحابه والتابعين لهم بإحسان. انظر: مجموع الفتاوى (١٥٩/١) باختصار.

(٢) ومعنى قوله: "فلا تقولوا هجرًا" بضم الهاء وتسكين الجيم، أي: كلاماً قبيحاً من الويل والتبوير.

(٣) ونصه: عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني نهيْتُكم عن لحوم الأضاجي"، وفيه "ونهيْتُكم عن زيارة القبور، فإن زرتُمها فلا تقولوا هجرًا"، أخرجه أحمد، برقم (١١٦٠٦)، وقال عنه شعيب: هذا حديثٌ صحيح. انظر: الموسوعة (١٥٠/١٨)، والحديث أصله عند مسلمٍ كما مر معنا، برقم (٩٧٦).

(٤) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: فمن جعل الملائكة

وقد سبق بيانُ هذا مفصَّلاً فيما تقدّم، فتنبّه واحذر، وأسأل ربّك التوفيقَ والهدايةَ للحقِّ، فهو سبحانه الموفِّقُ والهادي لا إله غيره، ولا ربَّ سواه.

هذا آخرُ ما أردنا إملأه، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

والأنبياءَ وسائطَ يدعوهم، ويتوكّل عليهم، ويسألهم جلبَ المنافعِ ودفعَ المضارِ، مثل: أن يسألهم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكروبِ، وسدَّ الفاقاتِ، فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى (١/١٢٤، ١٥٩)، (٣/٢٧٤).

أهم المراجع

- ١- الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر، إشراف الدكتور زهير بن ناصر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣- الإجماع ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد فريد، الناشر: المكتبة التوفيقية بمصر.
- ٤- أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف: عبدالعزيز الحويطان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٥- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، تأليف: عبدالصمد بن محمد بلحاجي، إشراف الدكتور محمد خير هيكل، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦- أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد الخياط، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- ٧- أحكام عرفة، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: الدكتور أبي عبدالإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٠- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الهدى ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٢- الأذكار النووية، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور عبدالله السهلي، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦ - الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف: الدكتور عبدالله بن جبرين، تحقيق: محمد المنيع، الناشر: دار الإفهام للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.
- ١٧ - الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

- ١٩- الأمالي الحلبية، للإمام الحافظ ابن حجر، بتحقيق: عواد الخلف،
وصلاح اللحام، الناشر: مؤسسة ريان، ١٤١٦هـ.
- ٢٠- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، للحافظ ابن حجر، تحقيق:
صلاح الدين مقبول، الناشر: دار السلفية للنشر والتوزيع بالكويت.
- ٢١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد
البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم
بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٢- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، تصنيف
الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي، تحقيق: عبدالله
نذير مزي، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بمكة، الطبعة
الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٢٣- بدع القبور أنواعها وأحكامها، تأليف: الدكتور أبي عبدالإله صالح
بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة
الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٢٤- بلوغ المرام في أدلة الأحكام، للإمام ابن حجر، الناشر: دار السلام
 بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق، بعناية الشيخ صفى الرحمن المباركفوري،
طبعة ١٤١٣هـ.

- ٢٥- تبين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر، تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٢٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، حققه وعلّق عليه: محيي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- ٢٨- تغليق التعليق، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: الدكتور سعيد القرقي، الناشر: دار عمار، الأردن. د.ت.
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير، الناشر: مؤسسة الريان بيروت.
- ٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: الحافظ ابن حجر، الناشر: مؤسسة قرطبة، تحقيق: أبي عاصم حسن قطب.
- ٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الإمام ابن عبدالبر، تحقيق: سعيد أعراب.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف النمري الأندلسي، الناشر: الفاروق الحديثة بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣- توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، لفضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٤- جامع أحكام النساء، تأليف: مصطفى العدوي، الناشر: دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥- جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.

٣٦- جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، تصنيف أبي عيسى محمد الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٨- الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، تأليف: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٩- جبل الإلال بعرفات، تحقيقات تاريخية شرعية، تأليف: بكر بن عبدالله أبي زيد، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وسلم، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: زايد النشيري، إشراف: بكر بن عبدالله أبي زيد، الناشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤١- الحج أحكامه وصفاته، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، الناشر: مطبعة الفجالة بمصر، سنة ١٣٨٤هـ.

٤٣- الرد على القرضاوي والجديع، تأليف: عبدالله رمضان بن موسى، الناشر: الأثرية للتراث بالعراق، ومكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- ٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
- ٤٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حازم علي القاضي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض ومكة، طبعة ١٤١٥هـ.
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٨ - سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي، تحقيق: خليل شيحا، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٩ - سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث، اعتنى بها فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

- ٥٠- سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.
- ٥١- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار الفكر ببيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ.
- ٥٢- سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، تخرىج: مجدي الشورى، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٣- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٤- سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد النسائي، الناشر: بيت الأفكار الدولية بالرياض والأردن.
- ٥٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٧- الشريعة، للإمام أبي القاسم محمد بن الحسين الآجري، حققه وعلّق عليه: الدكتور عبدالله بن عمر الدميحي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، ودار الهدي النبوي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ.

٥٨- الصارم المنكي في الرد على السُّبكي، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد المقدسي، تعليق وتصحيح: الشيخ إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠٣ هـ.

٥٩- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت وعمان ودمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٦٠- صحيح الإمام البخاري، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية بعمان والرياض.

٦١- صحيح سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله القزويني، تأليف: محمد ابن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٢- صحيح سنن أبي داود، للإمام سليمان السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٣- صحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٤- صحيح سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المسمى بالفتح الكبير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٦٦- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٧- ضعيف سنن أبي داود، للإمام سليمان السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ٦٨- ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٩- ضعيف سنن النسائي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٠- الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، نشر: الفارق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧١- الفائق في غريب الحديث، تأليف: جار الله الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٢- الفاحشة عمل قوم لوط، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧٣- فاحشة قوم لوط، تأليف: الشيخ علي بن عبدالعزيز موسى، الناشر: مكتبة السعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الريان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٧٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، راجعه وعلّق عليه: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٧٨- القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: شكري علي عبدالرحمن، رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع بالجامعة الأردنية.
- ٧٩- قوة الحجّاج في عموم المغفرة للحجاج، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالله صدّيق، وعبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الأدب العربي.
- ٨٠- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف، للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت.

- ٨١- كتاب الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تخرّيج: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٨٢- كتاب السنّة، للحافظ أبي بكر أحمد بن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخرّيج السنة، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق وعمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.
- ٨٣- كتاب الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، تعليق: الدكتور مازن السرساوي، الناشر: دار مجد الإسلام بمصر، ومكتبة دار ابن عباس بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٨٤- كيف تُدخن؟، تأليف: ريم بنت مبارك الوزره، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٨٥- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر: دار صادر ببيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٨٦- لسان الميزان للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي في بيروت، ودار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

- ٨٧- لقاءاتي مع الشيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين، للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ٨٨- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تصنيف: زكريا بن غلام قادر، الناشر: داري الخزار، وابن حزم في جدة وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٨٩- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مرزوق إبراهيم، الناشر: دار الراية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.
- ٩١- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة، إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن باز، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، اعتنى به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.

- ٩٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع وإشراف وترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ.
- ٩٤- المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله القرعاوي، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٩٥- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار البندراي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٦- مختصر الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٨٠هـ.
- ٩٧- مختصر المجموع شرح المذهب، اختصره وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الدكتور سالم بن عبدالغني الرافعي، الناشر: دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٩٨- مرويات الحدود في كتب السنَّة، إعداد ودراسة وتحقيق: حسين سمرة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٩- مسألة في الذبائح على القبور وغيرها، للإمام الصنعاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠١- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٢- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أحمد بن علي بن المثنى، حققه: حسين سليم أسد، الناشر: دار الثقافة العربية دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠٤- مسند البزار أو مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: صبري عبدالحال، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة ١٤١٢هـ.

- ١٠٥- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٦- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق: محمد موسى علي، وعزت عطية، الناشر: دار الكتب الإسلامية بمصر.
- ١٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٠٨- المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، حققه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي د.ت.
- ١٠٩- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، وأشرف صلاح علي، الناشر: مؤسسة قرطبة، طبعة ١٤١٨هـ.
- ١١٠- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرّج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- ١١١- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد الخطابي البستي، تخريج وترقيم: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١١٢- معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر، تأليف: الشيخ يوسف العاملي، الناشر: دار المرتضى ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٣- معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٤- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١١٥- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١١٦- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية.
- ١١٧- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اعتنى به: علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ١١٨- منسك عطاء، تأليف: عادل بن عبدالشكور الزرقي، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١١٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم، تأليف: الإمام محيي الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- ١٢٠- موافقة الخبر الخبر، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الناشر: دار الرشد سنة ١٤١٢هـ.
- ١٢١- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد: وليد ابن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الناشر: دار الحكمة التابعة لمجلة الحكمة في بريطانيا - ليدز، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٢٢- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، حققه وعلّق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ١٢٣- نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار، للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق: حمدي السلفي. د.ي.
- ١٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين عبدالله الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة الريان بيروت، والمكتبة المكية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، تخرّيج: أبي عبدالرحمن صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢٦- النهي عن الرقص والسماع، للحافظ أبي محمد محمود الدشتي الحنفي، تحقيق: علي فوترا، الناشر: دار السنة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٢٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٢٨- هداية السالك، تأليف: عبدالعزيز الكناني، تحقيق: صالح الخزيم، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٦	سبب التحقيق
٧	عمل المحقق في الكتاب
١٢	ترجمة المؤلف
١٤	مقدمة المؤلف
١٥	المقدمة
١٧	مسألة: أدلة وجوب الحج والعمرة
٢١	مسألة: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج
٢٣	مسألة: أدلة وجوب العمرة
٢٤	مسألة: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة، ولكن يسن الإكثار
٢٦	فصل: في وجوب التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم
٢٩	مسألة: الكسب الطيب للحاج، والمعتمر
٣٠	مسألة: على الحاج أن يستعف عما في أيدي الناس
٣٢	مسألة: في وجوب الإخلاص
٣٢	مسألة: في الهامش: تفصيل الحج عن الغير
٣٦	مسألة: الأمور التي ينبغي للحاج فعلها، قبل الحج
٣٩	مسألة: في ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
٤١	مسألة: ماذا تصنع الحائض إذا وصلت الميقات؟
٤٣	مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها
٤٣	الفطرة خمس
٤٣	مسائل الفطرة
٤٥	مسألة: في التحذير من حلق اللحية
٤٦	مسألة: ما يشرع للمحرم لبسه
٤٩	مسألة: لباس المرأة في الإحرام
٥١	مسألة: كيفية الدخول في النسك

- مسألة: التلطف بالنية في سائر العبادات، غير الدخول في النسك ٥٣
- فصل: في المواقيت المكانية، وتحديدها ٥٤
- مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة عن طريق الجو ٥٧
- مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج، ولا العمرة ٦٠
- مسألة: من أين يحرم من كان مسكنه بعد الميقات؟ ٦١
- مسألة: من أين يحرم من كان له مسكن بعد الميقات، ومسكن قبل الميقات ٦٢
- مسألة: من أين يحرم للعمرة، من كان في مكة ساكناً، أو حاجاً؟ ٦٣
- مسألة: إكثار بعض الحجاج، والمعتمرين للعمرة، وهم في مكة ٦٥
- فصل: حكم من وصل إلى الميقات، في غير أشهر الحج ٦٧
- مسألة: ماذا يجب على من حج قارناً، وساق معه الهدى؟ ٧٢
- مسألة: في الاشتراط، وماذا يصنع من وصل إلى الميقات وهو مريض، أو خائف؟ ٧٣
- فصل: في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ ٧٤
- مسألة: في صحة حج الصبي الصغير، والجارية الصغيرة ٧٤
- مسألة: حج المملوك، والجارية المملوكة، والصبي الصغير، والجارية الصغيرة، لا يجزئ عن حجة الإسلام ٧٦
- مسألة: كيفية حج الصبي الصغي، والجارية الصغيرة ٧٧
- فصل: في بيان محظورات الإحرام، وما يبأح للمحرم فعله ٨٠
- مسألة: الأمور التي يجوز للمحرم فعلها ٨٥
- مسألة: بعض الأمور المتعلقة بالمرأة المحرمة ٨٧
- مسألة: أحكام أخرى، تتعلق بالمحرم والمحرمة ٩١
- تحريم الرفث على الحاج المحرم ٩٣
- الجدال بالحج مع تفصيل المسألة ٩٥
- تغطية المحرم رأسه والاستئطال بالشمسية وغيرها ٩٧
- حكم من لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو فعل محظوراً ٩٨
- حكم قتل الصيد ١٠٠
- حكم قطع الشجر ١٠١
- حكم لقطه الحرم وساقطتها ١٠١
- فصل: فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام، من الطواف، وصفته ١٠٤
- حكم تقبيل الحجر الأسود، والمزاحمة عنده ١٠٦

- مسألة: شروط صحة الطواف، ومستحباته ١٠٩
- ماذا يفعل من شك في عدد الأشواط؟ ١١٣
- مسألة: أمور يجب على المرأة الحذر منها عند الطواف ١١٦
- أمور ينبغي مراعاتها عند الطواف ١١٦
- ليس للسعي، ولا للطواف ذكر مخصوص ١٢٢
- مسألة: في كيفية السعي وبعض أحكامه ١٢٢
- مسألة: في الحلق أو التقصير، وماذا يفعل بعدهما الحاج أو المعتمر؟ ١٢٦
- المشروع للمرأة التقصير لا الحلق، ومقدار ما تقصره ١٢٨
- مسألة: بعض الأحكام المتعلقة بالحائض ١٢٩
- فصل: في حكم الإحرام بالحج في الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى ١٣١
- أحكام يوم التروية ١٣١
- مسألة: يوم عرفة وأحكامه ١٣٤
- مسألة في الهامش: جواز الخروج إلى عرفة في اليوم الثامن ليلاً ١٣٤
- مسألة: فضل الدعاء في عرفة، وبعض الأدعية المنتخبة ١٣٧
- مسألة: نصائح للواقفين في عرفة ١٥٢
- مسألة: وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة وأحكامها ١٥٤
- حكم لقط الجمار حين الوصول إلى مزدلفة ١٥٦
- جواز دفع الضعفة من النساء، والصبيان، ونحوهم من مزدلفة إلى منى آخر الليل ١٥٨
- مسألة: أحكام، وأعمال يوم النحر ١٦١
- رمي جمرة العقبة ١٦١
- حجم حصي الجمار ١٦٢
- نحر الهدى وكيفيته ١٦٢
- التحلل الأول ١٦٦
- طواف الإفاضة ١٦٧
- سعي الحج ١٦٨
- فصل: في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر ١٧٣
- مسألة: الأمور التي إذا فعلها الحاج حل من إحرامه ١٧٨
- مسألة: في بعض ما جاء في فضل ماء زمزم ١٨٠
- مسألة: في أحكام منى ١٨٣

١٩٣	مسألة: في التوكيل، والإتابة في الرمي
١٩٧	مسألة: ماذا يصنع الموكّل في الرمي عند الرمي؟
١٩٨	فصل: في وجوب الدم على المتمتع، والقارن
٢٠٠	مسألة: في أحكام صيام المتمتع، والقارن العاجز عن الهدي
٢٠٤	فصل: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم
٢٠٤	مسألة: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحثّ على أداء الصلاة في المساجد
٢٠٨	مسألة: في بعض المنكرات التي يجب على الحجاج، وغيرهم اجتنابها
٢٢١	مسألة: في بعض مظاهر الشرك التي يجب على الحجاج، وغيرهم اجتنابها
٢٢٦	مسألة: في بعض أنواع الشرك الأصغر
٢٣١	مسألة: بعض الأمور الواجبة على أهل العلم من حجاج ومقيمين
٢٣٣	فصل: في استحباب التزوّد من الطاعات
٢٣٤	مسألة: أحكام طواف الوداع
٢٣٧	فصل: في أحكام الزيارة، وآدابها
٢٣٧	مسألة: في كيفية زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة فيه
٢٣٧	مسألة: في فضل زيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه
٢٤١	مسألة: في كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	مسألة: في الروضة الشريفة، وفضل الصلاة فيها، وأفضلية الصف الأول في المسجد النبوي عليها
٢٤٩	تنبيهات: لزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	التحذير من الأمور المحدثّة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٥	أخطاء تقع من بعض زوّار القبر الشريف
٢٥٥	مسألة: في التحذير من رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وطول القيام عنده
٢٦٠	مسألة: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الأحاديث الواردة في ذلك
٢٦٧	فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء، والبقيع، وقبور الشهداء
٢٧١	خاتمة المؤلف
٢٧٢	فهرس المصادر والمراجع
	الموضوعات	فهرس
٢٩٣	

